

تطبيق مبادئ
استنبول في
الدول العربية

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة اقليمية مكونة من تسعة شبكات وطنية و ٢٣ منظمة غير حكومية تعمل في ١٢ دولة عربية.

ص.ب.: ١٤/٤٧٩٢ | المزرعة: ٢٠٧٠-١١٠٥ | بيروت، لبنان
هاتف: +٩٦١١ ٣١٩٣٦٦ | فاكس: +٩٦١١ ٨١٥٦٣٦

www.annd.org

CSOPartnership 
for **Development Effectiveness**



annd

Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

تنفيذ مبادئ اسطنبول في ٦ دول عربية

تمهيد:

في عام ٢٠١١، شارك ما يزيد على ثلاثة آلاف مندوب في المنتدى الرابع الرفيع المستوى المعني بفعالية التنمية في بوسان بهدف تقييم التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي من خلال تقديم المساعدات وتعزيز الأنشطة الإنمائية في أنحاء العالم ووضع خطط جماعية لمستقبل المعونة والجهود التنموية لجميع أصحاب المصلحة والأطراف المعنية. وكان قد سبق مؤتمر بوسان منتديات مماثلة رفيعة المستوى (على مستوى حكومات) بشأن فعالية المعونة عُقدت في أكرا (٢٠٠٨) و باريس (٢٠٠٥) وروما (٢٠٠٣)، قبل ان يتطور المفهوم ليصبح فعالية التنمية.

رأى المجتمع المدني، كونه أحد أصحاب المصلحة المعنيين، في منتدى بوسان الرفيع المستوى حدثا بارزا يعترف بالدور الحيوي الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني في «تمكين الناس للمطالبة بحقوقهم، وتعزيز المقاربات الحقوقية، وصياغة سياسات التنمية والشراكة والإشراف على تنفيذها». وإذ يقر جميع الأطراف المعنيين بذلك، فانهم يلتزمون بما يلي : أ) تمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة دورها بصفاتها جهات فاعلة مستقلة تُعنى بتحقيق التنمية مع إيلاء البيئة المؤاتية تركيزاً خاصاً بما يتماشى مع الحقوق الدولية المتفق عليها، ومما يؤدي إلى تحقيق الحد الأقصى من مساهمتها في عملية التنمية، ب) تشجيع منظمات المجتمع المدني على تنفيذ الممارسات التي تعزز مسؤوليتها ومساهمتها في فعالية التنمية، مسترشدة بمبادئ اسطنبول والاطار الدولي لفعالية التنمية لمنظمات المجتمع المدني.

وكان «المنتدى المفتوح» للمجتمع المدني قد اعتمد مبادئ اسطنبول في عام ٢٠١٠ في أعقاب لقاءات تشاورية مواضيعية مكثفة على المستويين الاقليمي والوطني عُقدت مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من كافة أنحاء العالم وشارك فيها أكثر من ٣٥٠٠ منظمة. يُحدد هذا الاطار المشترك للمبادئ الممارسة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني لتحقيق التنمية ويوضح المعايير الدنيا لترسيخ بيئة مؤاتية لعمل منظمات المجتمع المدني. كما يعكس رؤية التنمية وأساساً لتعزيز فعالية التنمية والممارسة لدى منظمات المجتمع المدني.

وفي حين تقود مجموعة من القيم والمقاربات المشتركة عمل منظمات المجتمع المدني، لا بدّ أن تؤخذ بعين الاعتبار السياقات القطرية والمقاربات المختلفة مع ادراك منظمات المجتمع المدني لهذه المبادئ والسبل التي ينبغي أن تنتهجها هذه المنظمات في تحويل هذه المعايير الدولية إلى ممارسات.

في هذا الإطار، قامت شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية بتطوير دراسات بحثية تتناول مدى تنفيذ مبادئ اسطنبول في ست دول عربية، تستعرض البيئة المؤاتية لمنظمات المجتمع المدني ومعرفتها وقدرتها على الالتزام بتلك المبادئ.

مبادئ اسطنبول الثمانية حول فاعلية التنمية

المبدأ الأول: احترام وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية: تقوم منظمات المجتمع المدني بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة والممارسات التي تعزز حقوق الإنسان الفردية والجماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، والحصول على عمل لائق يحفظ الكرامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة للجميع.

المبدأ الثاني: الحث على الإنصاف والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي مع تعزيز حقوق النساء

والفنيات: تعمل منظمات المجتمع المدني على تعزيز التعاون الإنمائي وممارسته وهو ما يجسد المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، بما يعكس اهتمامات المرأة وخبراتها، وفي الوقت نفسه تدعم جهود المرأة لحصولها على حقوقها الفردية والجماعية، ومشاركتها كفاعل متمكن في عملية التنمية.

المبدأ الثالث: الاهتمام بتمكين الناس والمشاركة على أساس المبدأ الديمقراطي:

تقوم منظمات المجتمع المدني بدعم التمكين والمشاركة الديمقراطية للأفراد لتوسيع نطاق تملكهم الديمقراطي للسياسات ومبادرات التنمية التي تؤثر في حياتهم، مع التركيز على الفقراء والمهمشين.

المبدأ الرابع: تعزيز الاستدامة البيئية:

تقوم منظمات المجتمع المدني بوضع الأولويات وتنفيذ التوجهات التي تعزز الاستدامة البيئية للأجيال الحالية والقادمة، بما في ذلك الاستجابة العاجلة لأزمات المناخ، مع الاهتمام بالأوضاع السوسيو-اقتصادية والثقافية والظروف المحلية الخاصة من أجل التكامل البيئي والعدالة.

المبدأ الخامس: ممارسة الشفافية والمساءلة:

ترهن منظمات المجتمع المدني على التزامها المنظم والمستمر بالشفافية والمساءلة بتعدد أنواعها، وبالنزاهة في تسيير شؤونها الداخلية واعتماد مبدأ الحوكمة في أعمالها وفي إدارة الجمعية قدر الإمكان.

المبدأ السادس: السعي إلى إقامة شراكات منصفة والتضامن: تقيم منظمات المجتمع المدني علاقات شفافة مع منظمات المجتمع المدني ومع غيرهم من الفاعلين في التنمية، علاقات غير مقيدة ومبنية على التكافؤ، تستند إلى الأهداف الإنمائية والقيم المشتركة والاحترام المتبادل والثقة والاستقلالية التنظيمية والمرافقة طويلة المدى والتضامن والمواطنة العالمية.

المبدأ السابع: إنتاج وتقاسم المعرفة والالتزام بالتعلم المتبادل: تقوم منظمات المجتمع المدني بتعزيز سبل التعلم من تجاربها، ومن تجارب منظمات المجتمع المدني والفاعلين في مجال التنمية، مع اعتماد أدلة مستقاة من الخبرات العملية للتنمية ونتائجها، بما في ذلك المعرفة والحكمة المأخوذة من المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين، من أجل تشجيع الابتكار ورؤيتهم المستقبل الذي يودون تحقيقه.

المبدأ الثامن: الالتزام بتحقيق تغيير مستدام إيجابي: تعمل منظمات المجتمع المدني على التعاون لتحقيق نتائج مستدامة وإحداث أثر لعملها التنموي، مع التركيز على النتائج والظروف من أجل إحداث تغيير للناس، مع الاهتمام بشكل خاص بالفئات الفقيرة والمهمشة، وضمان تركة دائمة للأجيال الحالية والقادمة.

مقدمة

زياد عبد الصمد

المدير التنفيذي لشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

تساهم منظمات المجتمع المدني في العملية التنموية وفي تحقيق التغيير الاجتماعي مستخدمة اساليب وطرق ديمقراطية وسلمية ومتنوعة وتجديدية. فهي فضلا عن كونها أداة للتضامن الاجتماعي ولتوفير الخدمات وتعبئة المجتمعات للانخراط في العملية التنموية، تعمل أيضا على تمكين هذه المجتمعات من المطالبة بحقوقها بهدف تحسين ظروفها المعيشية وبناء الدولة الديمقراطية والعادلة.

ويعتبر مسار فاعلية التنمية ان منظمات المجتمع المدني هي أحد أصحاب المصلحة المعنيين الى جانب الحكومات الوطنية والمحلية وقطاع الاعمال والبرلمانات، وهي بالتالي شريكا فاعلا ومؤثرا في هذا المسار. واعترافا منها، بأهمية هذا الدور وبالتحديات والفرص والمسؤوليات التي تُلقى على عاتقها، تسعى منظمات المجتمع المدني الى تحقيق كافة الشروط الضرورية لتفعيل مشاركتها ومضاعفة تأثيرها في العملية التنموية والسياسية. ذلك من خلال تأكيدها على الالتزام بمعايير المساءلة الذاتية في ممارساتها التنموية وسعيها الى تحقيق «فاعلية المجتمع المدني في التنمية».

فمبدأ المساءلة المتبادلة والذي يشكل احد المبادئ الخمسة الأساسية لاعلان باريس حول فاعلية التنمية (٢٠٠٥) لا يعمل من جهة واحدة وبالتالي اذا كانت منظمات المجتمع المدني تود مساءلة الأطراف الأخرى من ذوي المصلحة، فحري بها ان تبدأ من نفسها من خلال وضع المبادئ والمعايير والالتزام بها.

وفي العام ٢٠١٠ اعتنقت اكثر من مائتين منظمة من ٨٢ دولة تمثل اكثر من مرجعية وقطاع «مبادئ اسطنبول من اجل فاعلية المجتمع المدني في التنمية» كنتيجة لمسار استمر ثلاث سنوات وشاركت فيه ٣٥٠٠ منظمة عبر العالم.

ولكن، وعلى الرغم من الخطاب الذي يتبنى الشراكة متعددة الأطراف ويؤكد على الاعتراف المتزايد بدور المجتمع المدني الا ان الفضاءات المتاحة وفرص المشاركة تتقلص على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. فالقوانين التي تعتمد تتضمن على تدابير تحد من إمكانيات منظمات المجتمع المدني وتقيدها عملها وتنتهك حقوقها، لاسيما تلك التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الانسان والحقوق البيئية والمساواة على مستوى النوع الاجتماعي.

فالشراكة متعددة الأطراف والمشاركة في العملية التنموية والسياسية تتطلب توفر البيئة التمكينية التي تبدأ بوضع الاطار القانون الذي يتيح حرية التجمع والتنظيم والعمل والالتزام به، ولا تنتهي مع ضرورة توافر الحق في الوصول الى المعلومات والى الموارد المادية والبشرية، ويضمن حرية التعبير والمعتقد بما يحافظ على الاستقلالية التامة.

وفي سعيها الدائم للتأكيد على جديتها في هذا المجال والتزامها به، اعتنقت منظمات المجتمع المدني عام ٢٠١١ في كمبوديا آليات لمتابعة الالتزام بمبادئ اسطنبول وتقييم مدى الالتزام والتقدم المحرز على مستوى تنفيذها، وهذا التقرير هو جزء من هذا الجهد التقييمي والمتابع للمسار الدولية لفاعلية التنمية وهو يغطي ست دول عربية.

تطبيق مبادئ اسطنبول في ٦ دول عربية

الجزء الأول:

تنفيذ مبادئ اسطنبول في البحرين ١٢

الجزء الثاني:

تقرير عن علاقة عينة من منظمات المجتمع المدني المصري بالقضايا المرتبطة بمبادئ اسطنبول ٤٥

الجزء الثالث:

من أجل مساعدات فاعلة تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في العراق ٦١

الجزء الرابع:

المجتمع المدني الأردني و مبادئ إسطنبول ٨١

الجزء الخامس:

المجتمع المدني في السودان وتطبيق مبادئ اسطنبول ١١١

الجزء السادس:

تطبيق مبادئ اسطنبول في تونس ١٣٩

الجزء الأول

تقرير بشأن تنفيذ مبادئ اسطنبول
في البحرين

إعداد
د. حسين الربيعي

١٦	أولاً: منهجية التقرير.....
١٨	ثانياً: المقدمة.....
٢١	ثالثاً: البيئة التشريعية والواقع الفعلي.....
٢١	١. الدستور (النصوص الدستورية) والمواثيق الدولية.....
٢٢	٢. القانون المطبق حالياً على الجمعيات الأهلية والأندية.....
٢٤	٣. مقترح القانون الجديد.....
٢٦	٤. الواقع والممارسات الفعلية.....
٢٦	١,٤. حل بعض الجمعيات أو التدخل في انتخابات بعضها الآخر.....
٢٦	٢,٤. عدم التصريح بتأسيس بعض الجمعيات.....
٢٧	٣,٤. صندوق العمل الأهلي والاجتماعي للدعم المالي للمنظمات الأهلية.....
٢٨	رابعاً: مبادئ اسطنبول لتعزيز التنمية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني (شرح للمبادئ الثمانية).....
٣٠	خامساً: تحليل الاستبيان.....
٣٦	سادساً: التعليق على نتائج الاستبيان (العقبات والحلول).....
٣٨	سابعاً: ملخص للمقابلات مع بعض نشطاء المجتمع المدني.....
٤٠	ثامناً: نتائج التقرير.....
٤١	تاسعاً: التوصيات.....
٤٤	عاشراً: نبذة عن الباحثين.....

أولاً

منهجية عمل التقرير

الاطلاع على مصادر العمل (تقارير، مواقع إلكترونية، تقارير أممية سابقة).

تولى فريق البحث الاطلاع على عدة تقارير حول الجمعيات الأهلية في البحرين والظروف أو البيئة التي تعمل فيها هذه المنظمات. وسوف يتم استعراضها في هذا التقرير بالتحليل والمصاعب التي تحول دون تنفيذ هذه الجمعيات، وتحديدًا المستقلة منها، برامجها ومشاركاتها المحلية والدولية والعربية، والعمل على تطوير أداء الجمعيات.

إعداد استبيان

حسب متطلبات الدراسة، أعد الباحثان استبياناً تم من خلاله استنباط الوضع وبيئة عمل الجمعيات الأهلية من وجهة نظر المسؤولين في هذه الجمعيات، وتحليل ما تتعرض له من عقبات، والحلول المقترحة من وجهة نظرهم، ومدى إمكانية الاستفادة من مبادئ اسطنبول في تطوير أداء هذه الجمعيات، والاستفادة من هذه المبادئ في تنفيذ برامجها، وعقد الشراكات مع جمعيات محلية وخارجية. ويحتوي الاستبيان على ٤١ سؤالاً استقصائياً، وبعض هذه الأسئلة بحاجة إلى شروح بسيطة. إن السبب في اتباع الأسئلة ذات الأجوبة السريعة هو لتسهيل تحليل الاستبيان وسرعة الوصول إلى المشاكل التي تعيق تنفيذ مبادئ اسطنبول، أو المشاكل التي تعيق عمل وتطور الجمعيات الأهلية، بهدف وضع الحلول والتوصيات والمقترحات لمعالجتها مستقبلاً.

مقابلات مع بعض العاملين في مجال العمل التطوعي المدني

لقد قام فريق العمل بإجراء بعض المقابلات الإضافية، مع ٨ ناشطين من المتطوعين، بعضهم كان رئيساً لإحدى الجمعيات الأهلية، أو كان ناشطاً في مجال العمل الأهلي، والبعض الآخر ممن لا يزال يعمل في دعم وتنفيذ برامج الجمعيات الأهلية، ويمكن أن يضيف إلى هذا التقرير إضافة نوعية لدراسة وتحليل واقع الجمعيات الأهلية وغيرها.

إقامة ورشة عمل

بناء على تعليمات ممولي إعداد التقرير، سيتم إعداد ورشة عمل تفصيلية سيحضرها عدد من نشطاء المجتمع المدني وممثلي الجمعيات التي شاركت في الاستبيان، كما سيتم دعوة بعض الجهات الرسمية

مثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومجلس النواب بهدف الاستماع إلى الآراء الرسمية وآراء نشطاء المجتمع المدني في النتائج التي تم التوصل إليها. ومن المتوقع أن تساهم هذه الورشة في إضافة بعض التوصيات أو الملاحظات التي تعتبر نوعية لنتائج التقرير.

ثانياً

المقدمة

مملكة البحرين

تتكون مملكة البحرين من مجموعة من الجزر البحرية (حوالي ٣٣ جزيرة) تقع في الجزء الشرقي من الخليج العربي من شبه الجزيرة العربية. عاصمتها المنامة. ترتبط البحرين مع المملكة العربية السعودية بجسر صناعي أنشئ في بداية الثمانينيات بطول ٢٦ كيلو متراً يسمى جسر الملك فهد، وهو الطريق البري الوحيد الذي يربط البحرين بالعالم الخارجي، ويحدها من الشمال الشرقي دولة قطر. يبلغ عدد السكان حوالي ١,٣٣٢ مليون نسمة يشكل البحرينيون منهم حوالي ٤٨٪، فيما تبلغ نسبة الأجانب ٥٢٪. ويبلغ الناتج المحلي الإجمالي السنوي حوالي ٣٢,٢٢ مليار دولار أمريكي كما في العام ٢٠١٥.



رسم بياني يوضح الناتج المحلي الإجمالي في البحرين منذ ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٥

تعتبر البحرين من أوائل الدول العربية التي عرفت العمل الأهلي التطوعي من خلال تجمعات شعبية غير منظمة، ومن ثم ارتقى العمل التطوعي في بداية القرن الماضي ليتكون من أندية أو جمعيات اجتماعية تقوم بأنشطة مختلفة مثل الثقافة (نادي العروبة) أو الرياضة مثل نادي المحرق والمنامة وغيرها، ثم ارتقى في بداية السبعينات مع الاستقلال ليكون منظماً ضمن قوانين نظامية وجمعيات أهلية تمثل مجموعها مؤسسات المجتمع المدني، والتي كانت ولا زالت تعرف بالجمعيات والأندية والاتحادات، وتعتبر أقدم من مثيلاتها في دول الخليج العربي الأخرى. حيث بدأ تشكيل الأندية والجمعيات في البحرين منذ بداية العشرينيات من القرن الماضي مثل النادي الأدبي- المحرق ١٩٢٠، النادي الأهلي ١٩٣٦، نادي العروبة ١٩٣٩، أسرة الأدباء والكتاب ١٩٦٩، جمعية المهندسين ١٩٧٢، جمعية الأطباء ١٩٧٢. وبالنسبة لحقوق الإنسان فهو مفهوم ظهر حديثاً نسبياً، وبدأ في التداول في مرحلة ما بعد الاستقلال في

١٤ أغسطس ١٩٧١. وازداد العمل به في بداية الثمانينيات.^٢

تطور العمل في الجمعيات الأهلية، ما حدا بالحكومة إلى إصدار قانون لتنظيم عمل هذه المؤسسات في العام ١٩٨٩، وما زال العمل به مستمراً، على الرغم من محاولات تعديله وتطويره أو إصدار نسخة جديدة لهذا القانون بما يتناسب وتطور العمل المدني في البحرين، والذي يعتبر من الدول العربية المتقدمة في هذا المجال. إلا أن كل هذه المحاولات لم تسفر عن نص جديد لقانون جديد.

تنشر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على صفحتها على شبكة الانترنت معلومات عن مؤسسات المجتمع المدني، منها أعداد الجمعيات والأندية وغيرها العاملة في البحرين. وحسب إحصائية الوزارة، فإن هناك ٤٣٥ جمعية أهلية مصرح لها في البحرين، وتصنف هذه الجمعيات حسب التصنيفات الآتية:

نوع الجمعية	المحرق	العاصمة	الشمالية	الوسطى	الجنوبية	غير محدد	المجموع
نسائية	٢	١٠	٤	٥	٠	٠	٢١
اجتماعية	١٢	٣٩	٩	٢١	٢	٤٢	١٢٥
شبابية	٢	٢	١١	٥	٠	١	٢١
اسلامية	٨	٧	٧	٦	٠	٠	٢٨
صناديق خيرية	٣	٥	٤	٣	٢	٠	١٧
جمعيات خيرية	١٤	١٣	٣٨	٢٣	١	٢	٩١
مهنية	١	٣٠	٢	٣	٠	٢٨	٦٤
مؤسسات خاصة	١١	١٠	٩	٥	٠	١٠	٤٥
جمعيات تعاونية	٣	٤	٥	٣	٠	٨	٢٣
المجموع	٥٦	١٢٠	٨٩	٧٤	٥	٩١	٤٣٥

جدول يوضح أعداد مؤسسات المجتمع المدني كما هي في شهر أغسطس ٢٠١٦ حسب تصنيفات الوزارة^٣

وللتوضيح فإن هذه الجمعيات تتوزع على الاختصاصات الآتية:

جمعيات نسائية، كنائس، شبابية، خيرية، أندية جاليات أجنبية، جمعيات حقوقية، جمعيات مهنية، الجمعيات الخليجية وأخرى. وجميع هذه التصنيفات تقع تحت نفس نطاق القانون الحالي.

إن الهدف من إعداد هذا التقرير هو إلقاء الضوء على البيئة التشريعية والمساحة المتاحة للمجتمع المدني من خلال جمعياته الأهلية، ومدى مشاركة هذه الجمعيات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. والأهم هو التركيز على مدى استفادة هذه الجمعيات من مبادئ اسطنبول لتنمية وتطوير الجمعيات نفسها، لخلق واقع عملي يساهم بشكل مباشر في التنمية. لقد أظهرت الدراسة أن أغلبية الجمعيات الأهلية ليس لها علم بمبادئ اسطنبول، ونعتقد أن السبب الرئيسي في ذلك يقع على الجهات الرسمية التي لم تتح الفرصة المناسبة لهذه الجمعيات للتواصل بقدر كافٍ مع المؤتمرات الدولية التي تناقش دور

٢ تقرير أعده السيد شرف الموسوي لإحدى جلسات مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٥.

٣ الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

<http://www.mlsd.gov.bh/ngos/national-ngos-support-center>

مؤسسات المجتمع المدني، وعدم الوصول إلى التفاعل بين الجمعيات نفسها والجمعيات من خارج البحرين بسبب ضيق المساحة المتاحة لهذه الجمعيات للعمل، خصوصاً وأن القانون المطبق حالياً يمنع التواصل بشكل رسمي بين الجمعيات الأهلية والخارج، حيث تنص المادة ٢٠ من مرسوم قانون الجمعيات لعام ١٩٨٩ على أنه «لا يجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة بذلك، ويعتبر مضي خمسة وأربعين يوماً دون البت في طلب الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إليه من الجهة الإدارية المختصة بمثابة رفض له.

كما لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمان الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية»^٤.

وهذه المادة لا تشجع الجمعيات على الانخراط في خلق شراكات عربية وعالمية. في الوقت الذي تعاني فيه هذه الجمعيات شحّ المخصصات المالية، فإن الجهات المعنية تمنع الجمعيات الأهلية من الحصول على تمويل خارجي (نفس المادة ٢٠)، على الرغم من أن الوزارة وضعت معايير وشروطاً قاسية ومحددة للحصول على هذا الدعم. ومع ذلك لم تعد تسمح الوزارة بمثل هذا التمويل ومنعته تماماً ابتداءً من العام ٢٠١١م، ما ساهم في إعاقة عمل هذه الجمعيات لتنفيذ مهامها كما تنص عليه أنظمتها الأساسية أو ما يطالب به المجتمع والمستفيدون من هذه الجمعيات. كما لا تتولى الوزارة المعنية تقديم ورش عمل متخصصة لتعريف مؤسسات المجتمع المدني بهذه المبادئ وغيرها مما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات الدولية التي تشجع وتوصي بأن تمنح الحكومات فرصاً ومساحة أكبر للمجتمع المدني للمشاركة والعمل في تنمية المجتمع بشكل عام وتنمية الجمعيات الأهلية نفسها.

تقول حركة الخط الأمامي للدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان "Front line Defenders" في تقريرها لعام ٢٠١٥ ما يأتي: «واصلت الحكومات الاستبدادية في جميع أنحاء العالم بذل جهود جمة وموارد ضخمة لإخماد صوت المجتمع المدني المستقل والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقييد عملهم والنيل من سمعتهم، ولا سيما منهم أولئك الذين ينتقدون سياسات الحكومة. وعمدت الحكومات القمعية إلى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن حدود بلدانها من خلال الوسائل القانونية وغير القانونية، وقامت كذلك باستهدافهم على الصعيد الدولي، من خلال فرض قيود على السفر، والإجراءات الانتقامية. ومهاجمة المجتمع المدني في المحافل الدولية»^٥.

٤ مرسوم قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

٥ التقرير السنوي لـ «Front line Defenders المدافعون عن حقوق الإنسان في الميزان» لعام ٢٠١٥.

ثالثاً

البيئة التشريعية والواقع الفعلي

الدستور (النصوص الدستورية) والمواثيق الدولية

انضمت مملكة البحرين وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام ٢٠٠٦ بموجب قانون رقم ٥٦ الصادر في ٢٠ سبتمبر. وينص في مادته (٢٢) على: «لكل فرد حق في حرية تكوين جمعيات مع آخرين».

ويسمح العهد الدولي بفرض بعض القيود الضيقة على ممارسة هذا الحق في حرية تكوين الجمعيات كما تنص عليه المادة رقم (٢٢). حيث ورد النص التالي: «لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم»^٦.

لقد استغلت البحرين والعديد من الدول العربية هذا النص للتضييق على حرية عمل الجمعيات الأهلية ووضع العديد من المعوقات ضمن القانون الذي يتولى تنظيم عمل هذه الجمعيات، ما نتج عنه تقليل المساحة المتاحة لعمل مؤسسات المجتمع المدني.

وينص دستور مملكة البحرين في المادة (٢٧) على الآتي:

«حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية... الخ».

كما منعت المادة (٣١) من الدستور تحجيم والحد من الحق في حرية تشكيل الجمعيات، حيث تنص المادة على «لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية»^٧.

وكما هو واضح فإن النص الدستوري منح الأفراد حق تكوين الجمعيات وأنه يتناسب والمواثيق الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، ولكن المشكلة ليست في النص القانوني وإنما في تطبيق هذا النص.

في العام ١٩٩٩ انتقل إلى جوار ربه المغفور له بإذن الله الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة وتولى مقاليد

٦ المادة رقم ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٧ دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

الحكم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، الذي شرع في تنفيذ إصلاحات جذرية مهمة في الحياة السياسية والحياة العامة. وشملت هذه الإصلاحات إلغاء قانون أمن الدولة في فبراير/شباط ٢٠٠١ وإلغاء محاكم أمن الدولة، وإطلاق سراح مئات من المعتقلين والسجناء السياسيين والموقوفين، والسماح للمعارضين السياسيين في المهجر بالعودة إلى البلاد بدون أية محاكمات أو العرض على الجهات القضائية. ساهمت هذه الإجراءات ضمن المشروع الاصلاحى الذي تبناه جلاله الملك إلى تأسيس العديد من الجمعيات الأهلية العاملة في جميع المجالات، ومنها الجمعية البحرينية للشفافية وجمعيات حقوق الإنسان، وكذلك تم انبثاق الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بعد السماح للتكتلات العمالية بتأسيس نقاباتها في الشركات الكبيرة والصغيرة، ولكن يؤخذ على هذا الإجراء منع الموظفين في الوزارات الحكومية والهيئات الحكومية الأخرى من تأسيس نقابات مستقلة، وأكتفى لتنفيذ هذا القانون بالقطاع الخاص. ولا زال الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين مستمراً في المطالبة بالسماح للموظفين في الجهات الحكومية من تأسيس نقاباتها حسبما يتوافق والقانون الخاص بإنشاء وتأسيس النقابات. وفي فترات لاحقة تعرض المشروع الإصلاحى في جزء من جوانب العمل الأهلى إلى التضييق، وعلى سبيل المثال ما حدث بعد ذلك بإغلاق بعض الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل مركز البحرين لحقوق الإنسان الذي اغلق في العام ٢٠٠٤م، أو عدم السماح لبعض الأفراد بتأسيس جمعياتهم مثل جمعية شباب حقوق الإنسان. أو حل بعض مجالس الإدارت لبعض الجمعيات وتعيين الوزارة أفراداً آخرين لإدارتها بشكل مؤقت، وعلى سبيل المثال تم حل مجلس إدارة الجمعية البحرينية للشفافية وحل الأمانة العامة للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وتعيين أشخاص من قبل الوزارة لإدارة هذه الجمعيات، ولكن سرعان ما عادت هذه الجمعيات للعمل بكفاءتها واستقلاليتها مرة أخرى.

القانون المطبق حالياً على الجمعيات الأهلية والأندية

ينظم عمل الجمعيات الأهلية والانتساب لها والقيام بأنشطتها قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة الصادر بمرسوم قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمعدل بموجب مرسوم قانون رقم (٤٤) لعام ٢٠٠٢ والقرارات الوزارية المتعلقة به والتي تتمتع جميعها بقوة القانون نفسه. وهذا ما يعطي الوزارة الحق في الحد من تشكيل الجمعيات المستقلة ووضع شروط تحد من التسهيل في تكوين الجمعيات كما هو الحال الآن.

في العام ٢٠٠٧ أقامت وزارة التنمية الاجتماعية آنذاك العديد من ورش العمل وبمشاركة منظمات المجتمع المدني لدراسة واقتراح قانون جديد للجمعيات الأهلية يأخذ بالاعتبار التنوع في اختصاصات هذه الجمعيات والفصل في ما بينها (الرياضي والثقافي والخيري والمهني، الخ.) هذا التنوع لهذه الجمعيات يحتاج إلى بنود عامة وأخرى تتعلق بكل اختصاص أو نشاط. كما استعانت الوزارة ببعض

المؤسسات الدولية لمراجعة مسودة القانون الذي تم التوصل إلى ملامحه العامة والكثير من البنود والنصوص القانونية الجديدة التي يحتاج إليها العمل الأهلي التطوعي في البحرين. كما كان المجتمع المدني والجمعيات الأهلية واحداً من المحاور الرئيسية في اجتماعات الحوار الوطني الذي أجري في شهر يوليو من العام ٢٠١١. وخرجت العديد من التوصيات من هذا الحوار رفعت إلى جلالة الملك ضمن تقرير توصيات الحوار الوطني الذي شمل الجانب السياسي والاقتصادي وجوانب أخرى أيضاً. وكان من أهم التوصيات إصدار قانون عصري متطور لمنظمات المجتمع المدني بدلاً من قانون ١٩٨٩ الذي لم يعد يلبي تطلعات العمل الأهلي والمدني في البحرين. وفي العام ٢٠١٣ تقدمت وزارة التنمية الاجتماعية بمقترح قانون للجمعيات الأهلية نعتقد انه لا يرقى إلى مستوى الطموح، والذي سيرد تفصيل عنه لاحقاً في هذا التقرير.

إن التضييق ومنع تشكيل الجمعيات الناتج عن ممارسات وزارة التنمية الاجتماعية آنذاك، وفي المقابل الانفراج في الحراك السياسي وتشكيل منظمات المجتمع المدني خلال الفترة الزمنية نفسها، أدى إلى نشوء ظاهرة جديدة تتمثل في تأسيس جمعيات غير مرخصة وغير مسجلة قانوناً محلياً، حيث أصبحت هذه المؤسسات واقعاً لا يمكن تجاوزه في ظل اعتراف المنظمات الدولية بجهود هذه الجمعيات (وعلى سبيل المثال مركز البحرين لحقوق الإنسان الذي حلته الوزارة في سبتمبر ٢٠٠٤ واستمر في العمل بدون ترخيص محلي). وفي المقابل قام بعض الأفراد المحسوبين على بعض الجهات الرسمية بتأسيس جمعيات حقوقية لم تحض بالقبول المحلي والدولي على نشاطها فيما تلاشى بعض هذه الجمعيات بسبب اختفاء الاشخاص الذين قاموا بتأسيسها من العمل المدني والأهلي لسبب أو لآخر.

لا يتناسب القانون المقترح ومخرجات الحوار الوطني في العام ٢٠١١، الذي أوصى في توصياته أرقام ٣٧،٣٨،٣٩ من المحاور الاجتماعي بتعديل بنود قانون الجمعيات الأهلية وسن قانون جديد للجمعيات عصري يعطي مزيداً من حرية عمل الجمعيات والمنظمات الأهلية المدنية والفصل بين هذه الجمعيات بما يناسب المهام التي تقوم بها.

ومن أهم ما توصل له المتحاورون:

١. ضرورة إعادة النظر في قانون مؤسسات المجتمع المدني.
٢. السماح لها بالاتصال بالمنظمات الخارجية المعتمدة التي تخدمها في تخصصها ضمن ضوابط وقانون ينظم ذلك بشفافية.
٣. النظر في زيادة الدعم لمؤسسات المجتمع المدني.

٤. تقنين عدد مؤسسات المجتمع المدني بالنظر إلى عدد الأفراد الذي ينشئون هذه الجمعيات وعدم تكرار نشاط الجمعيات.

٥. تطوير الاجراءات لمتابعة مؤسسات المجتمع المدني.

٦. وضع استراتيجية وطنية تعنى بالعمل الثقافي.

٧. السماح بإنشاء نقابات عمالية في القطاع العام.

٨. إنشاء صندوق لدعم مؤسسات المجتمع المدني من القطاع الخاص.

٩. رفع جميع المعوقات والقيود التي تعيق عمل الجمعيات وتعزيز الشراكة بين الوزارة ومؤسسات المجتمع المدني.

١٠. إبعاد هذه المؤسسات عن التسييس^٨.

إلا انه للأسف الشديد لم يتضمن مقترح القانون الذي عرض على مجلس النواب هذه التوجهات الحديثة التي تم تبنيها في مؤتمر الحوار الوطني.

٣. مقترح القانون الجديد

في العام ٢٠١٣م تقدمت وزارة التنمية الاجتماعية آنذاك (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الآن بعد دمج الوزارتين) بمقترح قانون للجمعيات الأهلية في البحرين، وفي خطوة تحسب للبرلمان البحريني خاطب سعادة رئيس مجلس النواب السابق، معالي خليفة الظهراني مجموعة من الجمعيات الأهلية يطلب مرئياتها بشأن مقترح القانون. ونتيجة لذلك تشكلت مجموعتان الأولى سميت مجموعة الشفافية وهي التي قادتها وقامت بأعمال التنسيق فيها الجمعية البحرينية للشفافية وضمت ١٣ جمعية (هي: الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والاتحاد النسائي وجمعية مقاومة التطبيع وجمعية الاجتماعيين وجمعية أوال النسائية وجمعية الشبيبة البحرينية وجمعية الشباب الديمقراطي والجمعية الأهلية لدعم التعليم والتدريب وجمعية سترة للارتقاء بالمرأة، وجمعيات أخرى). ومجموعة أخرى سميت المجموعة البيضاء وتشمل ٢٣ جمعية أهلية. تقدمت المجموعتان بمريئياتهما لمجلس النواب وقد تقدمت مجموعة الشفافية بتعديلات جوهرية على مقترح القانون شملت أغلب المواد الواردة في مقترح القانون ومن أهم الملاحظات هي:-

١. إن عدم رد الوزارة خلال ٦٠ يوماً على طلب التأسيس يعتبر رفضاً للطلب. بينما يرى جميع النشطاء والمعايير العالمية أن عدم رد الوزارة يجب أن يفسر على أنه موافقة على الطلب وفي حالة رفض الطلب على الوزارة أن تقدم مبررات الرفض.

٢. يطلب القانون ممن يتقدم بطلب تأسيس جمعية وجود مقر وتجهيزات متكاملة قبل تأسيس الجمعيات، بالإضافة إلى توفر أموال لتشغيل المقر والجمعية لمدة سنتين.

ويشكل هذا الشرط عبئاً مالياً على المؤسسين خاصة وأن العمل تطوعي وبدون أي مقابل أو دعم من الوزارة، وفي هذه الحالة هناك استحالة للتقدم بطلب تأسيس أية جمعيات إذا لم تكن مدعومة مادياً وفي أغلب الأحيان سيكون الدعم من جهات تمتلك من الأموال ما يساعدها على التأثير في الجمعية الجديدة، وهذا يتعارض مع استقلالية هذه الجمعيات من أي مؤثرات أخرى.

٣. منح مقترح القانون سلطة مطلقة للوزارة ولتقديرات موظفيها بإغلاق أي منظمة حتى لو كانت الأسباب لا تستدعي ذلك وتطلب من المتضررين اللجوء إلى القضاء. فيما يطالب النشطاء بأن إغلاق الجمعية يجب أن يتم بحكم محكمة بعد ان تقدم الوزارة المبررات الكافية لذلك. تماشياً مع روح الدستور والمواثيق الدولية في حرية العمل وتكوين المنظمات.

٤. أعطى القانون الحق المطلق للوزارة في تفتيش مقرات الجمعيات في أي وقت تشاء وحتى بدون وجود ممثل لمجلس إدارة الجمعية، ويعتبر هذا حقاً مطلقاً من الصعب التعامل معه.

٥. الحد من حرية انضمام الجمعيات الأهلية للمنظمات والشبكات العربية والدولية إلا بموافقتها.

٦. تعرض أعضاء مجلس إدارة الجمعيات الأهلية للحبس والسجن بسبب ممارستهم أعمالهم^٩.

حسناً فعل صاحب السمو الملكي الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء حيث سحب مقترح القانون من التداول في مجلس النواب في العام ٢٠١٤ بعد انعقاد مجلس النواب في دورته الحالية. واعتبر نشطاء المجتمع المدني والجمعيات الأهلية أن هذه خطوة جيدة لابد من أن تستكمل بخطوة أخرى وهي أن تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومشاركة الجمعيات الأهلية إعادة صياغة مقترح القانون وإقامة ورش عمل من أجل هذا الغرض، كما سبق أن قامت به الوزارة في العام ٢٠٠٧ وتقديم مقترح قانون جديد عصري يلبي متطلبات العمل الأهلي والمدني في البحرين، يأخذ بالاعتبار كل المتغيرات والمستجدات وتجذير العمل المدني في البحرين، خاصة وأن عمل المؤسسات المدنية في البحرين

يعتبر من أفضل النشاط المدني على المستوى العربي من حيث التنظيم والفعالية والانتاجية، كما لا بد أن يأخذ القانون الجديد بالاعتبار التخصصات المختلفة لنشاط مؤسسات المجتمع المدني في البحرين.

الواقع والممارسات الفعلية

١. حل بعض الجمعيات أو التدخل في انتخابات بعضها الآخر

في العام ٢٠١٥ حلت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ١٨ مجلس إدارة لجمعيات أهلية لعدة أسباب منها عدم عقد الجمعية العمومية وعدم انتخاب مجلس ادارة لفترة طويلة، ما يُعد مخالفة للقانون المعمول به في البحرين.

وفي تصريح لمديرة إدارة المنظمات الأهلية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، فإن الوزارة قد حلت جريباً ١٠ جمعيات خلال العام ٢٠١٦، وجرار دراسة ملفات ١٥ جمعية أخرى مرشحة للحل^{١٠}.

ومنذ العام ٢٠١١ بعد مرور البحرين بأحداث الربيع العربي تدخلت وزارة التنمية الاجتماعية بشكل مباشر في الجمعيات الأهلية حيث أقدمت الوزارة على حل العديد من الجمعيات منها:-

- جمعية المعلمين البحرينية ومصادرة أثاث ومحتويات مكتب الجمعية من المستندات كما صادرت أموال الجمعية النقدية.
- جمعية التمرريض.
- مركز البحرين لحقوق الإنسان، كما ورد سابقاً.
- كما تدخلت الوزارة في العام ٢٠١١ في انتخابات بعض الجمعيات، ما أدى إلى التأثير على نتائج انتخابات مجالس إدارات هذه الجمعيات. كما تم السماح للأطباء الأجانب بممارسة حق التصويت في انتخابات جمعية الأطباء.

٢. عدم التصريح بتأسيس بعض الجمعيات

رفضت وزارة التنمية الاجتماعية في العام ٢٠٠٥ تسجيل جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان. وفي العام ٢٠٠٩ رفضت طلب جمعية النزاهة البحرينية. حيث تقدم مجموعة من الصحافيين البحرينيين بطلب لتسجيل جمعية النزاهة البحرينية. وفق مقترح لوائح الجمعية، كان الهدف من تأسيس الجمعية، هو مراقبة الانتخابات على المستويات البلدية والوطنية، وكذلك الانتخابات الداخلية لجمعيات المجتمع المدني. وفي العام ٢٠١٣ تقدمت مجموعة أخرى من الشباب البحريني بتأسيس جمعية باسم إنصاف،

إلا أن طلبها ووجه بالرفض. وبالمقابل تم تأسيس بعض الجمعيات الحقوقية الأخرى القريبة من بعض الشخصيات الرسمية^{١١}.

صندوق العمل الأهلي والاجتماعي للدعم المالي للمنظمات الأهلية

أنشأت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صندوقاً خاصاً للدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني على مختلف اختصاصاتها حيث بلغت ميزانية هذا الصندوق في العام ٢٠١٥م حوالي ١,٢ مليون دولار أمريكي. ويوزع هذا الدعم بشكل سنوي لتغطية تكاليف إقامة بعض المشاريع التي تتولى تنفيذها هذه المؤسسات، أي أن تقديم المساعدات مرتبط بمشاريع تساهم في التنمية، وبالرغم من البيروقراطية والشروط التعجيزية في بعض الأحيان لبعض الجمعيات وأن منح هذا الدعم في تقديرنا يخضع أيضاً لمدى قبول الجمعية وأنشطتها لتوجهات الوزارة أو ممنوعاتها، إلا أن هذا الصندوق يعتبر ممولاً رئيسياً لمؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ أنشطتها في ظل عدم السماح للمؤسسات من الحصول على التمويل الأجنبي وعدم توفر الدعم المالي من الحكومة لهذه المؤسسات لتغطية مصاريف تشغيلها على الأقل. ويضم هذا الصندوق في عضويته ممثلين عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، غرفة تجارة وصناعة البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، ثلاثة من أعضاء البنوك الوطنية، ثلاثة من أعضاء الشركات الوطنية. ومن الواضح أن هذا الصندوق لا يعترف بمؤسسات المجتمع المدني كشريك، لذلك لا تتضمن عضويته أي ممثل لهذه المؤسسات، ومن المناسب الإشارة إلى إن أغلب مصادر تمويل هذا الصندوق هي من القطاع الخاص حيث تساهم الحكومة من خلال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمبلغ ١٠٠ ألف دينار (٢٦٥,٢٥٠ دولاراً أمريكياً أي بنسبة ٢٢%) سنوياً فقط^{١٢}.

١١ تقرير هيومن رايتس ووتش « التدخل والتقييد والهيمنة » القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات في البحرين الصادر من Human

Rights Watch.

١٢ الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية <http://www.mlsd.gov.bh/ngos/financials>

رابعاً

مبادئ اسطنبول لتعزيز التنمية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني (شرح للمبادئ الثمانية)^{١٣}

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني أحد معالم الأنظمة الديمقراطية، وتعتبر أحد أهم عناصر معايير الأمم المتحدة في صيرورة النظام الديمقراطي العالمي، لذلك تحرص الأمم المتحدة من خلال منظماتها، والأهم من خلال الإتفاقيات الدولية التي توقعها الدول، على أدوار معينة لمؤسسات المجتمع المدني وعلى سبيل المثال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتقارير المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان (UPR) وإتفاقيات أخرى، هذا الدور والأدوار المنتظرة من مساهمات مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الوطنية للدول تتطلب أن تتخذ هذه المؤسسات دوراً مهماً في تنميتها الداخلية. ومن أهم عناصر تطور هذه المؤسسات: الشفافية، المساءلة، الاستقلالية، الحيادية، الكفاءة وعدم التسييس، خاصة إذا عرفنا أن العمل في هذه المؤسسات تطوعي وتتميز بالتعددية والمهنية وعدم التفرغ. إن المشاركة الواسعة المفترضة لهذه المؤسسات تتطلب استمرار تنميتها، لذلك تناولت العديد من المنتديات الدولية رفيعة المستوى الاهتمام بمؤسسات المجتمع المدني والاعتراف بدورها الفاعل في التنمية المستدامة، وعلى سبيل المثال، بوسان نوفمبر ٢٠١١ واسطنبول ٢٠١٠ وغيرها. لقد تم التوصل إلى مبادئ اسطنبول وإقرارها في اسطنبول ليعطي فرصة حقيقية لمؤسسات المجتمع المدني لتطوير أدواتها الداخلية وخلق أداوار حقيقية لها للمساهمة الفاعلة في التنمية.

وتفترض هذه المبادئ ان تضع هذه المؤسسات استراتيجيات وأنشطة وممارسات تعزز ثقافة حقوق الإنسان الفردية والجماعية، بما لها من علاقة بالتنمية، وتحفظ كرامة الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجميع. وتعمل من أجل المساواة بين الرجال والنساء وزيادة الاهتمامات بالمرأة وتمكينها وتدعم جهودها لحصولها على حقوقها الفردية والجماعية، وعلى الأخص مشاركتها الفاعلة في التنمية والاستقرار الأسري حيث يفترض أن يكون ذلك واحداً من أهم الأهداف التي تعمل عليها مؤسسات المجتمع المدني بمختلف تخصصاتها وخبراتها بالرغم من الحصار الذي تتعرض له في هذا المجال وخاصة في دولنا العربية. ونعتقد أن واحداً من أهم العناصر الفاعلة ذات المردود الايجابي على المؤسسات نفسها هي الشفافية والمساءلة الداخلية واتباعها وتنفيذها بشكل جدي، سوف تسير شؤون المؤسسات الداخلية على أسس عميقة وفاعلة.

١٣ أوراق ورشة العمل التي أقامتها الشبكة العربية بالمشاركة مع آخرين / أبريل، نوفمبر ٢٠١٢.

مبادئ اسطنبول:

١. احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتعزيزها.
٢. تضمين المساواة والإنصاف بين الجنسين وتعزيز حقوق النساء والفتيات.
٣. التركيز على تمكين الشعب والملكية الديمقراطية والمشاركة.
٤. تعزيز الاستدامة البيئية.
٥. ممارسة الشفافية والمساءلة.
٦. عقد الشراكات المنصفة وبناء التضامن.
٧. تكوين المعرفة ومشاركتها والالتزام بالتعلّم المتبادل.
٨. الالتزام بتحقيق تغيير مستدام إيجابي.


خامساً

تحليل الاستبيان

من المتعارف عليه في البحرين أن البيئة الثقافية العامة لا تتعامل بشكل إيجابي مع الاستبيانات، لذلك تم الاعتماد على التواصل الهاتفي واللقاء المباشر. استلمنا استبيانين فقط عبر البريد الإلكتروني فيما كانت الردود على الهاتف واللقاء المباشر ٣٩ وبذلك بلغ عدد الاستبيانات المكتملة ٤١، منها ١٢ امرأة أي بنسبة ٢٩% و ٢٩ رجلاً أي بنسبة ٧١%، وهذه نسبة نعتقد انها طبيعية بما يتناسب ونشاط المجتمع المدني. كانت هذه الاستبيانات للفترة من ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦ وحتى ٧ ديسمبر ٢٠١٦. لقد تم ارسال ٥٥ استبياناً وبلغ عدد الردود ٤١ أي بنسبة ٧٥% ممن رد على الاستبيان عبر الوسائل والردود المتاحة ونعتقد انها نسبة عالية وذلك نتيجة التواصل المباشر مع الذين تم استطلاع آرائهم.


حاولنا قدر الإمكان تنويع اختيار مؤسسات المجتمع المدني المتنوعة والأخذ بالاعتبار الشباب والمرأة وتم استبعاد الجمعيات الدينية وجمعيات الجاليات الأجنبية، حيث كان تصنيف الجمعيات التي أجابت على الاستبيان كالآتي:

تصنيف المنظمات التي أجابت على الاستبيان




الآتي تحليل لبعض الرسوم البيانية الخاصة ببعض نتائج الاستبيان :

١- يتضمن النظام الأساسي لمنظمتنا العمل على تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان




يظهر الاستبيان أن 54% من الجمعيات لا يتضمن نظامها الأساسي أية مواد تتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، والمقصود ليس المواد القانونية كما شرح للمستطلعة آراؤهم، وإنما الإشارة إلى أهداف الجمعية بما يعزز حالة حقوق الإنسان.

٣- هل تشمل عضوية مجلس الإدارة العنصر النسائي؟




تبلغ نسبة الجمعيات التي تشارك المرأة في مجالس إدارتها حوالي ٨١% وهذه نسبة عالية، ما يعزز دور المرأة في العمل الإداري لمؤسسات المجتمع المدني. بينما تبلغ الجمعيات التي لا يتضمن مجلس إدارتها أي عنصر نسائي نسبة ٨%.

٩- يشارك جميع الأعضاء من الجنسين في أعمال المنظمة ومشاريعها أو برامجها




بلغ عدد الذين قالو إن جميع الأعضاء من الجنسين يشاركون في أعمال المنظمة ٦٦% من العينة المستطلعة فيما أفاد ١٥% أن أعضاءهم لا يشاركون في أعمال المنظمة وبرامجها، ما يشير إلى أن ثلثي المستطلعة آراؤهم راضون عن مشاركة أعضائهم.

١٣- هل يشارك المستفيدون في اختيار نوعية البرامج والمشاريع بما يحقق أهداف المنظمة؟




أفاد ٨٨% من المشاركين في الاستبيان أن المستفيدين يختارون نوعية البرامج والمشاريع بما يحقق أهداف المنظمة، ما يدل على رضا عام من المستفيدين من برامج هذه المنظمات.

١٤- كيف يشارك المستفيدون والمشاركون في تقييم تنفيذ برامج ومشاريع منظمات منظماتكم؟




تراوحت أساليب المنظمات المستطلعة في كيفية تقييم برامجها ومشاريعها بين الاستبيان (8 منظمات) أو عقد لقاءات (9 منظمات) أو تقييم شفوي (5 منظمات) أو من خلال عقد اجتماع (2 منظمات) فيما أجابت 17 منظمة بأنها تستخدم أساليب متنوعة مما سبق.

١٩- هل يوقع أعضاء مجلس الإدارة على ميثاق عدم تضارب المصالح؟




من الواضح أن الجمعيات الأهلية تفتقد إلى ميثاق عدم تضارب المصالح، حيث بلغت نسبة الجمعيات التي لا يوقع أعضاء مجالس الإدارة فيها على ميثاق عدم تضارب المصالح 7%. وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على الفصل بين المسؤوليات الإدارية والمهنية لعضو مجلس الإدارة وبين مصالحه الشخصية. والأغرب هو عدم معرفة العديد ممن تم استطلاع رأيهم عن عدم فهمهم لتضارب المصالح.

٢٠- هل تعد منظمتكم حسابات ختامية معتمدة من مدقق حسابات رسمي سنوياً ؟




يتضح أن ما نسبته 88% من الجمعيات تقوم بإعداد حساباتها السنوية بواسطة مدقق حسابات خارجي معتمد وهو التزام بما تنص عليه مواد قانون الجمعيات الأهلية للعام 1989م. ويعتبر مؤشراً على أن هناك نسبة عالية من الإفصاح عن البيانات المالية لهذه المؤسسات، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية المالية فيها.

٢٤- هل تنشر هذه التقارير في الموقع الإلكتروني أو أية وسيلة نشر أخرى ؟




36% من الجمعيات لا تنشر تقاريرها المالية على مواقع التواصل الإلكترونية أو على أي وسيلة نشر أخرى.

٢٩- هل لدى منظماتكم مذكرات تفاهم أو تعاون مع جمعيات أو منظمات أخرى؟



٨٣٪ من الجمعيات الأهلية لديها مذكرات تعاون، إلا أن بعض الردود دمجت بين المذكرات المكتوبة وبين التعاون التلقائي بين الجمعيات من العمل المشترك وتنفيذ برامج مشتركة. هناك مذكرات تفاهم مكتوبة توضح العلاقة بين أطرافها وتحدد مسؤولية كل منها.

٤١- هل أنتم على اطلاع على مبادئ اسطنبول؟ هل تأخذونها بالاعتبار في عمل منظماتكم؟



٧٣٪ من الجمعيات التي تم استطلاع رأيها أفادت بعدم علمها بمبادئ اسطنبول لتنمية منظمات المجتمع المدني، ما يعد ذلك حاجة ماسة للبدء بحملة تثقيف لقيادات المجتمع المدني على هذه المبادئ. ويعتقد بعض النشطاء أن النسبة ربما تكون أعلى مما أظهره الاستبيان.

سادساً

التعليق على نتائج الاستبيان (العقبات والحلول)

لقد أظهر الاستبيان إن من أهم العقبات والملاحظات التي تتعرض لها مؤسسات المجتمع المدني في البحرين هي:

١. عبر المستطلعة آراؤهم بنسبة ٥٩% عن أن قانون الجمعيات الأهلية لعام ١٩٨٩ مقيد لتأسيس وحرية عمل الجمعيات الأهلية ويعتبر أحد أكبر العقبات التي يعاني منها المجتمع المدني.

٢. إن العلاقة مع الجهات الرسمية وخاصة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والإجراءات المتبعة تعتبر معقدة وتعيق تطور عمل المؤسسات الأهلية.

٣. عدم التواصل مع الشركات التي تعمل في نفس مجال التخصص وذات الاهتمام المشترك مع المؤسسات الأهلية، وخاصة في مجال العمل النقابي - نقابة الفندقية.

٤. عدم الاهتمام والسماح بالتفرغ النقابي وعلى الأخص رئيس النقابة - نقابة أرامكس.

٥. عدم حصول المتدربين الذين يلتحقون في ورش التدريب على تفرغ من الدوام للالتحاق بالدورات التدريبية في الصباح.

٦. عدم وجود دعم للشباب النقابي ومساعدتهم في فهم العمل النقابي ومتطلباته.

٧. عدم توفر برامج التدريب الخاصة بالعمال وتنمية قدراتهم النقابية والتخصصية.

٨. قلة الدعم المالي.

٩. الإجراءات الرسمية المتعددة تعيق انسيابية العمل لدى الجمعيات.

١٠. الوضع السياسي العام في المنطقة والحال في البحرين وخاصة الضغوط على حرية الرأي والتعبير، كل ذلك أدى إلى عزوف الناس عن المشاركة في الفعاليات.

١١. عدم توفر التمويل يعتبره أكثر من ٤٦% من المستطلعة آراؤهم من المشاكل الرئيسية التي تعاني منها الجمعيات الأهلية وخاصة بعد التضييق على المنح المحلية والمنع التام لحصول الجمعيات على أي

تمويل أجنبي.

١٢. قلة المتطوعين وضعف الإقبال على العمل التطوعي حيث يعتبر أكثر من ٤٦% من المستطلعة آراؤهم أن الشباب والمرأة والمجتمع لا يخرطون في العمل التطوعي. وترى الأغلبية من هؤلاء أن السبب يعود إلى التخوف من فهم العمل التطوعي على أنه نشاط سياسي غير مرغوب فيه، أو أنه ليس ذا مردود مالي.

١٣. عدم تعاون المجتمع بشكل فعال.

١٤. قلة عدد المنضمين للجمعية من أصحاب التخصصات التي لها علاقة بالجمعية بالرغم من محاولات أعضاء مجلس الادارة إشراك العديد.

١٥. قلة مشاركة أعضاء الجمعية العمومية في الأنشطة وفعاليات الجمعية.

١٦. الموقف السلبي للإعلام ومواقف بعض الجمعيات الموالية للحكومة.

١٧. يتضح بشكل عام أن أكثر من ٣٠% من الجمعيات المستطلع رأيها لا تنشر نتائج حساباتها أو تقييم برامجها على الموقع الإلكتروني، ومن خلال المناقشات اتضح أن هذه النسبة تقريباً لا تمتلك مواقع إلكترونية للجمعية. ولا بد من النظر إلى هذا الجانب لتعزيز مبدأ الشفافية.

١٨. يتضح من الاستبيان أن الجمعيات الأهلية تفتقد لميثاق عدم تضارب المصالح حيث بلغت نسبة الجمعيات التي لا يوقع أعضاء مجالس الإدارة فيها على ميثاق عدم تضارب المصالح ٩٢%، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على الفصل بين المسؤوليات الإدارية والمهنية لعضو مجلس الإدارة وبين مصالحه الشخصية. والأغرب هو عدم معرفة العديد ممن تم استطلاع رأيه عن عدم فهمه لتضارب المصالح.

١٩. ٧٣% من الجمعيات التي تم استطلاع رأيها أفادت بعدم علمها بمبادئ اسطنبول لتنمية منظمات المجتمع المدني، وهذه نسبة عالية في هذا المجال، ما يعد في ذلك حاجة ماسة للبدء بحملة تثقيف لقيادات المجتمع المدني على هذه المبادئ.

سابعاً

ملخص المقابلات مع بعض نشطاء المجتمع المدني

أسئلة المقابلة

١. ماهي أهم العقبات والتحديات في العمل التطوعي؟
٢. ما رأيك في العمل المشترك (التشبيك) بين مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي والعربي والدولي؟
٣. كيف تقيم علاقة مؤسسات المجتمع مع الجهات الحكومية؟
٤. هل تتبع مؤسسات المجتمع المدني البحرينية معايير الشفافية والنزاهة والمساءلة؟
٥. هل تناقش هذه المؤسسات تقاريرها السنوية في اجتماع للجمعية العمومية؟
٦. ما رأيك في تفاعل أعضاء الجمعيات مع المشاريع التي تطرحها الجمعيات؟
٧. هل تعاني مؤسسات المجتمع المدني مشاكل مالية؟
٨. هل تلتزم هذه الجمعيات باعتماد خطة سنوية لبرامجها ومشاريعها، وهل تشارك المجتمع في إعدادها؟
- هل لدى هذه المؤسسات برامج لتمكين المرأة؟ وهل تشارك المرأة بفاعلية في تنفيذ برامج الجمعيات؟
٩. ما هي حلول ضعف العمل التطوعي في البحرين؟
١٠. هل تعتقد أن مؤسسات المجتمع المدني تنفذ مبادئ اسطنبول؟

ملخص الردود التي استلمناها من (٨) نشطاء مدنيين

١. لا تتوفر لبعض المؤسسات استراتيجية وخطط فاعلة، وإنما يعتمد عمل مجلس الإدارة على إبداعات الأعضاء واحتياجات المجتمع.
٢. تضاعفت مشاكل بعض المؤسسات وخصوصاً المشاكل الداخلية التي تفاقمت بعد أحداث ٢٠١١،

عندما قدم العديد من الأعضاء، وعلى الأخص، أعضاء مجالس إدارة بعض الجمعيات استقالاتهم من بعض المؤسسات بسبب انعكاس الأحداث التي مرت بها البحرين منذ العام ٢٠١١م على أداء وعلاقات الجمعيات الأهلية.

٣. تعتبر علاقات بعض هذه المؤسسات مع الجهات الرسمية، وعلى الأخص وزارة الثقافة، جيدة جداً وهناك تواصل بين الطرفين في العديد من البرامج والتشاور.

٤. كما يرى البعض أن الجمعيات الخيرية، وعددها يفوق المائة، تعمل كل على حدة وبدون تنسيق يذكر علماً بأن أهدافها متشابهة بنسبة تتجاوز ٩٠%. ويكون التنسيق في حالات نادرة جداً مثل مشروعات الزواج الجماعي... الخ. ويعود السبب في ذلك لعدم وجود اتحاد أو لجان تنسيقية رسمية يمكن أن تنظم وتنسق عمل واستراتيجيات هذه الجمعيات.

٥. كانت هناك محاولات قامت بها مجموعة من الجمعيات في وقت فائت لإشهار اتحاد عام للجمعيات الخيرية ولكنها لم تنجح. وأهم الأسباب في فشل التنسيق يعود إلى الشق أو الاختلاف الطائفي. كما أن موقف وزارة التنمية الاجتماعية التي لم ترص عن هذا التحرك كان عائقاً أساسياً أمام عدم نجاح هذا التحرك.

٦. من خلال دراسة أعدها أحد النشطاء المشاركين في المقابلة، فإن ٨١% من الجمعيات تقول إن لديها لجنة نسائية، وهذه نسبة كبيرة أيضاً، وخصوصاً أن هناك مشكلة وعزوفاً من المرأة عن دخول عضوية مجلس إدارة هذا النوع من الجمعيات، وإن ٩٢% من هذه الجمعيات تقول إن هذه اللجان فاعلة.

٧. عدم وجود معايير وأدوات قياس للأداء والتقييم المؤسسي الذاتي للجمعيات. كما لا تتوفر وسائل قياس موضوعية أو علمية للتعرف إلى احتياجات واهتمامات الفئات المستهدفة للجمعيات، وبالتالي تُرسم الخطط والبرامج بناء على ما هو محور ضمن اهتمام أعضاء مجلس الإدارة.

٨. إن أحد أهم أسباب ضعف أداء الجمعيات الأهلية، وبالتالي ضعف حضورها على مستوى المجتمع ودعمه لها، هو عدم التزام الكثير منها بالعمل المؤسسي الذي يعتمد معايير دقيقة، منها وضع الرؤى والأهداف والغايات والبرامج وتزمين أدائها، وتأتي معظم برامجها إما ارتجالية أو استجابة لمواقف أو أحداث معينة

ثامناً

نتائج التقرير

١. تعتبر بيئة عمل مؤسسات المجتمع المدني في البحرين صعبة جداً، ما يؤثر على أداء وإنتاجية هذه الجمعيات، وعدم رغبة العديد من الشباب الانخراط في العمل التطوعي بسبب عدم توفر التشجيع أو التقدير.
٢. يظهر الاستبيان عدم احتواء الأنظمة الأساسية لأغلب الجمعيات بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان، وهذه نعتقد أنها مسألة طبيعية نظراً لأن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تفرض التخصص، وأن لا تكون أهداف الجمعيات متداخلة، ولكن العديد من الجمعيات تقوم بتنفيذ برامج وأنشطة تعزز حقوق الإنسان مثل الجمعيات النسائية والشبابية.
٣. يتضح أن أغلب المؤسسات المستطلعة آراؤها لا تهتم بشكل توثيقي بإشراك المستهدفين في تقييم برامجها التي تقوم بتنفيذها لصالح الفئات الاجتماعية المتنوعة، لذلك جاء في الردود أن ٨ مؤسسات تتبع أسلوب الاستبيان، بينما العدد الباقي وبنسبة ٨٠٪ يعتمدون على التواصل الشفوي أو الاجتماعات، وهذا طرق لا توثق نتائج الاستبيان.
٤. عدم اهتمام العديد من المؤسسات بقيم الشفافية والنزاهة، وخصوصاً تلك المتعلقة بمشاريع وإجراءات الجمعيات.
٥. البعض من الجمعيات الأهلية لم يعقد جمعياته العمومية حسب الأنظمة، ما حدا بالوزارة إلى حل بعض هذه الجمعيات لهذا السبب.
٦. عدم توفر هيكل تنظيمي للعديد من الجمعيات التي تم استبيانها توضح فيه المهام والمسؤوليات.
٧. عدم توفر لوائح مالية للعديد من مؤسسات المجتمع المدني، ما يحد من المساءلة.
٨. التضيق على حرية الرأي والتعبير، ما يجعل البعض متخوفاً من الانخراط في عمل هذه الجمعيات التي قد تفسرها الجهات الرسمية أنها عمل سياسي، ما يعرضهم للمساءلة، وبذلك يمتنع هؤلاء وخصوصاً الشباب من الانخراط في العمل التطوعي عبر الجمعيات الأهلية.

تاسعاً

التوصيات

إن ضعف العمل التطوعي وضعف أداء الجمعيات الأهلية وخصوصاً بعد العام ٢٠١١م، مقارنة ببداية الألفية بعد طرح جلالة الملك مشروعه الإصلاحية، يعود إلى الأسباب التي تم ذكر أغلبها أعلاه، ولمعالجة ذلك نوصي بالآتي:

١. يرى ما نسبته ٥٩% إعادة صياغة قانون الجمعيات بما يضمن مزيداً من الحريات لتأسيس مؤسسات المجتمع المدني والتحقق من فاعلية هذه المؤسسات، على أن تمنح حرية العمل في تنفيذ التزاماتها حسب القانون وحسب متطلبات الوضع المحلي.
٢. إن أكثر من ٥٠% من المستطلعة آراؤهم يطالبون بالتخفيف من القيود والعراقيل التي تفرض من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام، وعلى الأخص التي تعمل في مجال دعم أسس الديمقراطية والتنمية المستدامة.
٣. أن لا يتم التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني على افتراض أنها معارضة للحكومة، وتخفيف القيود المفروضة على أنشطتها.
٤. مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في وضع اللائحة التنفيذية أو اللوائح التنفيذية للقانون الجديد.
٥. تتولى الشبكة العربية إما بشكل مباشر أو عن طريق دعم أعضاء الشبكة في البحرين بالإعداد لورش عمل تخصصية تركز على مبادئ اسطنبول وكيفية الاستفادة منها في تنمية وتطوير وإعداد خطط ومشاريع وبرامج مؤسسات المجتمع المدني في البحرين، حيث إن أكثر من ٧٣% من المستطلعة آراؤهم لا يعلمون بمبادئ اسطنبول.
٦. السماح بإقامة التحالفات والتشبيك بين الجمعيات على المستوى الوطني والخارجي بدون مضايقات، ويكفي إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بقيام أو المشاركات الخارجية. إن التشبيك بين الجمعيات سوف يؤدي بالتأكيد إلى إيجاد الحلول للمشاكل المشتركة والتخفيف من بعض الأعباء الإدارية.

٧. دراسة تفرغ رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة لبعض الجمعيات الفاعلة، على أن تضع الوزارة بالتشارك مع الجمعيات الأهلية معايير وشروط التفرغ والمهام التي يجب أن يظطلع بها أثناء تفرغه.
٨. أن تتضمن عضوية صندوق دعم مؤسسات المجتمع المدني ممثلين عن هذه المؤسسات.
٩. دراسة إضافة بند في الميزانية العامة للدولة يخصص لدعم مشاريع مؤسسات المجتمع المدني، ويمنح هذا الدعم للجمعيات البحرينية للقيام بأنشطة تناسب وأنظمتها الأساسية ولخدمة البيئة البحرينية.
١٠. السماح لمؤسسات المجتمع المدني بالحصول على تمويل أجنبي ضمن ضوابط معروفة ومراقبة من قبل الجهات الرسمية، على أن تشارك مؤسسات المجتمع المدني في وضع هذه الضوابط لضمان فاعليتها والالتزام بها.
١١. أن تعمل الوزارة على الحد من تغول الجمعيات المدعومة من بعض الشخصيات أو الجهات الحكومية.
١٢. تفعيل المسؤولية المجتمعية بصورة تضمن مشاركة جميع المؤسسات الكبيرة وكبار رجال الأعمال.
١٣. سن تشريعات نيابية تدعم هذه الجمعيات وتزيل أية عقبات تعترضها ضمن قوانين لا تحد من عملها بعض الشيء.
١٤. التأكيد على أهمية العمل التطوعي في المناهج الحكومية وخصوصاً للشباب والشابات في الجامعات. وعمل دراسات علمية لمعرفة أسباب عزوف الكفاءات وكذلك الشباب والمرأة ومن ثم تقديم توصيات بذلك.
١٥. منح مساحة أوسع وحررة لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني للدولة والحكومة في صياغة البرامج والأنشطة كل في مجال اهتمامه واختصاصه.
١٦. نقل العمل التطوعي من المجانية إلى منح مقابل عمل وجهد.
١٧. ضرورة إدراج بعض المقررات الدراسية الإلزامية تحت مسمى (خدمة المجتمع) في المراحل الدراسية ابتداء من المرحلة الابتدائية، لتأسيس وتنشئة ثقافة العمل التطوعي واستيعاب أسسه وأشكاله واكتساب مهاراته.
١٨. فتح قنوات للحوار والتلاقي ووضوح البرامج والخطط بين الجمعيات يمكنه أن يساهم في دفع

الجمعيات للقيام ببرامج أكثر جذباً لفئات عريضة من المجتمع وخصوصاً الشباب والمرأة.

١٩. دعم مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة في إدارة الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني. وذلك بالتدريب ونشر ثقافة النزاهة في عمل هذه الجمعيات.

٢٠. الاهتمام بالجانب التقني للجمعيات بأن يكون لكل جمعية موقع إلكتروني خاص وتتفاعل مع الجمهور من خلاله واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل أساسي في عملها والتواصل مع الجمهور من خلالها.

نبذة عن الباحثين

(١) د. حسين الربيعي

- باحث بحريني عمل في مجالات الشفافية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة البحرينية له أبحاث منشورة في مؤتمرات محلية وإقليمية وعالمية منها
- International Council for Small Business (ICSB) & the Institute for Small Business and Entrepreneurship (ISBE)
- عضو في جمعية الشفافية البحرينية منذ العام ٢٠٠٨ حيث عمل أميناً مالياً للجمعية في السنوات الأربع الماضية.
- عضو في العديد من الجمعيات المهنية البحرينية والعربية والعالمية.
- حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة تيسايد بالمملكة المتحدة العام ٢٠١٢ بتخصص إدارة الأعمال.
- حاصل على الماجستير من جامعة برادفورد بالمملكة المتحدة العام ١٩٩٣ بتخصص إدارة هندسة أنظمة التصنيع.
- حاصل على البكالوريوس من الجامعة التكنولوجية في بغداد، العراق بتخصص هندسة الإنتاج.
- عمل لمدة ٢٨ عاماً في عدد من المؤسسات البحرينية منها جامعة البحرين ومعهد البحرين للتدريب. كما حاضر في العديد من المعاهد والمؤتمرات الخليجية والإقليمية.

(٢) شرف محسن الموسوي

- حاصل على بكالوريوس في الإدارة والاقتصاد، الموضوع الرئيسي (الاقتصاد)، جامعة البصرة، يونيو/حزيران العام ١٩٧٩.
- حاصل على شهادة مسؤول الالتزام المعتمد (CCO) - ٢٠٠٩.
- حاصل على شهادة في التدقيق الداخلي - جامعة الكويت ١٩٨٣.
- عضو سابق في معهد المدققين الداخليين الأمريكي، وعضو الأكاديمية الأمريكية للإدارة المالية.

- الخبرات العملية: تبوأ منصب مدير إدارة التدقيق الداخلي، معهد البحرين للتدريب منذ يناير/كانون الثاني العام ٢٠٠٧ - مارس ٢٠١٦م وسبقها نائب لرئيس التدقيق الداخلي في شركة الملاحة العربية المتحدة - الكويت. حالياً متقاعد.
- رئيس الجمعية البحرينية للشفافية، وكان عضواً في مجلس الإدارة للجمعية منذ العام ٢٠٠٨م، وممثلاً للجمعية البحرينية للشفافية في اللجنة الاستشارية لمنظمة الشفافية الدولية عن منطقة الشرق الأوسط (MENA) وسبق أن أعد تقريراً عن منظمات المجتمع المدني في البحرين تم إرساله إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقدم عدة محاضرات حول نفس الموضوع، منها ندوة أثناء انعقاد المؤتمر الاجتماعي العالمي في تونس في العام ٢٠١٤م (عمل منظمات المجتمع المدني البحرينية البيئية، والمشاكل والتحديات والحلول). كما أنه عضو في لجنة التنسيق لشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

الجزء الثاني

تقرير عن علاقة عينة من منظمات
المجتمع المدني المصري بالقضايا
المرتبطة بمبادئ اسطنبول

إعداد

منى عزت - سلمى شاش - مي صالح

٤٩	أولاً: خلفية عن مبادئ اسطنبول.....
٥١	ثانياً: اهدف التقرير وأهميته.....
٥٤	ثالثاً: التحليل.....
٥٩	رابعاً: توصيات.....

خلفية عن مبادئ اسطنبول

أقام المنتدى المفتوح^١ اجتماعه العام الأول بمدينة اسطنبول بتركيا في سبتمبر ٢٠١٠. ومن خلال مقترحات الآلاف من المنظمات المُمثَّلة في الاجتماع من جميع أنحاء العالم ولدت مبادئ اسطنبول والتي تمثل وثيقة في غاية الأهمية وعلامة فارقة ترشد طريقة عمل منظمات المجتمع المدني من خلال ثمانية مبادئ محورية. وبشكل عام تهدف هذه المبادئ إلى ترسيخ معايير لعمل منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورها الفعال في التنمية ومسؤوليتها تجاه التغيير الإيجابي. وفي العام ٢٠١١ تبنى المنتدى الرابع الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة في بوسان مبادئ اسطنبول التي اعتمدها المنتدى المفتوح. واتفق الأطراف المشتركون في المنتدى على ما يأتي:

أ. تمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة دورها بصفتها جهات فاعلة مستقلة تُعنى بتحقيق التنمية مع إيلاء البيئة المؤاتية تركيزاً خاصاً بما يتماشى مع المواثيق الدولية المتفق عليها، ما يؤدي إلى تحقيق الحد الأقصى من مساهمة منظمات المجتمع المدني في عملية التنمية.

ب. تشجيع منظمات المجتمع المدني على تنفيذ الممارسات التي تعزز مسؤوليتها ومساهمتها في فعالية التنمية، مسترشدة بمبادئ اسطنبول والإطار الدولي لفعالية التنمية لمنظمات المجتمع المدني.

ومن هنا تأتي أهمية مبادئ اسطنبول كوثيقة تمت صياغتها من قبل منظمات المجتمع نفسه، وبالأتي تأخذ بالاعتبار أولويات العمل والتحديات المحتملة. وفي الواقع تستمد مبادئ اسطنبول أهميتها من أهمية المجتمع المدني.

منظمات المجتمع المدني عنصر أساسي وحيوي في الحياة الديمقراطية في جميع دول العالم. فهي منظمات تعمل من أجل التنمية ولصالح الفئات الأكثر تهميشاً، وهي من المحفزات الأساسية للتغيير الإيجابي في المجتمع.

١ انطلق المنتدى المفتوح في عام ٢٠٠٨ على إثر إعلان أكر الصادر عن المنتدى الثالث رفيع المستوى المعني بفعالية المعونة والذي انعقد آنذاك بأكرا (غانا). هذا الإعلان تميز ولأول مرة بالاعتراف الرسمي بمنظمات المجتمع المدني كطرف أساس في الحوار حول فعالية التنمية. وتأكيداً من المنظمات المنخرطة في المسار منذ المنتدى العالمي بمونري ٢٠٠٢ حول تمويل التنمية وما تلتها من منتديات بروما (٢٠٠٣) وباريس (٢٠٠٥)، على حرصها بدورها ان تكون شريكاً كامل الأهلية في هذا المسار ويحظى بالمصداقية، أعطت انطلاقة المنتدى المفتوح كأرضية لمنظمات المجتمع المدني للحوار والتشاور حول سبل المساهمة في مسار فعالية المساعدات. فسعت من خلال هذه الدينامية إلى لفت الانتباه إلى ضرورة اعتماد مفهوم فعالية التنمية عوضاً عن فعالية المساعدات وركزت على الرسائل التي تود توجيهها لمنظمات المجتمع المدني دولياً إلى باقي الأطراف سواء تعلق الأمر بالتزاماته الداخلية أو ما ينتظره من التزامات المحيط والأطراف الأخرى. وبعد سلسلة من المنتديات الوطنية والاقليمية والقطاعية، التأم شمل المنتدى المفتوح باسطنبول في جمعه العام الاول لإصدار ثمانية مبادئ تتوجه إلى منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية داخلها. كما وأرفقتها بوثيقة إطار «سبيم ريب» والتي تحدد شروط البيئة المؤاتية لعمل منظمات المجتمع المدني. وارتكازاً على نفس المراجع، سيكون لاحقاً للمنتدى المفتوح دوراً أساسياً عبر الانضمام مع أرضية شريكة «مساعدات أفضل» في تأسيس «شراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية»، وهي امتداد لنفس الرؤية حيث ستواصل مهام تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في الشراكة الدولية من أجل فعالية التعاون الذي انطلق ببوسان (كوريا الجنوبية) سنة ٢٠١١.

قامت منظمات المجتمع المدني بصياغة المبادئ والمعايير الخاصة بهم في اتفاقية مبادئ اسطنبول، ووضع آليه للمتابعة، وتقييم مدى التزام المنظمات بهذه المبادئ، والمعايير وهي على النحو الآتي:

- احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتعزيزها
- تطوير استراتيجيات عمل وأنشطة وممارسات لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المساواة بين البشر والعدالة الاجتماعية.
- تضمين المساواة والإنصاف بين الجنسين وتعزيز حقوق النساء والفتيات
- ومراعاة المساواة بين الجنسين والعمل على قضايا النساء وتمكينهن من القيام بأدوار فاعلة باعتبارهن شريكات أساسيات وفاعلات في التنمية، والتصدي لكل أشكال العنف والتمييز الذي تتعرض له النساء.
- التركيز على تمكين الشعوب من المشاركة في صنع القرار
- تمكين الفئات المستهدفة وإشراكهم في خطط التنمية لتعزيز تملكهم للسياسات المطروحة والمبادرات التنموية التي تخص حياتهم بالأساس. وبالتالي تصبح هذه الفئات شريكة في التنمية وليس فقط مستفيدة.
- تعزيز الاستدامة البيئية
- تعزيز الاستدامة البيئية للأجيال الحالية والقادمة، بما في ذلك الاستجابة السريعة للأزمات المناخية مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في ما يخص العدالة البيئية.
- ممارسة الشفافية والمساءلة
- الالتزام المؤسسي بالشفافية والمساءلة داخل المنظمة وإقرار آليات واضحة لضمان هذه الالتزامات.
- الشراكة والعمل المشترك والتضامن
- إبرام اتفاقات شراكة وعلاقات شفافة مع مؤسسات مختلفة تشارك المؤسسة نفس أهدافها ومبادئها، والعمل على أن تكون تلك الشراكة طويلة المدى ومبنية على الاستقلالية التنظيمية والاحترام المتبادل.
- البناء المعرفي وتبني منهجية تفاعلية بشأن التبادل المعرفي والتعلم المتبادل

- تنوع طرق التعلم والاستفادة من خبرات المنظمات المختلفة وتبادل المعلومات.
- الالتزام بتحقيق تغيير مستدام وله تأثير فاعل وإيجابي

العمل على تحقيق نتائج مستدامة من خلال برامج التنمية يكون لها تأثير فعلي في تحسين حياة الناس وخصوصاً الفئات المهمشة والفقراء والتأكد من استمرارية هذا التأثير الإيجابي للأجيال الحالية والقادمة.

هدف التقرير وأهميته:

تعمل شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية على إصدار تقارير وطنية في دول مختلفة داخل المنطقة بعد مرور خمس سنوات على إصدار مبادئ اسطنبول. ووقع الاختيار على تونس ولبنان ومصر.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد مدى تطبيق المنظمات غير الحكومية في مصر لمبادئ اسطنبول بالاعتماد على عدد من الأسئلة المحددة المستندة إلى مبادئ أسطنبول.

يأتي هذا التقرير في ظروف غير مؤاتية لعمل منظمات المجتمع المدني في مصر، فلا تزال منظمات المجتمع المدني في مصر تتعرض للتضييق بشأن عملها وانشطتها وحصولها على الموافقات من الجهات الإدارية بشأن التمويلات والمنح التي تحصل عليها من أجل تنفيذ أنشطتها ومنع عدد من نشطاء حقوق الإنسان من السفر، كما صدر قرار من رئيس الجمهورية في العام ٢٠١٤ بإضافة مادة (٧٨) إلى قانون العقوبات تجعل من سيف الحبس مسلطاً على رقباء النشطاء والعاملين بالمنظمات، وتضمنت عبارات فضفاضة وغير محددة يمكن أن تطال كل من يتلقى تمويلات أجنبية وتجعله عرضه للحبس أو الإعدام. كما شهد العام ٢٠١٤ هجوماً آخر على المنظمات غير الحكومية وخصوصاً الحقوقية التي لا تخضع لقانون الجمعيات الأهلية. فقامت وزارة التضامن الاجتماعي بنشر إنذار للمنظمات غير الحكومية في صحيفة الأهرام المعروف بـ«إعلان الأهرام» الصادر في ١٨ يوليو ٢٠١٤ تطالب المنظمات التي لا تخضع لقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القانون، ومن لم يستجب سوف يتم حله، ويعد هذا الإعلان تهديداً واضحاً للمنظمات يصل إلى حد الإغلاق.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمعيات ذاته من القوانين التي يجب أن تعدل وفقاً للدستور. كما حصل المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يوم ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥ على حكم من القضاء الإداري بالسماح له بالطعن في المحكمة الدستورية على عدد من مواد قانون الجمعيات الأهلية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ وهي المادتان (٤٢) و(٦٣) والمادتان (٩٢) و(١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون.

ومن المفترض أن يقوم البرلمان الجديد بمناقشة قانون الجمعيات الأهلية وإصدار قانون جديد يتوافق

مع المعايير الدولية وأيضاً الدستور المصري الصادر العام ٢٠١٤ الذي نص في المادة (٧٥) منه على: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي».

ومن هنا تأتي أهمية التقرير في هذا التوقيت، ويمكننا من معرفة مدى تأثير البيئة التشريعية والسياسية على تطبيق المنظمات غير الحكومية لمبادئ أسطنبول، فضلاً عن أهمية إبراز مدى جدوى هذه المبادئ وتقييمها من خلال رصد التجربة والواقع العملي للمنظمات غير الحكومية.

منهجية التقرير:

اعتمد التقرير «المنهج التحليلي» الذي يتناسب مع مثل هذه التقارير التي ترصد وتحلل وتقدم تفسيرات وتوجهات المنظمات غير الحكومية، والأدلة المستخدمة هي «الاستبيان» الذي تضمن أسئلة كيفية محددة تم إرسال الإجابات عنها من طرف المنظمات مباشرة أو من خلال مقابلات مع المسؤولين في المنظمة.

تضمن الاستبيان الأسئلة الآتية:

- هل تُدرج المنظمات مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين و/أو تمكين المرأة في الغرض التنظيمي وبياني الرؤية والمهمة؟
- ما هو وضع هياكل اتخاذ القرار والحوكمة في ما يتعلق بإتاحة حق الوصول ومراعاة الإنصاف والعدل لجميع الأجناس؟
- كيف يصمم المجتمع المدني برامجه ومشروعاته وكيف ينفذها ويقيمها؟ وما هو حجم مشاركة المستفيدين والشركاء في عملية صناعة القرار في مراحل التصميم والتنفيذ والتقييم لهذه البرامج والمشروعات؟
- هل تعتمد هذه المنظمات برامج خاصة بحقوق الإنسان لتثقيف موظفيها؟
- هل تطبق المنظمات آليات التنظيم الذاتي، وهل تنضم إلى مدونة مكتوبة لقواعد السلوك و/أو ميثاق أخلاقي و/أو غير ذلك من آليات المساءلة؟
- ما هي ممارساتها المتعلقة بالإبلاغ واعداد التقارير؟ هل تحترم هذه المنظمات الشفافية ومجالات الشفافية الواردة في معايير مبادرة شفافية المعونة الدولية؟

- هل تتوفر لدى هذه المنظمات آليات رفع الشكاوى؟
- هل تطبق هذه المنظمات مقاربات مستدامة بيئياً في عملياتها (ومن هنا تخفيض استهلاك الموارد، وفرز و/أو تدوير النفايات، والتقليل من استهلاك الطاقة/ وما إلى ذلك ..)؟
- هل أبرمت المنظمات علاقات شراكة مؤسساتية الطابع وطويلة الأمد؟
- هل تتيح هذه المنظمات إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالمشروعات والبرامج بما في ذلك التقديرات وتقييم النتائج؟
- هل تظلم المنظمة في أعمال المدافعة واستقطاب التأييد في مجال تعزيز التملك الديمقراطي، والحث على مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتنمية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟
- هل تعتمد المنظمات مقارنة إيمائية تركز على حقوق الإنسان؟
- هل تمارس هذه المنظمات التبادل الثقافي والتعليمي (الاجتماعات والدورات التدريبية والمؤتمرات واستعراضات النظراء، وما إلى ذلك) ضمن أنشطتها؟ وهل يشمل هذا التبادل شركاء المنظمات والجهات المستفيدة؟

وصف العينة:

العينة «عشوائية عمدية» أي تم التوجه إلى (٣٠) منظمة غير حكومية بشكل قصدي ومنظمات حقوقية وتنموية، من محافظات القاهرة - الجيزة - الاسكندرية - المنيا. ولم تستجب منها سوى (٢٠) منظمة وذلك لعدم معرفة البعض منها بمبادئ أسطنبول أو لأنها مؤسسات صغيرة من حيث العدد، وكثير من أسئلة الاستبيان لا تنطبق عليها.

شمل التقرير (٢٠) منظمة حقوقية وتنموية من محافظات القاهرة - الجيزة - الاسكندرية. وتتنوع مجالات عمل هذه المنظمات في قضايا النساء والطفل والعمال والطلاب والمشاركة السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات العامة والحريات الشخصية وتنوع في شكل التأسيس. فثمة منظمات مشهورة بموجب قانون الجمعيات الأهلية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ وأخرى شركات حمامة وأخرى شركات مدنية (أنظر لائحة المنظمات في الملحق).

صعوبات إعداد هذا التقرير:

- عدم معرفة أغلب المنظمات بمبادئ أسطنبول - وإن كانت المنظمات تطبق بعض هذه المبادئ

لكونها معايير حقوقية عالمية وليست بهدف تفعيل مبادئ اسطنبول تحديداً - واعتذر عدد من المنظمات عن المشاركة في الاستبيان لهذا السبب من بينها منظمات حقوقية وتنموية.

- انشغال عدد من المنظمات بأنشطة تتعلق بالأحداث الجارية منها متابعة الانتخابات البرلمانية فاعتذر البعض عن المشاركة في الاستبيان والبعض الآخر استغرق وقتاً طويلاً للاستجابة والموافقة على إجراء مقابلة معهم.

التحليل:

- تنتهج جميع المنظمات غير الحكومية التي شملتها العينة، المنهج الحقوقي. وتستند إلى المواثيق الدولية كمرجعية أساسية في عملها ورسالة ورؤية هذه المنظمات تنص على ذلك بشكل واضح ومعلن.

- تنوعت الإجابات بشأن العمل على قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وذلك مرتبط بمجالات عمل المنظمات. فهناك منظمات لا يوجد لديها برامج حول هذه القضايا، بينما ذكرت ثلاث منظمات تضمين رسالة ورؤية وأهداف المنظمة بنوداً واضحة ومحددة بشأن هذه القضايا. وثمة منظمات أخرى تعمل على قضايا تمكين النساء في إطار أنشطتها ومشروعاتها المختلفة. فبعض المنظمات تدمج قضايا النساء ضمن تمكين الفئات الأكثر تهميشاً بشكل عام كالأقليات الدينية، أو الفتيات الصغيرات في حالة العمل على قضايا الطفل أو العاملات في حالة المنظمات التي تعمل على قضايا الحق في العمل، كما تهتم منظمات أخرى بالتعاون مع منظمات نسوية بشكل مستمر في ما يخص قضايا النساء، خصوصاً العنف الجنسي والقيام بعمل جماعي في إعداد تقارير مشتركة يتم تضمين قضايا النساء فيها.

ووفقاً لطبيعة عمل المنظمات النسوية، فهي أكثر المنظمات التي تتبنى برامج ومشروعات محددة حول قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين النساء ومواجهة العنف والتمييز في جميع المجالات.

كشفت «الاستبيان» أيضاً عن عدم وجود آلية محددة داخل المنظمات تضمن تحقيق التمثيل العادل للرجال والنساء داخل الهيئات القيادية، وهذا لا يعني غياب النساء من مواقع صنع القرار في هذه المنظمات، لكن لا يتم بشكل قصدي، كما لا توجد سياسات محددة للتعامل مع الدور الانجابي للنساء، فلا يوجد في اللائحة الداخلية نص واضح يتحدث عن التزام المنظمة بتوفير دور الحضانة للأم العاملة بعد انجاب أطفالها، وذكر البعض أنه ملتزم بتنفيذ قانون العمل، «هذا الأمر غير كاف لأن قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي يحكم علاقات العمل داخل جميع المنظمات وضع شرط أن تكون جهة

العمل فيها مائة عاملة حتى يكون النص ملزماً لصاحب العمل بتوفير دور حضانة، فكان يتعين على المنظمات أن تنحاز للمعايير الدولية في هذا الشأن».

- كشفت نتائج الاستبيان عن وجود علاقة وثيقة بين الشكل القانوني للمنظمة وهيكلها الوظيفي وآليات اتخاذ القرار وحجم أنشطة المنظمة. فعلى مستوى الهيكل التنظيمي للمنظمة، ثمة منظمات لديها لوائح داخلية وهيكل وظيفي وتوصيفات وظيفية محددة وفصل بين الإدارة التنفيذية والهيئات التي تتابع السياسات العامة للمؤسسة سواء مجلس أمناء أو هيئات استشارية.

أظهر الاستبيان أن ثمة تبايناً أيضاً في مستويات الإدارة الديمقراطية وآلية اتخاذ القرار، فتختلف أيضاً من منظمة إلى أخرى وأيضاً حسب طبيعة القرار ودرجة أهميته. فلو حظ أن هناك منظمات لديها تدرج في آلية اتخاذ القرار ومستويات متعددة من النقاش والحوار داخل المنظمة، ويتم إدارة ذلك من خلال هيكل تنظيمي، فأغلب المنظمات يوجد لديها لجنة تنفيذية أو ما يسمى بالمكتب التنفيذي منوط به اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع المهام التنفيذية، وبالنسبة للمنظمات الأكبر حجماً التي تتعدد فيها البرامج أو الوحدات، لديها صلاحيات اتخاذ القرار في ما يتعلق بمهام العمل الخاصة بهم، ويكون هناك مساحة أوسع للتفاعل بين المستويات التنظيمية داخل المنظمة في اتخاذ القرارات التي تخص فريق العمل بشكل عام أو التي تتعلق باستراتيجيات المؤسسة ككل. كما ذكرت المنظمات التي لها فروع في محافظات أن المسؤولين عن إدارة فروع المنظمة يكون لهم صلاحيات اتخاذ بعض القرارات المرتبطة بإدارة العمل اليومي والأنشطة في هذه المحافظات.

- ذكرت المنظمات طرقاً متعددة لإجراء عملية التقييم الداخلي للمنظمة. فثمة منظمات تعقد اجتماعات موسعة لفريق العمل والجمعيات العمومية ويتم في هذه الاجتماعات عرض تقارير نشاط لمدة زمنية محددة ويتم مناقشتها وتقييمها وفقاً للأهداف التي تم وضعها مسبقاً للمرحلة الزمنية محل التقييم، وتستعين منظمات أخرى بخبراء ومتخصصين في التقييم من خارج المؤسسة يتولون عملية التقييم ويتم إعداد تقرير فيها تقوم المنظمة بمناقشته بعد ذلك.

ويحرص عدد من المنظمات الحقوقية على إجراء تخطيط استراتيجي للمنظمة بوتيرة منتظمة من أجل تطوير أداء المنظمة بشكل عام واستجابتها للمتغيرات التي تشهدها البلاد. وأجمع كل من شملهم التقرير أن تقييم الأنشطة مع الفئات المستهدفة يتم بشكل دائم عقب كل نشاط من خلال نقاش جماعي ويكتب بعد ذلك في تقرير أو من خلال استمارات تقييم.

- كشف التقرير عن أن لوائح أغلب المنظمات لا تنص على إجراء محدد لتقديم الشكوى لكن توجد

نصوص واضحة تتعلق بالجزاءات، وفي الأغلب يتم تقديم الشكوى للمسؤول المباشر أو للمدير/ة التنفيذي/ة، وفي حالات أخرى تقدم إلى مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، وفي حالة حدوث واقعة تستوجب تشكيل لجنة خاصة للتحقيق تقوم المنظمة بذلك. وأشارت منظمة واحدة إلى إمكانية الاستعانة بلجنة تحقيق من خارج المنظمة إذا تطلب الأمر ذلك. وتدرج العقوبة من لفت النظر إلى الفصل حسب نتيجة التحقيق، ويعرض الأمر على مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة.

- تحدثت جميع المنظمات غير الحكومية التي شملتها العينة - عدا منظمة واحدة- عن تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المنظمة في الجانب المعرفي بشأن النهج الحقوقي والاتفاقيات الدولية وآلية عمل الهيئات الدولية وتدريبات خاصة ببناء القدرات والمهارات المهنية واخرى نوعية يحتاج إليها فريق العمل حسب المهمة التي يقوم بها أو معارف متخصصة في قضايا محددة: العمال - النساء - الطفل - حرية الرأي والتعبير - حرية العقيدة، كما أكدت بعض المنظمات دعمها لأي عضو في فريق العمل يرغب في تطوير مهاراته الخاصة بتدريبات اخرى خاصة بتعلم اللغات الأجنبية. وتقوم المنظمة بتوفير هذه التدريبات وتحمل التكلفة أو من خلال المشاركة في تدريب لمنظمة أخرى سواء داخل مصر أو في الخارج.

- ذكرت أغلب المنظمات أن لديها لوائح داخلية ويتم إطلاع فريق العمل عليها عند استلام العمل، تتضمن هذه اللوائح قواعد العمل والحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها الجميع والهيكل التنظيمي للمنظمة وصلاحيات أعضاء المنظمة وفريق العمل، وهناك ثلاث منظمات فقط من المنظمات المشاركة في التقرير لا تعتمد على لائحة عمل مكتوبة.

- ذكرت ثلاث منظمات أنها تعتمد علي ميثاق شرف مكتوب يتعلق بتنظيم الحقوق والواجبات وكيفية إدارة المنظمة، وذكرت إحدى المنظمات أنها بصدد صياغة قواعد وسياسات مخصصة لمنع التحرش داخل العمل يتم تطبيقها داخل المنظمة ويمكن أن تكون نموذجاً يتكرر في منظمات وأماكن عمل أخرى، بينما رأت أغلب المنظمات أنها ليست في احتياج لمثل هذه الإجراءات، فمن يأتي إلى المنظمة يجب أن يكون مقتنعاً برسالة ورؤية وأهداف المنظمة.

في حين ذكر عدد قليل من المنظمات التي تستعين بأطباء نفسيين لتقديم دعم وعلاج نفسي أو المنظمات التي تستعين بمحاميين لديهم مدونات سلوك مرتبطة بالمهنة بالإضافة إلى الالتزام بقواعد وآداب المهنة حسب قانون النقابة التي ينتمون إليها.

- أكدت جميع المنظمات المشاركة في التقرير على أنها ملتزمة بتدوير وتبادل المعلومات داخل المنظمة في ما يتعلق

بعمل المنظمة ومصادر تمويلها ومواقفها، وفي ما يتعلق بالتقارير التي تصدر عن المنظمة وتوجه بها إلى الجمهور وصناع القرار، فتلتزم المنظمات بالقواعد المهنية في إعداد هذه التقارير وتحصر على دقة وتوثيق المعلومات وتقوم بنشرها على مواقعها الرسمية وصفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي وترسل إلى وسائل الإعلام.

تحدث بعض ممثلي المنظمات عن بعض المخاطر والتضييق الذي يمكن أن تتعرض له المنظمات الحقوقية التي تصدر التقارير الخاصة بحالة حقوق الإنسان في مصر وتشارك في فاعليات دولية، ووصل الأمر إلى المنع من السفر لحضور فاعليات دولية لعرض هذه التقارير كما حدث العام ٢٠١٤ بمنع عدد من ممثلي المنظمات من السفر لحضور مناقشة تقرير مصر في مجلس حقوق الإنسان.

- تعددت طرق تواصل المنظمات مع الجمهور المستهدف، فأشارت منظمتان إلى قيامهما بإشراك الجمهور المستهدف في وضع الخطط التنفيذية للمشروعات وعملية تقييم المشروعات، وذكرت منظمتان أخريان تعاونهما مع مبادرات مجتمعية في تنفيذ أنشطتهما الجماهيرية مثل الحملات أو اللجان الشعبية. وتتم أنشطة هذه المنظمات بمشاركة هذه المبادرات بداية من اختيار القضية والتخطيط للعمل عليها ومراحل التنفيذ.

أوضحت منظمات أخرى أن إعداد المشروعات الجديدة يتم من خلال تحديد احتياجات الجمهور المستهدف عبر تقييم المشروعات القائمة. فعند انتهاء المشروع تتم عملية التقييم مع الجمهور المستهدف. ومن بين أسئلة التقييم تقديم مقترحات واحتياجات يمكن تنفيذها في المشروعات الجديدة، أي تعتمد منهجية التراكم وربط المشروعات بعضها البعض الآخر، وهذه في الأغلب منظمات تقوم بأنشطة مباشرة مع الجمهور المستهدف مثل تنظيم التدريبات وورش العمل والأنشطة التثقيفية والحملات الدفاعية.

أما المنظمات التي تعمل في مجال البحث والدراسات، فتضع مشروعاتها وبرامجها وأنشطتها وفقاً لرؤيتها ورسالتها والخطة التي تضعها المنظمة من خلال النقاش الداخلي أو التخطيط الاستراتيجي الذي تقوم به المنظمة، كما يوجد منظمات لديها خدمات أو دعم محدد وثابت تقدمه للجمهور المستهدف من بينها القانوني أو النفسي، وبالتالي لا تشرك الفئات المستهدفة في إعداد المشروعات.

- أما عن المقاربات المستدامة بيئياً، فذكرت المنظمات التي شملها التقرير عدم تطبيق أي من النظم البيئية ومنها (تخفيض استهلاك الموارد، وفرز و/أو تدوير النفايات، أو التقليل من استهلاك الطاقة)، بما في ذلك منظمتان تعملان على القضايا البيئية.

- تتبنى أغلب المنظمات استراتيجية العمل المشترك والتعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى، واخذت أشكال مختلفة منها على سبيل المثال توقيع إحدى المنظمات برتكول تعاون لمدة ستة أشهر مع إحدى المؤسسات النسوية لتنفيذ مشروع حول النساء والمحليات، أو تأخذ شكل تحالفات وإئتلافات مثل «الائتلاف المصري لحقوق

الطفل» و الذي يضم ١٠٦ جمعية أهلية، و هناك ملتقى حقوق الإنسان الذي يضم ١٥ منظمة حقوقية ويشترك مع القضايا العامة الخاصة بسياسات الدولة من منظور حقوقي أيضا يعمل على الأليات الدولية مثل إصدار التقارير.

ومن بين الإجابات التي تضمنها الاستبيان كان هناك إشارة إلى العمل المشترك بين المنظمات في إطلاق حملات الضغط وكسب التأييد) أو تكون للقضية عديد من المحاور التي تتطلب أشكالاً مختلفة من التدخلات كالدفاع عن الحق في التنظيم وحرية العمل الأهلي والذي تشكل له حملة «الدفاع عن التنظيم» ضمت عشرات المنظمات غير الحكومية في العام ٢٠٠٧ واستمر عملها عدة سنوات، أو تشكيل جبهة الدفاع عن المتظاهرين من محامين ومحاميات ينتمون إلى منظمات حقوقية ومحامين آخرين. ولا تزال تعمل هذه الجبهة حتى الآن للدفاع عن المتظاهرين والمقبوض عليهم في قضايا الرأي. وتشكلت أيضاً في العام ٢٠٠٨ قوة عمل «لناهضة العنف الجنسي» من أجل العمل على قضايا العنف الجنسي وإصدار قانون يجرم العنف الجنسي بمختلف أشكاله، واستمر عملها أربع سنوات، وكانت تضم ٢٣ منظمة نسوية وحقوقية وتنموية. وتحديث بعض المنظمات غير النسوية عن أنها تحرص على التشبيك مع المنظمات النسوية عندما تتبنى قضية تتعلق بقضايا النساء أو العكس عندما تعلن المنظمات النسوية عن عمل مشترك ويتم دعوة المنظمات الحقوقية.

كما تنضم منظمات إلى تحالفات أو شبكات على المستوى العربي أو الدولي أو تكون عضوة في هيئة دولية تعمل على قضايا حقوق الإنسان.

أشار عدد من المنظمات إلى أن بعض القضايا التي يتم العمل عليها تتطلب تنسيقاً بين أحزاب ونقابات من بينها (المشاركة السياسية - قضايا العمال والعاملات)، أو مجموعات ومبادرات مجتمعية في حالة القضية تخص مجتمعاً محلياً مثل قضية الحق في السكن أو نقص الخدمات في منطقة جغرافية.

- أجمعت المنظمات على وجود علاقة وثيقة بين التنمية وحقوق الإنسان، وأن العمل التنموي دون الارتكاز على حقوق الإنسان لا يكون مكتملاً والعكس صحيح. فالمنظمات التنموية التي شملها التقرير تستخدم برامج تعليم حقوق الإنسان وتعتمد على الاتفاقيات والمواثيق الدولية كمرجعية للعمل التنموي، و ذكرت إحدى المنظمات الحقوقية أنها عملت على الأهداف الإنمائية المستدامة والأهداف

الإمائية للألفية من خلال ربط تحقيق هذه الأهداف بتفعيل وإعمال مبادئ حقوق الإنسان. (لكن هذا النهج ليس متبعاً في جميع المنظمات التنموية في مصر، فثمة منظمات أقرب إلى النهج الخدمي ولا تعتمد على الاتفاقيات والمواثيق الدولية).

التوصيات

- إصدار قانون جديد ينظم عمل المنظمات غير الحكومية في مصر يستند إلى المعايير والاتفاقيات الدولية والدستور المصري.
- إتاحة حرية الحركة للمنظمات غير الحكومية ووقف حملات التشوية والتشهير بها وبنشائها.
- إعداد برنامج تدريبي حول مبادئ اسطنبول بإشراك المنظمات أنفسها من أجل إكسابها المعارف اللازمة بشأن هذه المبادئ وآليات تنفيذها وفقاً لظروف كل دولة.

لائحة باسماء المنظمات التي أجابت على الاستبيان

مركز الحقانية للمحاماة والقانون
الجمعية المصرية للتنمية الشاملة
أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف
مؤسسة حرية الفكر والتعبير
مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة الاجتماعية
مؤسسة قضايا المرأة المصرية
مركز القاهرة للتنمية
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
مؤسسة طراحة فن ومجتمع
المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة
المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة

الجزء الثالث

من أجل مساعدات فاعلة تسهم
في تحقيق التنمية المستدامة في العراق

إعداد
جمال الجواهري

٦٥	أولاً: المقدمة
٦٧	ثانياً: منهجية التقرير
٦٨	ثالثاً: أهمية التقرير
٧٠	رابعاً: التحديات
٧٠	خامساً: مبادئ اسطنبول
٧٩	سادساً: التوصيات

المقدمة

مؤسسات المجتمع المدني ليست حديثة العهد في العراق كما يُعتقد، فمنذ بداية الأربعينات، وهناك ما يؤشر حتى إلى قبل هذا التاريخ. فظهرت بشكل واضح الحركات الطلابية والشبابية والسياسية والنقابية من خلال الصراع من أجل الاستقلال ضد الانتداب البريطاني. وأظهرت هذه الحركات قدرة على التحريك والتنسيق والإصرار على لعب دور مهم من أجل قضاياهم والأهداف التي تشكلوا من أجلها، إضافة إلى العديد من المؤسسات الخيرية المختلفة، التي عملت في مجال الأمومة والطفولة، وامتد عملها ليشمل حتى المجالين الثقافي والتربوي. وازدادت فاعلية تلك المؤسسات بعد ثورة ١٤ تموز من خلال تبنيتها قضايا المجتمع، وتشكيل قوة ضاغطة على السلطة.

وتأثر المجتمع العراقي في الفترة السابقة بالحروب والنزاعات والعقوبات الاقتصادية، وانتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين (التعذيب، نشاط أجهزة الأمن والتعذيب والقتل الجماعي.. وغيرها) وحرمان مؤسسات المجتمع المدني العراقي من العمل المستقل بعيداً من السلطة، وهذا ما أسهم في إضعاف اهتمام المواطنين بالقضايا العامة، وإنشغالهم بشؤون الحياة الخاصة والجزئية، واتسعت الهوة بين المواطنين والدولة التي انفردت في إدارة وتنظيم شؤون المجتمع.

وانعكس هذا ضعفاً في الشعور بالمواطنة وممارسة المواطنة فعلاً والعودة إلى الروابط التقليدية الموروثة والمبنية على صلة العشيرة والطائفة وحتى المحلية الجغرافية.

ويمكن ملاحظة نتائج هذه السياسة وتأثيرها على المجتمع العراقي بما يأتي:

- قطع الروابط الاجتماعية والقيم الأخلاقية في المجتمع.

- تطور الاتكالية والافتقار إلى المبادئ.

- بناء ثقافة الخوف والعنف النفسي والجسدي.

إضافة إلى ما ذكرناه، وما رافق الاحتلال وسقوط النظام من تدمير وتفكيك للمؤسسات، وحالة فراغ السلطة، وهذا ما أدى إلى سلسلة من المشاكل والصعوبات التي يواجهها المجتمع العراقي ككل منذ انهيار النظام. وعليه فإن عملية إعادة الإعمار وبناء المجتمع تعتبر أولوية، ويفترض أن يكون الفرد العراقي محور هذه العملية، وتشجيعه ليكون فاعلاً في التغيير الاجتماعي.

وقد أدى انهيار السلطة والاحتلال إلى الافتقار إلى المرجعية والسلطة القانونية، وفاقم ذلك من المشاكل والصعوبات التي يواجهها المجتمع العراقي، وعليه فإن دوافع الظهور الواسع للمنظمات غير الحكومية يمكن أن يكون مثلاً:

١. المشاركة في الحياة العامة كجزء من استعادة حرية العمل بشكل مستقل، حيث إن العمل في الشأن العام الاجتماعي، ومجمل عملية التنمية، وتحسين بيئة عمل المجتمع المدني، كانت من الأهمية أن تكون مستقلة وبعيداً من سيطرة الحكومة عليها.

٢. المشاركة في اختيار وبناء النظام السياسي الجديد، الحرية في المشاركة في العملية الانتخابية من حيث الترشيح والتصويت والمراقبة، وتطويرها، مثل المدافعة لتحسين قوانين الانتخاب، وغيرها. وأيضاً تغيير قوانين الأحزاب، والمشاركة في كتابة الدستور كجزء من بناء النظام السياسي.

٣. معالجة التدهور في الوضع الإنساني، حيث معاناة العراقيين من الحصار والحروب ساهمت في تدهور الحالة الإنسانية، في ظل تواجد قليل جداً من المنظمات الأجنبية العاملة في مجال الإغاثة، ومنظمات قريبة من السلطة أو من المؤسسات الدينية.

٤. الدافع أو الوازع الديني.. عادة ما يندفع بعض الناس ومجموعات من المجتمع، إلى تقديم الدعم الإنساني والإغاثي للمحتاجين، من أجل الحصول على الثواب، أو رضا الإله للحصول على أجر في الجنة، ويعتبر مساعدة المحتاجين لها أهمية عند بعض المتدينين، لأن من تعاليم الأديان، مساعدة الآخرين ..

وبعد ٢٠٠٣، وعلى الرغم من أن العديد من المنظمات قد سجلت (ما يقرب من ٥٠٠٠ منظمة، أكثر من نصفها سجل في بغداد، والباقي في إقليم كردستان العراق)، فإن نظرة غالبية السياسيين والقيادات الرسمية تنظر إلى الكثير من المنظمات على أنها امتداد لعمل الأحزاب السياسية في المجتمع، وحتى هذه القيادات تؤسس أيضاً منظمات، فالكثير من الوزراء والنواب ومن هم بدرجتهم أسسوا منظمات محلية. كما أن عقلية الدولة الراعية والتي تكون مسؤولة عن تقديم الخدمات وصياغة السياسات وسن القوانين بمفردها دون تشارك مع المجتمع بشكل عام والمجتمع المدني بشكل خاص هي الغالبة، على الرغم من أن الكثير من المبادرات المدنية التي تعمل على تطوير عملية المشاركة في صياغة السياسات وسن القوانين جرت وبشكل جيد نسبياً، وحتى الخدمات أيضاً، فقد ساهمت المنظمات والمبادرات التطوعية الشبابية خاصة، والدينية طبعاً، بدور كبير وفاعل في التخفيف من معاناة النازحين داخلياً، بعد استيلاء «داعش» على بعض المحافظات.

منهجية التقرير

ركز التقرير على تحليل الدراسات والأوراق الخاصة بعمل المنظمات غير الحكومية المحلية، والتقارير المقدمة لمؤسسات أجنبية (تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني في العراق للسنوات ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ومقترح ٢٠١٤ و ٢٠١٥)، كما اعتمد على تحليل النقاشات التي عقدت ضمن ورشة عمل أو على هامشها حول تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لسنتي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وأيضاً على مقابلات مباشرة مع ناشطين ومدراء منظمات محلية، مع موظفين أو ناشطين في منظمات أجنبية، أو منظمات الأمم المتحدة..

واعتمد التقرير على بعض مبادئ اسطنبول وهي:

- احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتعزيزها.
- تضمين المساواة والإنصاف بين الجنسين وتعزيز حقوق النساء والفتيات.
- التركيز على تمكين الشعوب من المشاركة في صنع القرار.
- ممارسة الشفافية والمساءلة.
- الشراكة والعمل المشترك والتضامن.

وتم اعتماد هذه المبادئ، نظراً لحساسيتها وأهميتها في الوضع العراقي حالياً، كما أن عدد غير قليل من المنظمات عملت عليها جزئياً أو كلياً..

واستهدفت في التقرير عشرين منظمة غير حكومية، متنوعة في الاختصاصات والاهتمامات، فمنها منظمات تعني بقضايا النساء أو الشباب أو الأطفال، وبعضها اهتمت كثيراً بالجانب الإغاثي أو التربوي، في حين أن جزءاً من عمل بعضها اهتم ببناء القدرات بالمعنى الواسع للكلمة أو بمراقبة الانتخابات، كما أنها تمثل رقعة جغرافية واسعة من العراق، كما أنها تستطيع التواجد في كل أنحاء العراق. كما استهدف التقرير بعض الشخصيات من المؤسسة الرسمية، والمنظمات الأجنبية والأمم المتحدة في العراق.

أهمية التقرير

هناك الكثير من الأموال الأجنبية صرفت في العراق، وخصوصاً في الفترة التي أعقبت الاحتلال العام ٢٠٠٣، وتقدر بعشرات المليارات من الدولارات، على شكل منح وعقود مع المؤسسات الرسمية المختلفة والمنظمات غير الحكومية، ومساهمات في البنى التحتية، وحتى مراكز الأبحاث والدراسات، وقسم منها على شكل مؤتمرات وورش عمل لبناء القدرات أو مساهمات لتحسين سياسات أو أنظمة وسن قوانين مختلفة.

إلا أنه يلاحظ أن الكثير من هذه الأموال لم تجد تأثيراً كبيراً وفعالاً لتحقيق الأهداف التي صرفت من أجلها، وبالتالي، فإن معرفة فاعلية هذه المساعدات من أجل التنمية هي مهمة جداً، ومن الممكن اعتبارها درساً قاسياً لعدم تكراره في العراق وكذلك في دول أخرى.

إن أهم مبادئ بارييس لفعالية المساعدات، هو التملك الوطني، لم نره واضحاً في تجربة العراق، فالكثير من البرامج والمشاريع التي نفذت في العراق، هي إما لا تنسجم مع الواقع والاحتياجات العراقية، أو لم يجر تقييم حقيقي وواقعي للاحتياجات، أو للأنظمة والسياسات التي من المفترض صياغتها أو إعادة صياغتها، ولربما اقتصر العديد من ورش بناء القدرات على تنظيمها من دون متابعة لاحقة ومعرفة مدى الاستفادة منها وتطبيق ما تم التعلم منها على أرض الواقع.

وكان من المهم جداً أن تتم عملية مراقبة وتقييم وقياس الأثر، للمساعدات التي تم تقديمها للعراق، إلا أنها إما لم تتم أو اختصرت على ملاحظة وتأكيده إنجاز مؤشرات رقمية لا ترقى إلى تقييم حقيقي، وبالتالي نستطيع القول إننا لم نلاحظ أي قياس للأثر لهذه المشاريع التي نفذت. فمثلاً في السنوات الأولى للاحتلال، نظمت بعض المنظمات الأمريكية ورشاً كثيرة لتدريب المدربين في العراق لمدة يومين أو ثلاثة، يحصلون فيها على مهارات التدريب، إلا أن الأشكالية كانت أن خريجي هذه الدورات لا يعرفون المادة التي يتدربون أو يدربون عليها. أو أن يجري العمل على حملة لتغيير قانون أو سياسة معينة، وبمجرد أن ينتهي المشروع، تنتهي الحملة ولا تكون متابعة لها، وهكذا، والاستثناء هنا كان قانون المنظمات، لأن مجموعة من المنظمات تبنت الموضوع طوعياً واستمرت فيه حتى إقراره. حتى إن مادة للتربية المدنية في إحدى مراحل الدراسة العراقية، أنجزت قبل الموافقة النهائية لوزارة التربية عليها، من قبل إحدى المنظمات الأمريكية، وطبعت الكتب وسلمت للوزارة، وهي الآن موجودة في مخازن الوزارة من دون استخدامها، وكذلك فتحت حجة تدهور الوضع الأمني في العراق بعد الاحتلال، لم تكن هناك عملية مراقبة وتقييم للمشاريع التي نفذت على الأرض خلال السنوات السبع أو الثماني الأولى بعد الاحتلال..

ولم تذكر أي دراسة عن قياس الأثر أجريت في العراق خلال السنوات الإثنتي عشرة الماضية..

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لمبادئ اسطنبول، إلا أن إعادة التأكيد على مبدأ التملك الوطني هو غاية في الأهمية، لأنه حتى المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي عملت وتعمل حالياً في العراق، لا تلاحظ هذا المبدأ في برامجها ومشاريعها في العراق، وطبعاً هذا يحد وحتى يعدم أحياناً أي تأثير لهذه البرامج والمشاريع.

والمبدأ الثاني المهم هو المشاركة، حيث إن الكثير من هذه المنظمات لا تعمل وفق مبدأ الشريك مع المنظمات المحلية، بل تعمل معها على أساس تنفيذ عقود مقاولة، وفي الغالب لا تساهم هذه المنظمات الأجنبية في بناء قدرات وقابليات وأنظمة المنظمات المحلية المتعاقدة معها أو ما تسميها الشريكة لتحسين أدائها الداخلي وتطوير أو وضع أنظمتها الإدارية والمالية وخطتها الاستراتيجية. ولا نقول جديداً إن تطوير هذه الشراكة بمعناها الواسع يحسن من أداء المنظمات المحلية ويساهم في ديمومتها واستمراريتها.

إن غالبية المشاريع، التي صيغت أو أعدت للعراق، لم تكن بمشاركة مع المنظمات المحلية، ويكون دور المنظمات المحلية بتنفيذ بعض أنشطة هذه المشاريع، من دون أن تكون لها ملكية حقيقية في التخطيط للمشروع، كما أنه لم يكن لها في الغالب دور في التقييم.. كما أنه حتى العاملين المحليين في المنظمات الدولية لم يكونوا في الغالب مساهمين في صياغة وإعداد هذه المشاريع، بل أدوات لتنفيذ هذه الأنشطة أو كتابة التقارير.. نستطيع القول إن الغالبية العظمى من المنظمات المحلية لم تستلم مصاريف لإدارة المنظمة Over head من هذه المشاريع، بل تستلمها كاملة المنظمات الأجنبية، كما أنها لم تخصص في الميزانية دعماً لقدرات المنظمات المحلية وخاصة في البناء المؤسسي لها.. وتوجد حالات نادرة من المنظمات المحلية التي استلمت Core Fund من المنظمات الأجنبية، وكالات الأمم المتحدة، أو الوكالات الأجنبية.. باختصار المنظمات الأجنبية تتحدث عن أهمية ديمومة المنظمات المحلية، إلا أنها لم تمنحها هذه الفرص، بل وأيضاً تسلبها منها. وهي تلهث وراء المشاريع وإن كانت لا تنسجم مع استراتيجيتها أو توجهاتها أو أهدافها. فمثلاً تطلب المنظمات الأجنبية أن تكون المنظمات المحلية متخصصة في مواضيع واضحة ومحددة في استراتيجيتها، وتلتزم بها، وتقوم المنظمات الأجنبية بالعكس، والنموذج الأكثر وضوحاً، تعاقد منظمة أجنبية ليس لها مكتب في العراق مع منظمة أخرى لها مكتب كبير في بغداد وهي متخصصة في الإعلام أن تنفذ مشروعاً لتدريب رجال الشرطة ووزارة الداخلية على الجندر والعنف المبني على أساس الجندر. ومنظمة أخرى نفذت مشروعاً كبيراً في العراق حول تطوير مشاركة المجتمع المدني في العراق، وركزت كثيراً في تدرباتها وبناء قدراتها على التخصص في عمل المنظمات، إلا أنها تنفذ أي مشروع، ترى هناك فرصاً للحصول على تمويل له.. وهكذا.

والتقرير هنا يسلط الضوء على بعض التجارب والتدخلات، التي من شأنها أن تحد أو تحسن من تأثير المساعدات على الواقع المحلي، وصولاً إلى الهدف الأبعد وهو مساعدات فاعلة تساهم في تحقيق تنمية مستدامة.

التحديات

واجهت كتابة هذا التقرير بعض التحديات التي نستطيع تلخيص بعضها بما يأتي:

- كثرة عدد الورش والفعاليات، وأيضاً الكثير من الاستبيانات والاستطلاعات التي تقوم بها المنظمات، جعل من عملية جمع المعلومات تتعرض لصعوبات جديدة.
- لم يكن هناك وضوح عند غالبية المنظمات حول مبادئ اسطنبول وأيضاً على مبادئ باريس، وأهمية فعالية المساعدات في بلد مثل العراق، صرفت الكثير من الأموال فيه بفعالية محدودة جداً.
- البعد الجغرافي، وصعوبة التنقل أحياناً ساهم في التأخير في إنجاز البحث، حتى تم الاعتماد على بعض الورش التي عقدت خلال هذه الفترة والاستفادة من تواجد العديد من الفاعلين المدنيين فيها..
- أغلبية من شملهم التقرير هم من الفاعلين الواضحين في عمل المجتمع المدني، ومع ذلك فإن البعض منهم لم يتعرف على مبادئ اسطنبول، ولذلك فإن التقرير لم يصل إلى المنظمات الصغيرة والتي تجهل أساساً أو لانهتم بمبادئ اسطنبول ولاتعرف أهميتها.

مبادئ اسطنبول

وبعد فترة من النقاشات والمؤتمرات لمنظمات المجتمع المدني لمناقشة مبادئ باريس وأكرا وبوسان، فإنها قامت بصياغة المبادئ والمعايير الخاصة بها في اتفاقية مبادئ اسطنبول ووضع آليه للمتابعة وتقييم مدى التزام المنظمات بهذه المبادئ والمعايير وهي على النحو الآتي:

- احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتعزيزها
- تطوير استراتيجيات عمل وأنشطة وممارسات لتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك حق المساواة بين البشر والعدالة الاجتماعية.
- تضمين المساواة والإنصاف بين الجنسين وتعزيز حقوق النساء والفتيات
- مراعاة المساواة بين الجنسين والعمل على قضايا النساء وتمكينهن من القيام بأدوار فاعلة باعتبارهن

شريكات أساسيات وفاعلات في التنمية، والتصدي لكل أشكال العنف والتمييز الذي تتعرض له النساء.

- التركيز على تمكين الشعوب من المشاركة في صنع القرار
- تمكين الفئات المستهدفة وإشراكهم في خطط التنمية لتعزيز تملكهم للسياسات المطروحة والمبادرات التنموية التي تخص حياتهم بالأساس. وبالتالي تصبح هذه الفئات شريكة في التنمية وليس فقط مستفيدة.
- تعزيز الاستدامة البيئية
- تعزيز الاستدامة البيئية للأجيال الحالية والقادمة بما في ذلك الاستجابة السريعة للأزمات المناخية مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في ما يخص العدالة البيئية.
- ممارسة الشفافية والمساءلة
- الالتزام المؤسسي بالشفافية والمساءلة داخل المنظمة وإقرار آليات واضحة لضمان هذه الالتزامات.
- الشراكة والعمل المشترك والتضامن
- إبرام اتفاقات شراكة وعلاقات شفافة مع مؤسسات مختلفة تشارك المؤسسة نفس أهدافها ومبادئها والعمل على أن تكون تلك الشراكة طويلة المدى ومبنية على الاستقلالية التنظيمية والاحترام المتبادل.
- البناء المعرفي وتبنى منهجية تفاعلية بشأن التبادل المعرفي والتعلم المتبادل
- تنوع طرق التعلم والاستفادة من خبرات المنظمات المختلفة وتبادل المعلومات.
- الالتزام بتحقيق تغيير مستدام وله تأثير فاعل وإيجابي

العمل على تحقيق نتائج مستدامة من خلال برامج التنمية يكون لها تأثير فعلي في تحسين حياة الناس وخصوصاً الفئات المهمشة والفقراء والتأكد من استمرارية هذا التأثير الإيجابي للأجيال الحالية والقادمة.

في ما يخص الموضوع الأول الذي تضمنه التقرير أو البحث وهو احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتعزيزها، فإن جميع المنظمات أشارت إلى احترامها لحقوق الإنسان، كما أن تقوم بالتوعية والتثقيف بمبادئ حقوق الإنسان عبر ورش عمل ولقاءات واجتماعات، وأيضاً العدالة الاجتماعية

وتعزيزها، فالكثير من المنظمات المشمولة بالدراسة، تعمل بشكل فردي أو ضمن تحالفات على قضايا من قبل التنوع الثقافي والقومي والاثني في العراق، والتي استطاعت أن تصوغ المبادئ الأساسية التي يبنى عليها قانون حماية التنوع الثقافي في العراق، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان النيابية، وبعض الأكاديميين والقانونيين المهتمين في هذا المجال، وأشركت الأمم المتحدة في مرحلة لاحقة ليكون التأثير أكبر على مجلس النواب والحكومة للمضي قدماً في تشريع هكذا قانون يحمي حقوق الاقليات القومية والدينية والمذهبية والقومية في العراق، وتحالفات أخرى تعمل على تعزيز الاستقرار الوطني، استطاعت أن تقوم بعمل جيد على صعيد العلاقة مع المؤسسات الرسمية والهيئات المستقلة.. في حين أن الكثير من المنظمات المشمولة بالتقرير أو غيرها عملت ضمن مشاريع (العيادات القانونية)، وهي مشاريع تقدم دعماً اجتماعياً وقانونياً لفئات ضعيفة لم تحصل على أبسط حقوقها، كالجنسية بسبب الزواج المبكر أو الزواج خارج المحكمة. وطبعاً كانت هذه المنظمات بغالبيتها تعمل وفق برنامج كبير لإحدى المشاريع الكبرى لوكالة التنمية الأمريكية.

كما أن المنظمات استطاعت أن تقدم تقريرها الموازي للمرة الثانية ضمن الاستعراض الدوري الشامل، وعلى الرغم من بعض النواقص في التقرير، إلا أن الكثير من التوصيات المذكورة أصبحت تعهدات على الحكومة العراقية تنفيذها خلال الفترة القادمة.

المنظمات، استطاعت أن تؤشر إلى ضعف كبير وواضح في رصد انتهاكات حقوق الإنسان بكل أشكالها، وخصوصاً في المناطق التي تقع تحت سيطرة «داعش» أو التي تم تحريرها من فترة، وأيضاً الانتهاكات التي يتعرض لها المتظاهرون من أجل الإصلاح والعدالة.. ولم يلحظ تقارير مهمة تستطيع المرجعيات الدولية الاعتماد عليها إلا في حالات قليلة، ويمكن ملاحظة بعض التوثيقات المهمة التي قامت بها بعض المؤسسات المدنية ضد النساء الأيزيديات.

وهناك مبادرات قليلة جداً، قامت بها بعض المنظمات بتدريب ناشطين وناشطات لرصد الانتهاكات ضد حقوق الإنسان بأشكاله المختلفة، منظمة عمار الدولية، جمعية الأمل العراقية. إلا أن جهداً كبيراً ومؤثراً سيكون له تأثير إيجابي وواضح في هذا المجال..

ثقافة حقوق الإنسان، والنظرة الحقوقية وقضايا الحريات ما زالت تشكل نقصاً واضحاً عند العديد الكبير من المنظمات، كما أن الصراع الداخلي ومن ضمنه المذهبي والديني والقومي يلقي بظلاله الكبيرة على مجمل عمل المنظمات وعقلية قياداتها.

أما المحور الثاني وهو تضمين المساواة والإنصاف بين الجنسين وتعزيز حقوق النساء والفتيات، فنتيجة

التقرير تؤشر إلى جهد كبير وواضح من قبل منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية في العراق، على الرغم من هذا الجهد ما زال ينقصه الكثير بسبب من ترسخ الصورة النمطية للمرأة والفتيات في العراق. ونستطيع القول، وحسب العينة التي اعتمدنا عليها ضمن ورشة العمل أو ضمن اللقاءات المنفردة، على الرغم من المشاكل العميقة والمتجذرة التي تعاني منها النساء في العراق، إلا أن الكثير من المنجز لعمل منظمات المجتمع المدني يمكن ملاحظته، فتقرير سيداو الموازي تم تقديمه في جنيف بشكل لافت للنظر وواضح جداً. كما أن توصيات لجنة سيداو الدولية اعتمدت كثيراً على تقرير سيداو الموازي الذي تمت صياغته من قبل تحالف من المنظمات العراقية، والتي كانت غالبيتها من المنظمات النسائية، وكان أيضاً بمشاركة قانونية ذكورية هامة.

والشيء الآخر الذي تم ذكره هو إقرار الحكومة العراقية خطة الطوارئ الوطنية للقرار ١٣٢٥، والتي جاءت ثمرة لجهود كبيرة من قبل المنظمات المحلية وبدعم من قبل منظمات أجنبية، ولمراقبة تنفيذها، فإن التحالف الذي ساهم في صياغة الخطة وإقرارها مازال قائماً، كما أن بعض المنظمات والتحالفات الأخرى تعمل في نفس الاتجاه، وهناك تعاون في ما بينها.

ونجحت جمعية الأمل العراقية مع شبكة النساء العراقيات في عقد مؤتمر إقليمي واسع للحد من العنف ضد النساء أثناء الأزمات (أيار ٢٠١٥)، وبمشاركة عربية ودولية جيدة، تبعه نشاط آخر في الأردن (أكتوبر ٢٠١٥) وفي لبنان (ديسمبر ٢٠١٥).

وأشارت بعض المنظمات إلى تحسينات جيدة تمت على مقترح قانون الحماية من العنف الأسري، على الرغم من الصعوبات والتحديات الكبيرة التي تواجه إقراره في مجلس النواب العراقي نتيجة لتحرك الكثير من المؤسسات والأحزاب الدينية الإسلامية ضده، ولاحظنا أيضاً عدم تدخل جدي من قبل النواب المسيحيين أيضاً في مجلس النواب العراقي، وذكرت أيضاً أن قانون الحماية من العنف الأسري أقر في إقليم كردستان إلا أنه يعاني من إشكاليات في تنفيذ وتطبيق هذا القانون، نتيجة للعقلية العشائرية أو الدينية التي تحكم بعض القيادات في الغقليم، إضافة إلى عدم وجود آليات واضحة لتنفيذه في أصل القانون.

كما أشارت بعض المنظمات إلى نجاح حملتها في سحب مقترح قانون الأحوال الجعفرية، والذي أقر من قبل مجلس الوزراء قبل الانتخابات البرلمانية العام ٢٠١٤. وكانت حملة كبيرة ساهمت فيها العديد من المنظمات المحلية والأجنبية والنشطاء بمختلف أشكالهم، واستطاعت الحملة أن تحشد إعلامياً وبشكل واسع ضد مقترح القانون. واضطرت على أثرها الحكومة لسحب المقترح وعدم إرساله إلى البرلمان بعد

ضغوطات محلية ودولية واسعة.

وأشارت المنظمات أيضاً إلى دور كبير واسع ينتظره للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، وخصوصاً النازحات من خلال توفير بيئة مناسبة لاحتياجات المرأة في المخيمات أو مناطق النزوح... كما لاحظت المنظمات، استناداً إلى تقاريرها وتقارير رسمية، إلى الضعف الكبير في إكمال الفتيات الدراسة وخصوصاً في الثانوية أو الجامعية، ولأسباب مختلفة، منها عشوائية أو ما تسمى عند البعض دينية، وأخرى اقتصادية لضعف بعض العوائل في تغطية مصاريف الدراسة للبنات. إضافة إلى انتشار وازدياد حالات التحرش ومن ضمنه التحرش الجنسي بالنساء والفتيات والأطفال منهن أيضاً، وازدياد حالات الزواج المبكر، حيث تم رصد الكثير من هذه الحالات من قبل العيادات القانونية للمنظمات والتي تفقد الكثير من البنات إلى توثيق زواجهن وضياع حقوقهن وحقوق الأطفال بعد تعرض الزوج للقتل أو الاستشهاد أو فقدان، أو حتى نتيجة ترك الزوج زوجته وتطليقها خارج المحكمة كما عقد الزواج أصلاً. وأشارت المنظمات إلى أنه على الرغم من وجود عدد غير قليل من النساء العاملات في مؤسسات الدولة وحتى القطاع الخاص، إلا أن تواجدهن في مراكز القرار السياسي أو الحكومي والإداري مازال ضعيفاً جداً، بل وسجل تراجعاً عن فترة ما بعد ٢٠٠٣، حيث وزيرة واحدة حالياً، بعدما كنَّ ٤ وزيرات.

إلى ذلك فإن النظرة والحساسية الجندرية ما زالت تشكل ضعفاً كبيراً في أداء المنظمات وخصوصاً المنظمات التي تدار من قبل الرجال، حيث إننا نجد غالبية قيادات هذه المنظمات من الرجال ماعدا حالات قليلة ومحدودة جداً..

أما المبدأ الثالث من مبادئ اسطنبول، والذي كان ضمن تقريرنا، فهو التركيز على تمكين الشعوب من المشاركة في صنع القرار، على الرغم من أن غالبية المنظمات العراقية تعمل في مجال الإغاثة وتقديم المساعدات، وتنظيم ورش التوعية التي تتعاقد لتنفيذها مع بعض المانحين الأجانب، وأحياناً حتى مع بعض المنظمات المحلية التي لها شراكات واسعة مع منظمات دولية أو وكالات الأمم المتحدة، إلا أن بعض المنظمات عملت وبشكل فاعل وحقيقي ومؤثر على إشراك المجتمع المدني بشكل عام، وبعض الأكاديمين والباحثين في عملية صياغة الاستراتيجيات والسياسات التي تنتهجها الحكومة، وحتى بعض القوانين التي تمس حركة المجتمع المدني بشكل خاص، وعموم المجتمع، فخلال السنوات من ٢٠١٣ وحتى الآن، ظهرت حركة على مستويات مختلفة، فمنها على الصعيد الوطني، أو على صعيد إقليم كردستان العراق، وحتى على صعيد بعض المحافظات، عن طريق مجالس المحافظات أو الدوائر الحكومية في المحافظات، كما أصبح ملحوظاً وواضحاً في أروقة مجلس النواب العراقي أن تكون حركة نشطاء المجتمع المدني واضحة، وحتى أصبحت تنظم العديد من ورش العمل والمؤتمرات الصحفية داخله، إضافة إلى أن حكومة وبرلمان

إقليم كردستان، أقر وثيقة تعاون السلطات العامة مع منظمات المجتمع المدني، والتي صيغت بمبادرة من المنظمات، وبدعم من إحدى وكالات الأمم المتحدة، في الصياغة لجان برلمانية متعددة إضافة إلى بعض ممثلي الامانة العامة لمجلس الوزراء، ومن ثم تمت مناقشة صياغة تنفيذ هذه الوثيقة عبر عمل متواصل داخل مجلس النواب والوزارات في الإقليم. أما على الصعيد الفيدرالي فقد تمت صياغة وثيقة مشابهة، إلا أن بعض العراقيل من دوائر معنية في الامانة العامة لمجلس الوزراء عرقلت تمريرها، إلا أننا نستطيع القول إن بعض أهدافها قد تأسس فعلاً، خصوصاً من جهة التعاون مع منظمات المجتمع في مجال رسم السياسات عبر لجان وزارية مختلفة، ونوقشت بعض مقترحات القوانين أيضاً مع ممثلين من المنظمات، كقانون الأحزاب، وقانون العمل، ومقترح قانون الحماية من العنف الأسري والتعديلات على قانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي. كما أن حركة مماثلة تمت في بعض المحافظات من قبل بعض المنظمات الفاعلة على صعيد المحافظات، وقسم منها بدون دعم خارجي وبعضها بدعم متعدد، إلا أننا نستطيع القول إن هكذا مبادرات أصبحت مقبولة نسبياً، على الرغم من أن عدداً كبيراً من القيادات السياسية والحزبية لا تعترف بدور مستقل للمنظمات وخصوصاً على صعيد الشراكة الحقيقية في صناعة السياسات، إلا أنها أيضاً تتقبل بارتياح شراكة الأكاديميين ومراكز الأبحاث في هذا المجال. وهذا ما عبر عنه العديد من المنظمات أو الأشخاص الذين تم أخذ رأيهم في هذا الموضوع.

وفيما يخص محور الشفافية والمساءلة، فقد ركز كل من أدلى برأيه، على أهمية وحساسية هذا المحور، فهناك تحسس كبير في هذا الجانب، فالبعض يرى أهمية أن تكون المساءلة والشفافية عالية بين صفوف المنظمات، والبعض الآخر يرى في هذا الجانب عند تطبيقه أنه سيكون له تأثير سلبي على المنظمات من خلال تعرضها ربما إلى ضغوطات أو تحديات أمنية إذا ما عرفت أن ميزانية البعض تتجاوز بعض ملايين الدولارات، خصوصاً وأن كل المنظمات المحلية لا تملك إمكانية مادية تستطيع من خلالها توفير حماية أمنية لها، أو التعاقد مع شركات أمنية تكلف كثيراً.

إلا أن هناك رأياً أشار له البعض، من أن المنظمات الأجنبية وهيئات الأمم المتحدة في العراق، لا تقدم نموذجاً إيجابياً في مجال الشفافية تحديداً، إلا أن بعض مظاهر المساءلة أو المحاسبة بالإمكان مشاهدتها، فقد أشاروا إلى أن غالبية المنظمات الأجنبية أو كلها تقريباً لا تقدم ميزانيتها المخصصة للعراق، ولا تقوم بإعلانها بشكل واضح، وعمليات التوظيف والمنح والعقود تتم عبر قنوات اتصال غالبية المنظمات المحلية لا تستطيع الوصول إليها، ويصل إليها القليل من المنظمات أو المؤسسات التي لها علاقة مع هذه المؤسسات الدولية أو هيئات الأمم المتحدة، والأمر نفسه مع عمليات التوظيف والتشغيل داخل هذه المؤسسات.

كما تمت الإشارة بشكل واضح إلى مظاهر عديدة من تضارب المصالح، داخل العديد من المنظمات المحلية، كادارتها من قبل بعض الأقارب، أو العائلة الواحدة، وانعدام الشفافية في عملها، وهذا ما يؤثر بشكل كبير وسلبى على الصورة العامة لعمل المنظمات المحلية، وحتى بعض المنظمات الأجنبية، إضافة إلى أن غالبيتها لا تملك نظاماً إدارياً ومالياً شفافاً معروفاً من قبل العاملين في هذه المنظمة أو تلك، كما أن حقوق العاملين فيها معرضة للانتهاك في ظل انعدام الشفافية أو المساءلة. كما أن ثقافة مساءلة المدراء أو مجالس الإدارة نادرة جداً. وهذه ترسخت في ظل ثقافة تسلطية انتهجت من قبل الحكومات المتعاقبة حتى الآن، حتى في العملية التربوية، فإن العقلية أو السلوكية الأبوية أو القبيلية هي السائدة في المجتمع، ولم تعمل المنظمات على إيجاد بديل جيد لها في هذا المجال. وهذا أيضاً ساهم في جعل صورة المنظمات غير جيدة، على الرغم من تأثيراتها الكبيرة في الفترة الأخيرة في ظل قيادة بعض التظاهرات، وانعكاساتها على تقليل رواتب القيادات الكبيرة في الدولة.

أسس العديد من قيادات الأحزاب والوزراء والنواب منظمات لا يتمتع معظمها بأي شفافية ولا توجد فيها مساءلة، وتعتمد بالأساس على هذه القيادات ودورها، وهي تعكس العقلية الشمولية لها من تسلط وغيرها من قبل أحزابها التي أسستها، إما رغبة في زيادة علاقتها مع المجتمع أو لزيادة إيراداتها وتوظيفها في تحسين صورته معتمدة على علاقاتها كقيادات مع المنظمات المانحة، نتيجة لفتح الأبواب أمامها للعمل مع المؤسسات الرسمية وغيرها..

غالبية المنظمات الدولية العاملة في العراق أو التي لها مشاريع شراكة مع المنظمات العراقية تطالب المنظمات المحلية بأن تكون شفافة في إدارتها وميزانيتها، وهذا شيء مهم لتحسين صورة المنظمات المحلية أمام الرأي العام المحلي والوطني، وحتى أمام اصحاب المصلحة، والسلطات الحكومية والتشريعية في العراق، وأيضاً تبني ثقافة المساءلة والمحاسبة والشفافية في العراق، إلا أنه وفي الوقت نفسه لم يلاحظ أن قامت منظمة أجنبية بعرض ميزانيتها أو على الأقل الميزانية المخصصة للعراق أمام المنظمات المحلية أو أمام الجمهور العراقي.. المنظمات الأجنبية تتحجج بأن الأسباب الأمنية تمنعها من ذلك، إلا أن التخوف الأمني على المنظمات المحلية هو أكثر وأشد، خصوصاً وأنها تتحرك بدون حمايات أو تعمل من مناطق محصنة كما هي المنظمات الأجنبية.. كما أن سلطة اتخاذ القرار في المنظمة لا تتم بطريقة تشاورية أو تشاركية مع الفريق المحلي العامل في هذه المنظمة أو تلك.

أما المحور الآخر الذي تناوله التقرير فهو الشراكة والعمل المشترك والتضامن، فقد اختلفت الآراء حوله وخصوصاً من جانب أنواع الشراكات التي تم الحديث عنها، فهناك شراكات في ما بين بعض المنظمات المحلية نفسها، فقد تمت الإشارة إلى أن هذه الشراكات أو الشبكات كانت تحقق بعض أهدافها إذا

كانت طوعية أو مركزة لتحقيق هدف واضح ومحدد، كموضوع قضايا تحالف القرار ١٣٢٥، فقد أقرت خطة الطوارئ الوطنية على إثر حملة هذه الشبكة والتعاون مع بعض المؤسسات الأخرى، أو التحالفات والشبكات التي تعمل على تغيير كبير في مقترح قانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي وقانون الحماية من العنف الأسري وغيرها، إلا أنه تم إخفاق واضح في الشركات التي تبنى على أساس تنفيذ مشروع ممول من قبل جهة أجنبية، حيث كان يفترض عقد هذا التحالف بمجرد اختفاء المانح.

وهناك نوع آخر من الشركات التي تمت بين منظمات أجنبية وأخرى محلية، فقد كانت تؤدي إلى بعض النتائج الإيجابية إذا كانت تهدف إلى تنفيذ مشروع طويل الأمد، وقد ذكرت الغالبية، إلا في حالات قليلة جداً، أن المنظمات الأجنبية لا تقوم ببناء قدرات المنظمات المحلية الشريكة لها، وخصوصاً في مجال البناء المؤسسي، أو فتح آفاق لها للعمل بشكل واسع، بل بالعكس قامت الكثير من المنظمات الأجنبية بتنفيذ مشاريعها بشكل مباشر من دون التعاون أو الشراكة مع منظمات محلية بما يؤمن استمرارية هذا العمل وديمومته، ولا توجد متابعة لها. وهناك حالات أخرى من عدم الشراكة مع المنظمات المحلية أو تقوية المجتمع المحلي، فقد قامت بعض المنظمات الأجنبية بتأسيس بعض المنظمات المحلية ونصبت قيادات أجنبية في رئاسة مجالس إدارة هذه المنظمات، وأصبحت المنظمات الأجنبية هذه تتعاقد حصراً مع المنظمة المحلية التي أسستها وتديرها فعلياً. وهذا نموذج واضح وصارخ وسلبى من تضارب المصالح تنشره بعض المنظمات الأجنبية في العراق، وربما في دول أخرى في المنطقة أو العالم.

كما أن هناك شراكات أخرى تتم بين المنظمات المحلية أو الأجنبية مع مؤسسات الدولة بشكل عام، مع بعض الوزارات، أو الهيئات المستقلة، وحتى مجلس النواب ومجالس بعض المحافظات، وعموماً كان تأثير هذه الشراكات واضحاً وإيجابياً على العمل التي تقوم به هذه المنظمات مع المؤسسات العامة.. وذكر جميع من شملهم التقرير أن تدهور الوضع الإنساني في الفترة الأخيرة في العراق، وحالة التقشف التي تمر بها الحكومة نتيجة الانخفاض الكبير في إيرادات الدولة نتيجة اعتمادها أساساً على النفط، الذي هبط إلى مستويات متدنية جداً، أضحت فيها الحكومة لا تستطيع القيام بمهامها بشكل جيد، ولذلك فهي فتحت الباب واسعاً للمنظمات للعمل مع مؤسسات الدولة، كي تساهم في التخفيف جزئياً من هذا الوضع الذي تمر به.. كما أن الدور الإيجابي للمنظمات والمبادرات الشبابية والمدنية وغير المسجلة حسب القانون العراقي، للتخفيف من معاناة النازحين في المحافظات التي نزحوا إليها، ساهم نسبياً في تحسين صورة المنظمات ودفع مؤسسات الدولة إلى تشجيع التعاون معها، والاستفادة من دورها في تطوير أداء هذه المؤسسات. وما دور المنظمات في بناء قدرات المؤسسات الرسمية إلا جزء واضح ومهم من الدور الذي تطلبه هذه المؤسسات، وفتحت الباب للعمل مع المنظمات..

قدرة منظمات المجتمع المدني عموماً، ما زالت ضعيفة في هذا المجال. كما أن العقلية الدينية المغلقة لبعض قياداتها، وضعف توجهاتها الاستراتيجية وقدراتها على جذب المتطوعين أو تحشيد المجتمع والقدرات العامة، تشكل عائقاً أمام دور أكبر للمنظمات في تطوير الشراكات والتضامن.

التوصيات

- تطوير الأداء الداخلي للمنظمات وتحسين بنيتها الداخلية، من خلال كتابة أنظمة للمالية والإدارة والموارد البشرية تكون واضحة ومعلنة وشفافة.
- تحسين الحساسية الجندرية للفاعلين الحقيقيين في المنظمات، فالمنظمات التي تعمل في مجال الجندر، هي إما منظمات نسائية أو منظمات تقودها نساء. وتطوير برامج تدريبية لقادة المنظمات ومدرائها في مجال الحساسية الجندرية..
- بناء ثقافة حقوقية معتمدة على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وموائيقها..
- مراجعة ضرورية لمبادئ اسطنبول، فقد صيغت حسب رأي غالبية المجموعة المشمولة بالتقرير، بناءً على أولويات وتوجهات المنظمات الدولية، ولم تأخذ بالحسبان دور المنظمات المحلية وتطوير الشراكة معها بما يؤمن الاستمرارية والفاعلية..
- إعداد برنامج تدريبي حول دمج المساواة بين الجنسين داخل المنظمات غير الحكومية.
- التأكيد على أهمية التملك الوطني، وإشراك المنظمات المحلية في كتابة مشاريع المنظمات الأجنبية التي تنوي تنفيذها في العراق، بدلاً من اعتمادها على خبرات أجنبية ربما لا تنسجم آراءها وتوجهاتها وثقافتها مع ثقافة البلد، وبالتالي يكون تأثير هذه المشاريع والبرامج محدوداً على المستوى المحلي.
- تحسين البيئة القانونية لعمل المنظمات غير الحكومية والتي تتعرض للمضايقة في بعض الدول، وأيضاً تحسين بيئة الشراكة في ما بينها ومع المؤسسات العامة كي تسهم أكثر في عملية البناء.
- تطوير القدرات حول مبادئ اسطنبول ومن المهم أيضاً أن يضاف إلى بناء القدرات في مبادئ اسطنبول، أن تكون مقدمة عن السياق التاريخي، من باريس إلى أكرا ثم بوسان حتى ولو في صفحتين، كي لا تكون مبادئ اسطنبول وكأنها أسقطت بطريقة غير واضحة.. فغالبية الناشطين والناشطات والمنظمات لا تعرف شيئاً عن فعالية المساعدات أو فعالية التنمية..

أسماء المنظمات والشخصيات التي شملها التقرير

منظمة سلام الرافدين
الجمعية الثقافية لشباب العراق
ميرسي كور
مؤسسة المرتقى
منظمة بنت الرافدين
منظمة أوان
مركز ذر للتنمية
جمعية نساء بغداد
مؤسسة النور الجامعة
جمعية الفردوس العراقية
منظمة تموز للتنمية الاجتماعية
منظمة النجدة الشعبية
مشاريع القرى الصغيرة في زاخو
العدالة لدعم الفئات المهمشة
المركز المدني للدراسات والإصلاح القانوني
جمعية الأمل العراقية
نالا معتصم علي، مستشارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
إلهام مكي حمادي، خبيرة في قضايا الجندر

الجزء الرابع

المجتمع المدني الأردني و مبادئ إسطنبول

إعداد

المحامي حسين العتيبي

٨٥	المقدمة.....	أولاً:
٨٦	استدامة منظمات المجتمع المدني.....	ثانياً:
٨٧	البيئة القانونية.....	ثالثاً:
٩٠	القدرة التنظيمية.....	رابعاً:
٩١	السلامة المالية.....	خامساً:
٩٢	المناصرة.....	سادساً:
٩٣	تقديم الخدمات.....	سابعاً:
٩٣	الصورة العامة.....	ثامناً:
٩٤	الحق في حرية الرأي والتعبير.....	تاسعاً:
٩٥	الحق في الاجتماع.....	عاشراً:
٩٦	الحق في الحصول على المعلومات.....	حادي عشر:
٩٧	التوصيات.....	ثاني عشر:
٩٨	خلفية عن مبادئ إسطنبول.....	ثالث عشر:
١٠٠	منهجية البحث.....	رابع عشر:
١٠٢	نتائج البحث.....	خامس عشر:
١٠٩	التوصيات.....	سادس عشر:

المقدمة

تعتبر الجمعيات من أهم المؤسسات التي ينتظم من خلالها عمل الجماعة، وهي شكل من أشكال التنظيم في المجتمع، أي شكل من أشكال المجتمع المدني الذي يعمل فيه الفرد طوعاً وبإستقلال نسبي عن الدولة. والجمعيات هي العمود الفقري للمجتمع المدني حيث تلعب دوراً محورياً في الحياة العامة.

وقد ارتبط قيام المجتمع المدني بمفهوم الديمقراطية، أي حق المواطن في المشاركة والمساواة السياسية والاجتماعية وحرية الكلمة والتنظيم والاجتماع. وقد جاءت ثمرة الصراع بين الطبقات الاجتماعية القائمة في المجتمع. فالمجتمع المدني تنحصر الخصائص والعلاقات الحاسمة فيه، حول علاقات المواطنة، وتتركز فيها، وهي تميل وفقاً لذلك لأن تكون مدنية طوعية تعاقدية، حقوقية ومساواتية.

وفي عالم اليوم، حيث التقارب بين الشعوب وصل إلى مداه نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات، فمن الضروري العمل على تعزيز مؤسسات المجتمع المدني لكي تلعب الدور الريادي في عملية التنمية وإشراك الناس في الشأن العام.

هذا، وتعتبر المشاركة جوهر العملية الديمقراطية في أي مجتمع من مجتمعات الدولة الحديثة التي تتميز عن الدولة التقليدية بالمدى الواسع الذي يشارك بمقتضاه الأفراد والجماعات في العمل السياسي، وكلما تزايد حجم المشاركة السياسية، كان ذلك مؤشراً إيجابياً يعبر عن صحة العلاقة بين الدولة والمجتمع في اتساع فرص أفراد المجتمع للولوج إلى المجال المدني من خلال تكوين المؤسسات الحديثة التي تنتظم من خلالها نشاطات المجتمع المدني باستقلالته عن الإدارات الحكومية، وهي فرص تعمل على اتساع حجم مشاركة أفراد المجتمع في مجالات التنمية البشرية، بل وحجم تمثيلهم سياسياً واجتماعياً من خلال الجمعيات والمنظمات الأهلية بكل تنوعها، وبالتالي تمكينهم من المشاركة في الشأن العام.

وقد أثبتت المنظمات غير الحكومية في الكثير من الأحيان، أنها تشكل قوة اجتماعية وضميرية ذات أثر، على الرغم من أنها لا تمثل ولا تسعى إلى امتلاك أي نوع من السلطة السياسية، فبعضها يحمل على عاتقه رسالة نشر مبادئ حقوق الإنسان، والدفاع عن الضحايا والمظلومين، وبعضها يعمل في مجال التنمية والتخفيف من حدة الفقر ومنها ينحاز إلى العمل الخيري، وبين هذا وذاك ثمة منظمات معنية بتقديم العون الإنساني.

ففي كل مجال من مجالات الحياة، تنشط المنظمات غير الحكومية، وتناضل من أجل تحقيق رفاهية الإنسان وصون كرامته. هذا هو مضمون ورسالة المنظمات غير الحكومية. وهذا ما قامت به الغالبية

العظمى منها، حتى لو أن بعضها لا يعبر عن هذا المضمون أو هذه الرسالة.

هذا وقد شهد التعاون بين السلطات الحكومية (كالبرلمان والحكومة والمؤسسات الحكومية والحكومات المحلية) ومنظمات المجتمع المدني، تطوراً ملحوظاً في دول العالم خلال السنوات الماضية، ويستمر تطوره وتشكله وفقاً لما تتطلبه الاحتياجات المحلية. وهناك توجه جليّ لتوسيع نطاق وأشكال التعاون، ومأسسة هذه المشاركة، وذلك لضمان استمرارها واستدامتها.

والواقع أن السلطات الحكومية تدرك أن المجتمع المدني الحيوي والمستدام يسهم في عملية الاستجابة للاحتياجات ويكملها، إضافة إلى أنه يسمح للمواطنين بأن يصبحوا مشاركين فاعلين في المجتمع. هذا، وتلعب منظمات المجتمع المدني دوراً رئيساً في هذه العملية؛ فمن خلال هذه المنظمات يعمل المواطنون على تنظيم أنفسهم، ويعبرون عن مصالحهم المشروعة بشكل أكثر فاعلية.

وبشكل عام، تنطلق منظمات المجتمع المدني من حاجات جمهورها، وتسعى إلى الوصول لأفضل الحلول للمشاكل الناشئة. وغالباً ما تجدها تعمل على ابتداء واستخدام أفكار ابتكارية يمكن أن يتم توسيعها لاحقاً لتشمل جوانب متعددة من الفعاليات وتقديم الخدمات. هذا وتعمل بعض منظمات المجتمع المدني على وضع مخطط لحاجات المواطنين بشكل مستمر، يكون قادراً على الاستجابة الفورية للحاجات الناشئة بدون المرور بإجراءات بيروقراطية مطولة. وفي الوقت ذاته، تعمل على جذب الموارد، وعلى بناء القدرات في الجوانب التي تعمل فيها. من أجل ذلك، تحيل وتوكل السلطات العامة بعض المهام الحكومية إلى منظمات المجتمع المدني؛ فهي تدرك أن منظمات المجتمع المدني تعمل على مسافة أقرب من القواعد الشعبية، وأنها أكثر فهماً للاحتياجات المحلية، وأن عملها أكثر فاعلية من حيث التكاليف وأكثر مرونة.

من جهة أخرى، تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في تشكيل السياسات والقوانين، وفي الترويج لاحتياجات المواطنين في خضم هذه العمليات. إن حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام واحد من المبادئ الأساسية للديمقراطية الذي يضمن تمكن الناس من التعامل مع المشاكل التي تؤثر على حياتهم بشكل مباشر. فضلاً عن ذلك، فإن مشاركة المواطنين تمكن السلطات من تفعيل قدراتها بكفاءة أكبر. وحيث إنه في الغالب يصعب على المواطنين الوصول بشكل فردي إلى صنّاع القرار والتأثير على العملية، ينظر لمنظمات المجتمع المدني على أنها الجسر بين المواطنين والسلطات العامة، ما يساعد على توضيح آراء المواطنين المعنيين بطريقة بناءة.

استدامة منظمات المجتمع المدني

١- البيئة القانونية:

تعمل السلطات العامة على دعم منظمات المجتمع المدني من خلال سن بيئة قانونية مناسبة لتأسيس المنظمات واستدامتها؛ حيث إن القوانين الممكنة تخلق إطاراً حامياً يحد من قدرة الحكومات على التدخل في الحقوق الأساسية لمنظمات المجتمع المدني في الأردن، كما أن هذه البيئة ضرورية للتحقق من أن هذه المنظمات قادرة على أداء دورها وعلى التعامل مع الاحتياجات التي تسعى إلى تلبيتها. من جهة أخرى، فإن الإطار القانوني الممكن ينشئ شركاء أقوياء وموثوقين في القطاع المدني، وهو أمر لا يقل أهمية عما سبق؛ حيث إنه يساهم في تطوير الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والسلطات العامة.

هذا ولا يزال قانون الجمعيات رقم ٥١ لعام ٢٠٠٨ هو القانون الرئيسي الذي يحكم منظمات المجتمع المدني. ويفرض على منظمات المجتمع المدني أن تسجل من أجل أن تعمل. وقد تصدر توصيات من الوزارة المختصة - مثل وزارة التنمية السياسية ووزارة السياحة ووزارة البيئة ووزارة الداخلية - حول طلبات التسجيل، لكن القرار النهائي يكون متروكاً لمجلس التسجيل. وتسجل الشركات غير الربحية لدى وزارة التجارة والصناعة بموجب قانون الشركات رقم ٧٣ لعام ٢٠١٠. وهناك أيضاً طبقة خاصة من المنظمات الملكية غير الحكومية التي تسجل بموجب قوانين منفصلة بناء على مراسيم ملكية وتصديقات برلمانية. إن المنظمات الملكية غير الحكومية لديها قيود أقل على الرسائل المسموحة والأنشطة، ويجوز لها تلقي تمويل أكثر من كل من موارد القطاع الخاص والعام. وتتلقى المنظمات الملكية غير الحكومية أيضاً تمويلاً حكومياً لا يكون متاحاً لغيرها من منظمات المجتمع المدني.

ويحتوي القانون رقم ٥١ على لغة مبهمّة، ويكتنفه الغموض في قضايا عديدة مثل الحماية ضد الحل التعسفي للجمعيات، وإجراءات فرض العقوبات على منظمات المجتمع المدني، وآليات المشاركة السياسية. علاوة على ذلك، وطبقاً للفقرة ٩-أ من القانون رقم ٥١، لا ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لمنظمات المجتمع المدني هو تحقيق الأهداف السياسية أو الدينية، وهي شروط غير محددة بوضوح.

هذا وتواجه منظمات المجتمع المدني بعض التدخل في عملها على سبيل المثال، يجب على الشركات غير الربحية المسجلة تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة والجمعيات المسجلة في سجل الجمعيات أن تحصل على موافقة رئيس الوزراء على كل التمويلات، وتكون الإجراءات طويلة ومعقدة. أما المنظمات الملكية غير الحكومية فلا تخضع لهذه المتطلبات. ويجب على منظمات المجتمع المدني أن تقدم إشعاراً

إلى الحاكم الإداري قبل تنظيم أي اجتماع بثمانية واربعين ساعة على الأقل. علاوة على ذلك، يفرض مكتب التسجيل على الجمعيات تقديم قوائم بأجور الموظفين والمتطوعين والعاملين في تقاريرها السنوية، وهو ما تراه الكثير من الجمعيات على أنه تعدد على خصوصيتها، سيما أن القطاعات الأخرى لا تخضع لهذه القواعد.

وبدلاً من السعي نحو تحسين البيئة القانونية التي تحكم منظمات المجتمع المدني والتغلب على التحديات التي تواجه تنفيذ القانون وتشجيع تطور ونشاط المجتمع المدني في الأردن، فإن المسودة المقترحة لقانون الجمعيات، تضع قيوداً شديدة ستؤدي إلى إعاقة عمل المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية والمناحين على النحو التالي.

القيود على أهداف وأنشطة الجمعيات:

تحظر المادة الرابعة من مسودة القانون تسجيل أي جمعية ذات أهداف تتعارض مع الأمن العام أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين. وتحظر المادة الثانية من مسودة القانون وجود أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أنشطة الأحزاب السياسية لدى الجمعيات. كما أن مسودة القانون تفوض كذلك الوزير المختص (الوزير المعين للإشراف على الجمعية بناء على الأهداف الرئيسية للجمعية) بأن يرفع توصية إلى مجلس إدارة سجل الجمعيات (مجلس إدارة السجل) بحل أي جمعية مؤسسة بناء على هذه المبررات.

القيود على التمويل الأجنبي:

تؤكد المادة الخامسة عشرة من مسودة القانون على متطلبات جديدة تم تبنيها من قبل مجلس الوزراء فيما يتعلق بطلبات الحصول على تمويل أجنبي. بحسب المادة الخامسة عشرة من مسودة القانون فإن طلبات الحصول على تمويل أجنبي يجب أن تسير عبر دورتين من المراجعة حيث تتم مراجعتها من قبل سجل الجمعيات (وحدة التمويل الأجنبي) وكذلك من قبل مجلس الوزراء. كما أن مسودة القانون تعطي كذلك تفويضاً للحكومة بأن تصدر لوائح إضافية تضع بموجبها معايير للموافقة على التمويل. ولا يشترط القانون على مجلس الوزراء أن يوضح مبررات رفض طلبات التمويل الأجنبي وشروط إنفاق ذلك التمويل.

القيود على المنظمات غير الحكومية الأجنبية:

تفرض المادة التاسعة من مسودة القانون شروطاً جديدة على إنشاء وإدارة الجمعيات الأجنبية، حيث إن مسودة القانون تحظر على فرع المنظمة الأجنبية استلام أموال من أي مصدر كان بخلاف من المركز الرئيسي للمنظمة سواء داخل أو خارج الأردن وتشترط الحصول على موافقة من مجلس الوزراء على

الأموال التي يقدمها المركز الرئيسي للمنظمة.

زيادة الحد الأدنى لعدد المؤسسين:

تنص مسودة القانون على اشتراط وجود ٥٠ مؤسساً من أجل تأسيس منظمة غير حكومية. سيؤدي ذلك إلى إعاقة انشاء المنظمات الصغيرة بما في ذلك المنظمات التي تخدم المناطق الريفية وكذلك المنظمات التخصصية والمنظمات ذات الطبيعة الفنية مثل المنظمات الطبية. وستجد العديد من المنظمات الهامة أنه من الصعب عليها أن تجد هذا العدد الكبير من المؤسسين لكي تتأسس وأن تحتفظ بهذا العدد من المؤسسين.

القيود على مؤسسي وأعضاء المنظمات غير الحكومية:

تنص المادة الثالثة عشرة من مسودة القانون على أن يكون كافة مؤسسي وأعضاء المنظمة أردنيين الجنسية، وتحظر المادة الثامنة على مؤسس المنظمة غير الحكومية أن يشغل منصب عضو مجلس إدارة في منظمة أخرى مسجلة تحت إشراف نفس الوزارة المختصة.

إلغاء التسجيل التلقائي:

ينص قانون الجمعيات الحالي على أنه إذا لم يفصل مجلس إدارة السجل في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فعندئذ يعتبر الطلب مقبولاً. في حين تلغي المادة الحادية عشرة من مسودة القانون هذا النص للمنظمات المحلية والمنظمات الأجنبية على حد سواء.

الإشراف الحكومي المفرط:

تمنح مسودة القانون الجديد للوزير المختص الحق في أن يطلب تدقيق دفاتر الجمعية من قبل ديوان المحاسبة. ولا تنص مسودة القانون على مبررات تلك الإحالة، الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه للوزير حسب رغبته في أن يطلب مراجعة حسابات الجمعية. كما أن مسودة القانون تخول الوزير المختص أن يوصي بتعليق فرع منظمة أجنبية، أو أن يحل جمعية ما، أو أن يعيّن مجلس إدارة مؤقتاً بناء على مبررات فضفاضه للغاية.

٢- القدرة التنظيمية:

بقيت القدرة التنظيمية على ما هي عليه لمعظم القطاعات. هذا وتمتتع المنظمات الملكية غيرالحكومية ومنظمات المجتمع المدني الكبيرة بثبات أكبر في العمل وبرسائل أقوى وخطط استراتيجية وهياكل تنظيمية.

وقد اكتسبت الكثير من المنظمات على المستوى الوطني التي ركزت على أزمة اللاجئين السوريين - خبرة جديدة، كما رفعت في الوقت نفسه من كفاءة ونطاق البرامج التي يقدمونها إلى المجتمع الأردني. ودخلت هذه المنظمات في شراكة مع المنظمات الدولية، وفتحت مكاتب فرعية خارج عمان، حيث إن وزارة التخطيط فرضت على أي منظمة أجنبية تسعى إلى العمل مع اللاجئين السوريين، أن تدخل في شراكة مع المنظمات الوطنية.

إن التخطيط الاستراتيجي للمنظمات ضعيف بشكل عام. هذا وتمتلك بعض المنظمات المتخصصة أهدافاً استراتيجية وترفض التمويل أحياناً عندما لا يكون متوافقاً مع استراتيجياتها. وعلى الجانب الآخر، فإن منظمات المجتمع المدني الصغيرة لديها خطط وتوقعات قصيرة الأمد.

وتعتبر هياكل الإدارة الداخلية والحكم غير فعالة، إذ تعمل منظمات المجتمع المدني بنظام «عرض الرجل الواحد» الذي يقوم فيه المؤسس بدور كل من الرئيس التنفيذي للمنظمة ورئيس مجلس الإدارة ويكون لديه أقارب في مجلس الإدارة. وتمتلك المنظمات الملكية غير الحكومية غالباً ممثلين من الوزارات وشركات القطاع الخاص في مجالس إدارتها، ما يمكنهم أيضاً من الوصول إلى التمويل.

هذا وقد زاد التوظيف في منظمات المجتمع المدني استجابة لتدفق اللاجئين السوريين، حيث بحثت منظمات المجتمع المدني عن موظفين إضافيين ومتطوعين للعمل على هذه القضية. وزاد هذا من قدرة المؤسسات على الاستجابة إلى حالات الطوارئ والاحتياجات عن طريق تشكيل فرق عمل، وتفويض المهام، والترويج للعمل التطوعي. واستفادت منظمات المجتمع المدني في أربد ومفرق وعجلون والزرقاء من برامج المانحين ومشاريعهم لرفع قدراتها لتلبية هذه الظروف. وتعتمد معظم منظمات المجتمع المدني على المتطوعين للعمل، ما يؤثر على اتساق وقدرة الموارد البشرية. وتواجه المنظمات القليلة التي لديها موظفون دائمون صعوبة في الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين، لأن تمويلهم غير آمن، ولأن منظمات المجتمع المدني لا تستطيع تقديم مرتبات تنافسية.

٣- السلامة المالية:

إن الافتقار إلى التنوع التمويلي لا يزال يمثل قضية رئيسية تواجه منظمات المجتمع المدني في الأردن. ولا يزال معظم القطاع يعتمد على التمويل الأجنبي. وتتضمن الشراكات الثنائية الرئيسية في الأردن مع كل من الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وكندا. وليس هناك أرقام رسمية متاحة في ما يخص دعم المانحين الأجانب. وواصلت منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع اللاجئين السوريين تلقي تمويل أجنبي وافر. أما منظمات المجتمع المدني الأصغر، ولاسيما الجمعيات المجتمعية والنوادي الشبابية، فلديها قدرة أقل على الدخول في شراكات مباشرة مع المانحين الدوليين، وبالتالي فهي تميل إلى الاعتماد على التمويل من المنظمات المحلية والأفراد، وكذلك الكيانات مثل وزارة التخطيط ووزارة التنمية الاجتماعية، وإن كان الكثير من التمويل من هذه المصادر أيضاً يأتي من أصل أجنبي.

تمتلك منظمات المجتمع المدني الوصول إلى بعض التمويل المحلي من كل من القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك البنوك، وشركات الاتصالات، والشركات الخاصة الكبيرة. وتعتبر تكية أم علي، ومؤسسة الملك حسين للسرطان، وغيرها من المنظمات التي تركز على العمل الخيري والدعم الإنساني هي المنظمات الأكثر نجاحاً في جمع التبرعات المحلية. ويجب على منظمات المجتمع المدني تحسين قدراتها في المناصرة وجمع التبرعات وكتابة العروض لجذب التمويل خاصة من القطاع الخاص.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تتقدم للحصول على رخصتين بحد أقصى في العام لتنظيم فعاليات جمع التبرعات مثل الأسواق الخيرية. ومع ذلك، تبقى قدراتها في جذب التبرعات بهذه الطريقة ضعيفة.

وتتعاقد بعض الوزارات، مثل وزارة التنمية الاجتماعية، مع منظمات المجتمع المدني لتقديم الخدمات إلى اللاجئين السوريين وغيرهم من المجموعات، لكنّ هناك تنافساً قوياً من القطاع الخاص على العقود الحكومية. وتحصل منظمات المجتمع المدني على رسوم ضئيلة مقابل الخدمات ورسوم العضوية.

٤- المناصرة:

وجهت دعوات إلى منظمات المجتمع المدني لكي تصبح قوة أكثر فعالية وتأثيراً في عملية تشكيل السياسة وتعديلها وتنفيذها. ولقد كان لمنظمات المجتمع المدني المزيد من خطوط الاتصال المباشرة مع الحكومة المحلية والحكومة، حيث استطاعت منظمات المجتمع المدني التي اشتركت في مبادرات مثل جنسيتي حق لي ولأسرتي أن تصل بسهولة إلى صنّاع القرار. وبذلك كانت قادرة على التأثير على تعديل بعض القوانين. وكانت منظمات المجتمع المدني مشتركة في لجان حكومية مختلفة تشرف على مراكز إعادة التأهيل ومراكز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقات. ولقد أنشأت منظمات المجتمع المدني أيضاً مذكرات تفاهم مع وزارات مختلفة، وكذلك شراكات مع بلديات لتنفيذ مشاريع في المحافظات. على سبيل المثال وقعت مؤسسة الملك حسين للسرطان مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم لحملة حصاله الخير التي هدفت إلى تقديم الدعم المالي للمرضى غير المؤمن عليهم وغير القادرين على الدفع مقابل علاجات السرطان.

وناصر ائتلاف جنسيتي حق لي ولأسرتي لإزالة كل أشكال التفريق بناء على النوع في الدستور مع التركيز على حق المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها، ما سيوفر لهم الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم والتوظيف. في حين أنه لم يتم عمل أي تغييرات تشريعية فإن هذه الجهود أجبرت الحكومة على إيلاء اهتمام جدي لهذه المسألة. وكذلك حملة لحماية الغابات في برقس. علاوة على ذلك شجعت منظمات المجتمع المدني مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقات في الانتخابات البرلمانية.

علاوة على ذلك، اشتركت منظمات المجتمع المدني في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان مثل معارضة العنف المبني على النوع، كما يتضح من عمل منظمات مجتمع مدني عديدة في شبكة الشمعة، وتأمين حقوق المعوقين. ومع ذلك، يقوض التنافس بين منظمات من وقت لآخر جهود المناصرة وبناء الائتلافات.

هذا وقد يُحظر على منظمات المجتمع المدني قانوناً الاشتراك في الأنشطة السياسية. ونتيجة لذلك، فليس هناك جهود ضغط منظم أو وعي باليات الضغط بين منظمات المجتمع المدني.

٥- تقديم الخدمات:

يقدم قطاع منظمات المجتمع المدني مجموعة متنوعة من السلع والخدمات. تشترك غالبية منظمات المجتمع المدني في أعمال متعلقة بالعمل الخيري، والتعليم، والصحة، والثقافة، والطفل، والشباب، والمرأة، والأيتام، والأشخاص ذوي الإعاقات، واللاجئين السوريين. وتلقى اللاجئون السوريون خدمات مختلفة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، والرعاية الصحية، والمأوى، والدعم النفسي للأطفال، والصحة الإنجابية، والغذاء، والكساء، والتعليم.

وتنفذ بعض منظمات المجتمع المدني مشاريع تستهدف احتياجات المجتمعات المحلية التي يحددها من خلال تقييم الاحتياجات، في حين أن منظمات أخرى تتبع أولويات المانحين، مثل البيئة والمشاركة السياسية للمرأة. إن منظمات المجتمع المدني معروفة بقدراتها على تقديم الخدمات إلى قاعدة عريضة من الدوائر الشعبية المحلية بدلاً من مجرد تقديم الخدمات لأعضائها.

وتفرض منظمات المجتمع المدني التي تقدم الخدمات الأساسية مثل التدريب والرعاية الصحية والاستشارة القانونية رسوماً رمزية بما يتماشى مع الوضع الاقتصادي الحالي. وتساعد هذه الرسوم على تغطية التكاليف التشغيلية للمنظمات في حين تقدم الخدمات فرص عمل خاصة للمرأة.

٦- الصورة العامة:

لا يزال الإعلام العام يقدم تغطية ضعيفة لقضايا المجتمع المدني، في حين أن التغطية من جانب قناة رؤيا والمواقع الإخبارية على الإنترنت تعتبر أكثر شمولاً، وعلى سبيل المثال قدم الإعلام الخاص، والصحافيون المستقلون، والإعلام الاجتماعي تغطية فعّالة لحملة جنسيتي حق لي ولأسرتي التي سلطت الأضواء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني، وبالتالي غير القادرة على نقل جنسيتها الأردنية إلى أبنائها، وفي المقابل غطت وسائل الإعلام العامة فقط رأي الحكومة في هذا الصدد. وقدّمت وسائل الإعلام الخاصة تغطية أكثر إيجابية من الإعلام العام لأنشطة المجتمع المدني المتعلقة بالإضرابات العمالية وإغلاق الحكومة للمواقع الإلكترونية عملاً بقانون الصحافة. هناك حاجة لمزيد من التغطية الإعلامية المتخصصة من جانب الصحافيين الذين يفهمون ويتفاعلون مع المجتمع المدني. وتكسب المنظمات الملكية غير الحكومية عادةً اهتماماً أكبر من غيرها من منظمات المجتمع المدني من كل من وسائل الإعلام العامة والخاصة.

ونظراً للتغطية الإعلامية السلبية، فإن الجمهور في شك من منظمات المجتمع المدني التي تتلقى تمويلاً

أجنبياً. ويفتقر الجمهور أيضاً إلى الوعي بدور منظمات المجتمع المدني. وتعتبر المجتمعات الريفية أكثر دراية بمنظمات المجتمع المدني وعملها. وفي العام ٢٠١٣، اكتسب الجمهور معرفة واسعة بدور منظمات المجتمع المدني - بما في ذلك المنظمات الدولية مثل هيئة إنقاذ الطفولة ولجنة الإنقاذ الدولية - في تقديم الإغاثة إلى اللاجئين السوريين.

إن هناك هيئات حكومية مختلفة في الأردن لديها تصور إيجابي لمنظمات المجتمع المدني وتدرك دورها في تقديم الخدمات الاجتماعية. وتدعم الحكومة توسع المجتمع المدني، وتسعى في الوقت نفسه إلى إبقاء المجتمع المدني متماشياً مع سياسات الحكومة، كما أن الشركات لديها تصور إيجابي بشكل عام عن منظمات المجتمع المدني، خصوصاً المنظمات الملكية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأكبر. وتطور الشركات الخاصة علاقاتها مع المنظمات الملكية غير الحكومية لتزرع علاقات مع الحكومة الأردنية.

٧- الحق في حرية الرأي والتعبير:

كفل الدستور في المادة (١٥) منه حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام. كما كفلت المواثيق الدولية هذا الحق بوصفه شرطاً أساسياً لتحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة. وتعتبر حماية هذا الحق من أهم معززات حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والإسهام في النهوض بالمجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً، وبالتالي، فإن صيانة حرية التعبير أمر حيوي للفرد؛ حيث يمكنه من خلالها تطوير شخصيته والتعبير عن مكنوناته، وهي أمر حيوي أيضاً للنظام السياسي وللمجتمع.

وبمراجعة التعديلات التي أقرت على بعض التشريعات ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام خلال الفترة الماضية، يتبين أنها لم تسهم بالشكل المطلوب في تهيئة بيئة ومناخ تشريعي ملائمين للارتقاء بسقف الحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير عموماً، وتعزيز المناخ الديمقراطي في البلاد.

ومن الجدير بالذكر أن القوانين التي تم تعديلها جميعها، وإن تضمنت بعض الإيجابيات، فإن التعديل الذي طال غالبية نصوصها جاء بما يوسع من دائرة القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام في الأردن، وبما يتناقض مع أهداف الاستراتيجية الإعلامية والتزامات الأردن بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، لا بل إن بعضها فتح الباب على مصراعيه أمام توقيف الصحفيين والإعلاميين وحبسهم.

وشهدت الأعوام الأخيرة توسعاً في توقيف عدد من الأشخاص سواء من المنضوين تحت ما يسمى بالحركات الشعبية أم أشخاص مستقلين قاموا بالتعبير عن آرائهم وانتقاد مواقف الأردن والسياسات

العامة الحكومية بشأن قضايا إقليمية ودولية.

وتراوحت التهم الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص بين القيام بأعمال من شأنها تعكير صفو علاقات الأردن مع دول أجنبية، أو تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو ثأرية، ومناهضة نظام الحكم، أو التحريض على مناهضته وإطالة اللسان ودم هيبة رسمية. وقد تم توقيف غالبية هؤلاء ومحاكمتهم في محكمة أمن الدولة، واستمرار توقيفهم لفترات طويلة، وفي أحيان كثيرة لحين صدور الحكم القضائي.

ويشار إلى أن منظمة هيومن رايتس ووتش أصدرت تقريرها حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم لعام ٢٠١٥، أشارت فيه إلى أن السلطات الأردنية استخدمت وبشكل متزايد أحكام قانون منع الإرهاب لاعتقال وملاحقة الناشطين والمعارضين والصحافيين والسياسيين والأشخاص المشاركين في المسيرات أو الاحتجاجات المختلفة، كما أشار التقرير إلى تقليص المساحة لحرية الاعلام خلال عام ٢٠١٥م.

الحق في الاجتماع:

كفلت النصوص القانونية الوطنية والإقليمية والشرعة الدولية الحق في التجمع السلمي للمواطنين وحمايته بما فيها ممارستهم لتنظيم المسيرات والوقفات الاحتجاجية والفعاليات العامة والمشاركة فيها والانضمام إليها على اختلاف أشكالها وتباين أهدافها، والحق في حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها.

وبرزت مؤخراً مسألة القيود المتزايدة على التجمع السلمي، لا بل اشتراط موافقة السلطات الحكومية المسبقة لإقامة الفعاليات. ومثل هذه الممارسة تشكل مخالفة صريحة لما جاء به قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤. ووفقاً لذلك، منعت السلطات نشاطات جماعية ذات طابع سلمي. ومنع حكام إداريون تنفيذ فعاليات سلمية مكرسة للتعبير السلمي عن الرأي. كما احتجزت السلطات عدداً من الأشخاص إثر مشاركتهم في اعتصامات ومسيرات سلمية.

الحق في الحصول على المعلومات:

لدى الأردن العديد من الالتزامات الدولية الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات، إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن الدستور الأردني قد خلا من الإشارة إلى الحق في الحصول على المعلومات، علماً بأن أصواتاً عديدة نادى بضرورة إدراج هذا الحق في التعديلات الدستورية التي صدرت العام ٢٠١١، وبقي قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات هو القانون الرئيس الذي ينظم هذا الحق، وأن هذا القانون بحاجة لمراجعة شاملة؛ إذ أنه يوسع دائرة الاستثناءات ويخرج كمّاً كبيراً من المعلومات من دائرة التطبيق، كما أنه يعطي أولوية التطبيق للقوانين الأخرى التي تشكل عائقاً أساسياً أمام تدفق المعلومات، وخاصة قانون حماية وثائق أسرار الدولة.

التوصيات

١- الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها:

- سرعة مراجعة قانون الجمعيات وتعديله وتطويره بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- أن يتمتع الأفراد بحق تكوين الجمعيات من خلال تقديم إشعار إلى الإدارة التي لها الحق في الاعتراض على ذلك لدى القضاء، وإلا يتوقف تكوين الجمعية على موافقة الإدارة الحكومية غير المسببة.
- أن ينص القانون على حق الجمعيات في وضع موائيقها وأنظمتها الخاصة من غير أية قيود سوى تلك الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مع عدم التوسع في تفسير مفهوم النظام العام.
- منح مجلس إدارة سجل الجمعيات الاستقلال الإداري والمالي والفني الكامل للإشراف على الجمعيات.
- النص صراحة على أن تتمتع الجمعيات بالحرية التامة في إدارة شؤونها تحت إشراف سجل الجمعيات، التي لها الحق في اللجوء إلى القضاء لمحاسبة أية جمعية تخالف القانون.
- النص على حق الجمعيات في انتخاب هيئاتها الإدارية بكل حرية ومن غير تدخل الإدارة في ذلك.
- أن يتم إلغاء العقوبات الواردة في القانون وإحالة معالجة أية مخالفات ترتكبها الجمعيات إلى قانون العقوبات الذي يتكفل بذلك.
- أن يتضمن القانون عدم جواز منح أية جهة رسمية حق حل الجمعيات، وأن يوكل هذا الأمر إما لهيئاتها العامة وبأغلبية نسبية كبيرة أو للقضاء المختص.
- النص صراحة على حق الجمعيات في تلقي المساعدات والتبرعات من مصادر أردنية وأجنبية شريطة الإفصاح عن ذلك وأن تظهر في ميزانياتها السنوية.
- على الجمعيات انتهاج أسس الحاكمية الرشيدة والممارسات الفضلى في كل أمورها الإدارية والمالية والانطلاق من أولويات وطنية في تنفيذ أعمالها.

٢- الحق في حرية الرأي والتعبير:

- استكمال مراجعة القوانين ذات العلاقة بالتشريعات الإعلامية وبحرية التعبير بشكل عام مع الأخذ

بالاعتبار مراجعتها كحزمة تشريعية واحدة تلافياً للتناقضات وعدم الانسجام بين القوانين.

- تعديل قانون منع الإرهاب لتكون الأفعال الجرمية أكثر وضوحاً ودقة للفرد ليتسنى له ضبط سلوكه وفقاً للنص الجرمي، وخاصة تعديل المادة (٣/ب) التي تم محاكمة العديد من الصحفيين وأصحاب الآراء المختلفة بناء عليها، والمادة (٣/هـ) المتعلقة باستخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية.

- تعديل قانون العقوبات، وخاصة المادة (١/١٤٩)؛ نظراً إلى عمومية النص القانوني واتساعه، وإمكانية إدراج العديد من الأفعال في إطاره.

- إخضاع عملية تصنيف المعلومات في المؤسسات المختلفة، إلى مرجعية واحدة منهجية وعملية مع ضرورة وجود هيئة تشرف على عملية التصنيف حتى لا يترك الأمر لمزاجية المسؤول، والانطلاق من مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات.

- استبدال عقوبة الحبس والغرامات الجزائية بتوسيع نطاق التعويض للمتضررين من الأخبار الكاذبة ليشمل تعويضهم عن الأذى النفسي، وبحيث يلغي الطبيعة الجزائية لهذه المخالفات أو يقللها إلى أضيق نطاق ممكن.

٣- الحق في الاجتماع:

- تعزيز وكفالة حقوق الأفراد في التجمعات السلمية وقيام أجهزة إنفاذ القانون بحماية هذا الحق من جانب المواطنين، وذلك على مستوى التشريعات والممارسات الخاصة بها.

- تأمين حماية أكبر للأفراد خلال المسيرات والاحتجاجات المختلفة، وإنصاف الأفراد ضحايا الانتهاكات وتعويضهم مادياً ومعنوياً وملاحقة من يعتدي عليهم.

- تدريب أجهزة إنفاذ القانون على المعايير الدولية للحق في حرية الرأي والتعبير والتعامل مع المتظاهرين والصحافيين أثناء المسيرات.

خلفية عن مبادئ اسطنبول:

أقام المنتدى المفتوح اجتماعه العام الأول بمدينة اسطنبول بتركيا في سبتمبر ٢٠١٠. ومن خلال مقترحات الآلاف من المنظمات المُمثّلة في الاجتماع من جميع أنحاء العالم، ولدت مبادئ اسطنبول والتي تمثل وثيقة في غاية الأهمية وعلامة فارقة ترشد طريقة عمل منظمات المجتمع المدني من خلال ثمانية مبادئ محورية. وبشكل عام تهدف هذه المبادئ إلى ترسيخ معايير لعمل منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورها الفعال في التنمية ومسؤوليتها تجاه التغيير الإيجابي. وفي العام ٢٠١١ تبني المنتدى الرابع الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة في بوسان مبادئ اسطنبول التي اعتمدها المنتدى المفتوح واتفق الأطراف المشتركون في المنتدى على ما يأتي:

(أ) تمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة دورها بصفقتها جهات فاعلة مستقلة تُعنى بتحقيق التنمية مع إيلاء البيئة الموازية تركيزاً خاصاً بما يتماشى مع المواثيق الدولية المتفق عليها، ما يؤدي إلى تحقيق الحد الأقصى من مساهمة منظمات المجتمع المدني في عملية التنمية.

(ب) تشجيع منظمات المجتمع المدني على تنفيذ الممارسات التي تعزز مسؤوليتها ومساهمتها في فعالية التنمية، مسترشدة بمبادئ اسطنبول والإطار الدولي لفعالية التنمية لمنظمات المجتمع المدني.

ومن هنا تأتي أهمية مبادئ اسطنبول كوثيقة تمت صياغتها من قبل منظمات المجتمع نفسه، وبالتالي تأخذ بالاعتبار أولويات العمل والتحديات المحتملة. وفي الواقع تستمد مبادئ اسطنبول أهميتها من أهمية المجتمع المدني.

منظمات المجتمع المدني عنصر أساسي وحيوي في الحياة الديمقراطية في جميع دول العالم. فهي منظمات تعمل من أجل التنمية ولصالح الفئات الأكثر تهميشاً، وهي من المحفزات الأساسية للتغيير الإيجابي في المجتمع.

قامت منظمات المجتمع المدني بصياغة المبادئ والمعايير الخاصة بها في اتفاقية مبادئ اسطنبول ووضع آليه للمتابعة وتقييم مدى التزام المنظمات بهذه المبادئ والمعايير وهي على النحو الآتي:

- احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتعزيزها
- تطوير استراتيجيات عمل وأنشطة وممارسات لتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك حق المساواة بين البشر والعدالة الاجتماعية.

- تضمين المساواة والإنصاف بين الجنسين وتعزيز حقوق النساء والفتيات
- مراعاة المساواة بين الجنسين والعمل على قضايا النساء وتمكينهن من القيام بأدوار فاعلة باعتبارهن شريكات أساسيات وفاعلات في التنمية، والتصدي لكل أشكال العنف والتمييز الذي تتعرض له النساء.
- التركيز على تمكين الشعوب من المشاركة في صنع القرار
- تمكين الفئات المستهدفة وإشراكها في خطط التنمية لتعزيز تملكها للسياسات المطروحة والمبادرات التنموية التي تخص حياتها بالأساس. وبالتالي تصبح هذه الفئات شريكة في التنمية وليس فقط مستفيدة.
- تعزيز الاستدامة البيئية
- تعزيز الاستدامة البيئية للأجيال الحالية والقادمة بما في ذلك الاستجابة السريعة للأزمات المناخية مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في ما يخص العدالة البيئية.
- ممارسة الشفافية والمساءلة
- الالتزام المؤسسي بالشفافية والمساءلة داخل المنظمة وإقرار آليات واضحة لضمان هذه الالتزامات.
- الشراكة والعمل المشترك والتضامن
- إبرام اتفاقات شراكة وعلاقات شفافة مع مؤسسات مختلفة تشارك المؤسسة نفس أهدافها ومبادئها، والعمل على أن تكون تلك الشراكة طويلة المدى ومبنية على الاستقلالية التنظيمية والاحترام المتبادل.
- البناء المعرفي وتبني منهجية تفاعلية بشأن التبادل المعرفي والتعلم المتبادل
- تنويع طرق التعلم والاستفادة من خبرات المنظمات المختلفة وتبادل المعلومات.
- الالتزام بتحقيق تغيير مستدام وله تأثير فاعل وإيجابي
- العمل على تحقيق نتائج مستدامة من خلال برامج التنمية يكون لها تأثير فعلي في تحسين حياة الناس وخاصة الفئات المهمشة والفقراء والتأكد من استمرارية هذا التأثير الإيجابي للأجيال الحالية والقادمة.

منهجية البحث:

ركز البحث وبشكل أساسي على المنهج التحليلي لواقع المنظمات من خلال الاستبيان الذي تضمن العديد من الأسئلة التي طرحت على عدد من المنظمات التي رعى انتقاؤها المكان الجغرافي، إذ شملت عمان، مأدبا، الرصيفة، الزرقاء، معان، العقبة، إربد، كما رعى تخصص ومجالات عمل المنظمة، إذ شملت منظمات نسوية، حقوقية ثقافية، خيرية، اجتماعية تنموية. هذا وقد تضمن الاستبيان بالإضافة إلى المعلومات العامة كافة مبادئ اسطنبول وعلى النحو الآتي:

مجالات عمل المنظمة

أ- أي من المجالات تخصص به منطمتك؟

ب- على أي فئة من الفئات تتركز أنشطة منطمتك؟

ج- تقريباً، كم يصل عدد الموظفين الذين يعملون لدى منطمتك؟

أ- هل تتوفر لدى منطمتك رسالة محددة ومكتوبة، وهل لديها خط استراتيجية؟

- رسالة مكتوبة

- خط استراتيجية

ب- ما أنواع الأنشطة التي تقوم بها منطمتك؟

ج- في الأربعة والعشرين شهراً الماضية، ماذا كانت أهم ثلاثة مشاريع أو ثلاثة إنجازات رئيسة حققتها منطمتك في المجالات الآتية:

- نشر الوعي أو القيام بحملات عامة

- البحث العلمي

- المؤتمرات وورش العمل

- المساعدة المباشرة أو التدخل المباشر

د- كيف تصل منطمتك إلى الفئة المستهدفة؟

- هـ - هل تستخدم منظمتك أيضاً من أدوات الاتصال الحديثة للتواصل مع الجمهور أو مع صناع القرار؟
- و- بشكل عام كيف تقيم نجاح منظمتك في الوصول إلى الفئة المستهدفة؟
- ز- كيف تسعى منظمتك إلى التأثير على السياسات؟
- ح- ما هي العوائق الرئيسة التي تقف أمام جهود منظمتك للتأثير على السياسات؟
- ط- هل تدرج منظمتك مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين و/أو تمكين المرأة في الغرض التنظيمي والرؤية والمهمة؟
- ي- هل تعتمد منظمتك برامج خاصة بحقوق الإنسان لتثقيف موظفيها؟
- ك- هل تظطلع منظمتك في أعمال المدافعة واستقطاب التأييد في مجال تعزيز التملك الديمقراطي، والحث على مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتنمية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟
- ل- هل تعتمد منظمتك مقارنة إيمائية تركز على حقوق الإنسان؟
- م- هل تمارس منظمتك التبادل الثقافي والتعليمي ضمن أنشطتها وهل يشمل هذا التبادل شركاء المنظمات والجهات المستفيدة؟
- ن- هل تطبق منظمتك مقاربات مستدامة بيئياً في عملياتها (ومنها تخفيض استهلاك الموارد، و/أو تدوير النفايات وما إلى ذلك...)?
- س- كيف تصف مستوى التداخل في البرامج والأنشطة بين منظمات المجتمع المدني؟
- أ- هل يمكنك أن تصف أهم الأنشطة المستقبلية التي خططتم لها في منظمتك للعامين المقبلين؟
- ب- كيف تصمم منظمتك برامجها ومشروعاتها وكيف تنفذها وتقيمها؟
- ج- ما هو حجم مشاركة المستفيدين والشركاء في برامج ومشروعات منظمتك في عملية صناعة القرار في مراحل التصميم والتنفيذ والتقييم؟
- أ- كم مرة عملت فيها منظمتك أو تواصلت مع منظمات أخرى في الأردن؟
- ب- ما هي الطرق التي تعاونتم فيها مع المنظمات الأخرى في الأردن؟

- ج- هل أبرمت منظماتك علاقات شراكة مؤسسية وطويلة الأمد؟
- د- كم مرة عملت منظماتك مع المنظمات الأخرى الإقليمية؟ وما هي الطرق؟
- هـ- كم مرة عملت منظماتك مع المنظمات الأخرى الدولية؟ وما هي الطرق؟
- و- كم مرة تواصلت فيها منظماتك مع المركز الوطني لحقوق الإنسان؟ وما هي طرق التواصل؟
- ز- كيف تصف مستوى التنسيق بين منظمات المجتمع المدني في الأردن؟
- أ- ما هو وضع هياكل اتخاذ القرار والحوكمة في ما يتعلق بإتاحة حق الوصول ومراعاة الإنصاف والعدل بين الجنسين؟
- ب- هل تطبق منظماتك آليات التنظيم الذاتي؟ وهل تنضم إلى مدونة مكتوبة لقواعد السلوك و/أو ميثاق أخلاقي؟
- ج- هل تتوفر لدى منظماتك آليات رفع الشكاوي؟
- د- هل تتيح منظماتك إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالمشروعات والبرامج بما في ذلك التقديرات وتقييم النتائج؟
- هـ- ما هي ممارسات منظماتك المتعلقة بالإبلاغ وإعداد التقارير؟ وهل تحترم الشفافية ومجالات الشفافية الواردة في معايير مبادرة شفافية المعونة الدولية
- أ- من وجهة نظرك ما هو التحدي الأكبر الذي يواجه منظماتك؟
- ب- ما هو التحدي الذي يأتي في المرتبة الثانية والثالثة من حيث الأهمية؟
- أ- اسم منظماتك؟
- ب- ما هو منصبك الحالي في المنظمة؟
- ج- منذ متى وأنت تعمل في هذه المنظمة؟

نتائج البحث:

كشفت الاستبيان، والذي شكل أساس هذا البحث، أن العديد من المنظمات التي شملها هذا الاستبيان ملتزمة وبشكل نسبي بأهم المبادئ الواردة في «مبادئ إسطنبول لفعالية التنمية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني» دون الاطلاع عليها أو حتى العلم بها، إذ لم يسبق لأي من هذه المنظمات وأن سمعت بهذه المبادئ و/أو المسار الذي أوصل إلى هذه المبادئ ومدى أهميتها.

هذا ومن خلال استعراض إجابات المنظمات التي شملتها العينة عن أسئلة الاستبيان سنصل إلى الاستنتاجات الآتية:

في ما يتعلق بإدراج المنظمات مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين و/أو تمكين المرأة في الغرض التنظيمي وبيان الرؤية والمهمة

تدرج بعض المنظمات مبادئ حقوق الإنسان ضمن رؤاها، وخصوصاً المنظمات التي تُعنى بحقوق الإنسان بشكل عام، إذ تتضمن هذه المبادئ في رؤية المنظمة ورسالتها، بما في ذلك الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. أما في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فالمنظمات النسوية هي الأكثر اهتماماً بهذا الموضوع وتعمل على تحقيقه وبشكل مستمر، إذ إن ذلك في صلب أهدافها، وفي حين تدمج المنظمات الأخرى هذه المواضيع بشكل عام ضمن أنشطتها ومشاريعها التي قد تتعلق بذلك.

هذا وتسعى العديد من هذه المنظمات إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال ورش العمل وحملات المناصرة ورصد الانتهاكات وإعداد التقارير الموازية ضمن الاستعراض الدوري الشامل، والتأثير على السياسات، وذلك من خلال تعديل القوانين ودسترة الحقوق. وقد نجحت بعض هذه المنظمات إلى حد في تعزيز هذه الحقوق رغم التحديات الصعبة التي تواجهها في هذا المجال.

في ما يتعلق بوضع هياكل اتخاذ القرار والحوكمة في ما يتعلق بإتاحة حق الوصول ومراعاة الإنصاف والعدل لجميع الأجناس:

تفتقر العديد من هذه المنظمات إلى وجود لوائح داخلية، وهياكل تنظيمية، وأنظمة رقابية، وآليات مساءلة ومحاسبة، إذ إن معظم هذه المنظمات تكتفي بوجود النظام الأساسي لها والذي يشترط وجوده لغايات التسجيل في سجل الجمعيات، والذي تقتصر أحكامه على أهداف المنظمة وشروط العضوية وصلاحيات الهيئة العامة والهيئة الإدارية، في حين توجد لدى المنظمات الكبيرة هياكل تنظيمية وأنظمة

داخلية كما هو الحال في الشركات الكبرى في القطاع الخاص.

أما في ما يتعلق بآليات اتخاذ القرار، فالعديد من هذه المنظمات يقتصر فيها اتخاذ القرار في كافة شؤون المنظمة برئيس هيئة الإدارة و/أو مدير المنظمة، سواء أكانت هذه القرارات إدارية و/أو مالية و/أو تنفيذية تنظيمية، في حين أن لدى بعض المنظمات الكبيرة فصلاً بين الإدارات، إذ لكل منها آليات محددة لاتخاذ القرار وذلك من خلال لوائح وأنظمة مكتوبة تبين آليات اتخاذ القرار.

أما في ما يتعلق بالتمثيل العادل للرجال والنساء داخل إدارات هذه المنظمات، وخاصة القيادية منها، فلا توجد آليات محددة لهذا التمثيل. إذ يُلاحظ غياب النساء في العديد من الهيئات القيادية في هذه المنظمات في حين يقتصر تواجدهم في هذه القيادات في المنظمات النسائية.

أما في ما يتعلق بتصميم المجتمع المدني برامجه ومشروعاته وكيف ينفذها وقيمتها:

العديد من هذه المنظمات تعتمد في إعداد برامجها ومشروعاتها على مشاريع وبرامج الجهات الداعمة، وقد تخرج هذه البرامج من ضمن خطط المنظمة في تحقيق أهدافها، إذ تفتقر هذه المنظمات إلى التمويل الكافي والدائم لغايات إعداد البرامج التي تتطلبها الفئات المستهدفة وما يستجد منها، في حين تعمل الأخرى منها على نفس البرامج والمشاريع كلما توفر لها الدعم.

أما في ما يتعلق بتقييم برامج ومشروعات المنظمات، فتعتمد العديد منها على التقييم الذاتي، إذ يتطلب نموذج التقرير السنوي والذي تم اعتماده من قبل مجلس إدارة سجل الجمعيات في عام ٢٠١٣ والذي تلتزم الجمعيات بتقديمه سنوياً للمجلس تقييم الجمعية في تحقيق أهدافها ومقترحات التصويب. هذا ولا يوجد منظمات تستعين بخبراء فنيين من خارج المنظمة لتقييم البرامج والمشاريع وتقديم المقترحات لتصويب أي اختلالات فيها.

- في ما يتعلق بحجم مشاركة المستفيدين والشركاء في عملية صناعة القرار في مراحل التصميم والتنفيذ والتقييم لبرامج المنظمات:

أغلبية هذه المنظمات لا تشرك المستفيدين من مشاريعها وبرامجها، وفي كثير من الأحيان الشركاء أيضاً في عملية تصميم برامجها التي تلبى احتياجات هؤلاء المستفيدين، إذ تقتصر عملية الإشراف في بعض الأحيان على تنفيذ بعض البرامج والمشروعات.

أما في ما يتعلق بتقييم برامج ومشروعات هذه المنظمات من قبل الفئات المستهدفة منها فيتم من خلال استمارات التقييم التي توزع عليهم في نهاية كل نشاط وذلك من أجل تطوير أداء المنظمة.

في ما يتعلق باعتماد هذه المنظمات برامج خاصة بحقوق الإنسان لتثقيف موظفيها: العديد من هذه المنظمات، وخصوصاً التي تعتمد على عمل المتطوعين، أو التي تعمل على توظيف العاملين على المشاريع فقط لا تتضمن برامج عمل أنشطتها على برامج خاصة بحقوق الإنسان لتثقيف موظفيها، في حين أن بعض هذه المنظمات تعتمد برامج خاصة بحقوق الإنسان لتثقيف موظفيها من خلال إشراكهم في ورش عمل وتدريب على هذه الحقوق من قبل منظمات أخرى أو من خلال استفادة موظفيها من التحالفات التي تقيمها هذه المنظمة أو تكون شريكة فيها لتعزيز حق من حقوق الإنسان وانخراطها في هذه التحالفات.

- في ما يتعلق بتطبيق المنظمات آليات التنظيم الذاتي، وآليات المساءلة ومدونات السلوك:

ليس لدى معظم المنظمات أية لوائح داخلية لتنظيم عمل المنظمة سواء منها الإدارية و/أو التنفيذية و/أو المالية أيضاً، إذ يقتصر عملها بالرجوع فقط إلى نظامها الأساسي والذي رخصت من خلاله لدى الجهات الرسمية، والذي يتضمن معلومات عامة تتعلق بأهداف المنظمة وصلاحيات الهيئة العامة واللجنة الإدارية وشروط العضوية وصلاحيات أمين الصندوق والسجلات التي يجب على المنظمة الاحتفاظ بها في مركزها وتلتزم بفتحها وتنظيمها وأسس حل المنظمة.

أما في ما يتعلق بمواثيق الشرف و/أو مدونات السلوك، فمعظم هذه المنظمات ليس لديها مدونات و/أو مواثيق مكتوبة ليصار إلى الرجوع إليها و/أو الالتزام بها.

- في ما يتعلق بالممارسات المتعلقة بالإبلاغ وأعداد التقارير واحترام الشفافية ومجالات الشفافية الواردة في معايير مبادرة شفافية المعونة الدولية:

أشارت معظم المنظمات إلى أنها ملتزمة داخلياً بمبادئ الشفافية في الإفصاح عن أعمالها وخططها المستقبلية ومصادر تمويلها وإعداد التقارير المتعلقة بها للجهات ذات العلاقة، وذلك من خلال التقرير السنوي الذي يجب أن تقدمه كل منظمة سنوياً لسجل الجمعيات والوزارة المختصة. إذ يتضمن هذا التقرير ملخص مشاريع المنظمات وتحليل أداء المنظمة، والتقييم الذاتي لها في تحقيق أهدافها وملخص عن الموازنة العامة السنوية للمنظمة، بالإضافة إلى التقرير المالي السنوي والذي تبين من خلاله المنظمة إيراداتها بما في ذلك مصادر تمويلها المحلي والأجنبي.

أما في ما يتعلق بنشر هذه المعلومات على المواقع الرسمية لهذه المنظمات أو على صفحاتها على

مواقع التواصل الاجتماعي، فقد أكدت معظم هذه المنظمات أنها لا تقوم عادة بذلك، إذ تقتصر هذه المعلومات على أعضاء المنظمة.

- في ما يتعلق بتوافر آليات رفع الشكاوى في المنظمات:

أكدت معظم هذه المنظمات عدم وجود نصوص مكتوبة تبين آليات رفع الشكاوى، كما ليس لدى هذه المنظمات أية لوائح للجزاءات تبين المخالفات والعقوبات المقررة على مخالفتها، إذ أكدت هذه المنظمات أن أي خلاف يقع بين أعضاء المنظمة أو العاملين لديها يتم التعامل معها ودياً من خلال مدير المنظمة.

- في ما يتعلق بتطبيق المنظمات مقاربات مستدامة بيئياً في عملياتها:

أشارت معظم هذه المنظمات إلى عدم اعتمادها على إية مقاربات مستدامة بيئياً في عملها كتخفيض استهلاكها للموارد أو تدوير النفايات لديها أو تقليل استهلاك الطاقة وليس لديها أي برنامج بيئي.

- في ما يتعلق بإبرام المنظمات علاقات شراكة مؤسسية الطابع وطويلة الأمد:

العديد من هذه المنظمات لديها شكل من أشكال العلاقات المشتركة مع بعض المنظمات الأخرى والتي لا تتخذ شكلاً من أشكال الشراكة المؤسسية الطابع وطويلة الأمد، ولا تخضع لأية عقود شراكة مكتوبة ومحددة تبين أحكام وشروط هذه الشراكة.

هذا وقد اقتصر التعاون على الشراكة الضمنية بحكم التعاون المستمر في ما بين هذه المنظمات والذي يأخذ في العادة شكلاً من أشكال الائتلاف والتحالف لقضايا محددة، والتي تنتهي بمجرد انتهاء المشروع، والذي كان يتطلب من الأساس وجود تحالف أو ائتلاف لغايات تمويلها من الجهة المانحة لهذا المشروع أو ذاك.

أما في ما يتعلق بالتشبيك وتنسيق عمل منظمات المجتمع المدني، فقد أكدت بعض هذه المنظمات أن التشبيك والعمل المشترك يأتي من ضمن استراتيجياتها في العمل التي تعتمد عليها في أنشطتها كحملات الضغط وكسب التأييد. كما أن هناك تنسيقاً قد يأخذ شكلاً من أشكال بناء القدرات من خلال تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية.

هذا وتعزو بعض المنظمات قلة التنسيق والتشبيك بين المنظمات والشراكات المؤسسية إلى وجود تنافس

على التمويل بين هذه المنظمات، وعدم وعيها بأهمية التشبيك في تبادل المعرفة والمعلومات، وفي توحيد الخطاب وزيادة التأثير في المفاوضات والضغط وتعزيز الأداء الديمقراطي وتفعيل الدور التنموي.

- في ما يتعلق باضطلاع المنظمات في أعمال المدافعة واستقطاب التأييد في مجال تعزيز التملك الديمقراطي، والحث على مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتنمية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

عملت بعض هذه المنظمات وبشكل محدود على تمكين الناس والمشاركة من خلال بعض المبادرات المهمة التي قامت بها منظمة شركاء الأردن مع البلديات، «الميزانية التشاركية» التي من خلالها أشركت هذه المبادرة الأفراد في تحديد أولويات عمل البلديات ورسم السياسة العامة لها، وذلك من خلال إعداد الميزانيات التي تستجيب لحاجة المواطنين، ومبادرات «جنسيتي حق لي ولأسرتي» والتي استطاعت أن تصل إلى صناع القرار، وحصلت على مكاسب إيجابية لإزالة كل أشكال التفريق بناء على النوع. وعلى الرغم من أنه لم يحصل أي تغييرات تشريعية، إلا أن هذه الجهود أجبرت الحكومة على إيلاء اهتمام جدي لهذه المسألة، وذلك من خلال اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وشبكة شمعة.

- في ما يتعلق باعتماد المنظمات مقاربة إنمائية تركز على حقوق الإنسان:

أكدت بعض هذه المنظمات على العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان، وأشارت إلى تركيزها على بعض هذه الحقوق في نشاطاتها التنموية وفي علاقاتها مع المنظمات التنموية على توثيق هذه الحقوق في بعض الأنشطة المشتركة الهادفة إلى تحقيق هدف محدد في مجالات التنمية وربط هذا الهدف بإعمال حقوق الإنسان.

- في ما يتعلق بممارسة المنظمات التبادل الثقافي والتعليمي ضمن أنشطتها:

العديد من هذه المنظمات تسعى إلى تبادل الخبرات والتعاون مع المنظمات الأخرى، وذلك من خلال ورش العمل والدورات والمؤتمرات، سواء كانت هذه المنظمات محلية أو إقليمية أو دولية رغم محدوديتها.

التوصيات

- العمل على خلق بيئة قانونية مواتية لعمل المنظمات وثقافة مجتمعية تدرك عمل وأهمية مؤسسات المجتمع المدني، وذلك لتغيير الصورة النمطية المأخوذة عن هذا المجتمع، والتي عملت العديد من الجهات على تشويهاها، وإلصاق تهمة الأجندة الخارجية والسعي وراء التمويل الخارجي كأهداف وحيدة لعمل هذه المنظمات.
- العمل على توعية المنظمات بضرورة وأهمية الالتزام المؤسسي بالشفافية والمساءلة والحوكمة وتمكين كافة الأطراف من فئات مستهدفة وشركاء وعاملين من الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بعمل هذه المنظمات والعمل على بناء قدراتها في هذا المجال.
- العمل على إيجاد بدائل للتمويل الأجنبي، إذ يعتبر هذا الموضوع التحدي الأكبر لمعظم المنظمات والذي يحول دون استطاعة أغلبها من وضع الاستراتيجيات طويلة الأمد تستجيب لاحتياجات المجتمع المحلي التي تعمل من خلاله هذه المنظمات، بالإضافة إلى تمكينها من توظيف عدد من العمال للقيام بالأعمال التي يتوجب عليها الالتزام بها من إدارات وأنظمة رقابية وتقييم وبحث، الخ.
- العمل على بناء ثقافة حقوقية لدى المنظمات والتأكيد على أهميتها وربطها بتحقيق كافة أهدافها التنموية التي تعمل عليها من خلال أنشطتها المختلفة.
- العمل على تأسيس ثقافة قائمة على الإنصاف والمساواة بين الجنسين داخل المنظمة وتمكين النساء من القيام بأدوار فاعلة وقيادية باعتبارهن شريكات فاعلات وأساسيات في موضوع التنمية.
- العمل على توعية المنظمات بأهمية الدور الذي تضطلع به في موضوع التنمية المستدامة مع الشركاء الفاعلين، بما في ذلك الحكومات، وأن لها دوراً أساسياً في تصميم المشاريع كصاحبة قرار وفي مراحل التنفيذ والتقييم.
- العمل على توعية المنظمات بأهمية المسؤولية البيئية في عملها وأنشطتها، وذلك من خلال بناء قدرات العاملين فيها بهذا المجال ومن خلال التعاون مع المنظمات البيئية المختصة.
- العمل على توعية المنظمات بأهمية إبرام علاقات شراكة مؤسساتية الطابع وطويلة الأمد والتشبيك وتنسيق العمل مع المنظمات الأخرى لفاعليتها في التأثير على السياسات وفعاليتها في التنمية.
- العمل على توعية المنظمات وتعريفها بمبادئ إسطنبول والتي ترسخ معايير لعمل منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورها الفعال في التنمية ومسؤوليتها تجاه التغيير الإيجابي.

أسماء المنظمات التي أجابت على الاستبيان

- الجمعية الأردنية لمحاربة الفساد
- تمكين للدعم والمساندة
- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني
- الشركاء الأردن للتدريب
- جمعية الشابات المسيحيات
- نادي أسرة القلم
- جمعيه الأنوار الخيرية للسيدات
- جمعية أبناء مخيم حطين الخيرية
- جمعية السنابل الخيرية
- جمعية عبد الرحمن بن عوف الخيرية

الجزء الخامس

المجتمع المدني في السودان وتطبيق
مبادئ اسطنبول

إعداد
مدني عباس مدني

١١٣محتويات	أولاً:
١١٥ابتداء	ثانياً:
١١٥ مفهوم المجتمع المدني	ثالثاً:
١١٦ مفهوم المجتمع المدني في السودان	رابعاً:
١٢٢ دراسات سابقة	خامساً:
١٣٣ عرض نتائج الدراسة الميدانية	سادساً:
١٣٣ تحليل الدراسة الميدانية	سابعاً:
١٣٧ التوصيات	ثامناً:

ابتدأ

تحاول هذه الدراسة التعرف إلى مدى التزام المجتمع المدني بمبادئ اسطنبول كإطار للمبادئ الفعالة للمجتمع المدني، وقد أجاز المنتدى المفتوح في العام ٢٠١٠ مبادئ اسطنبول لتكون أساساً تستند إليه منظمات المجتمع المدني لتكون طرفاً أصيلاً في العملية التنموية ولتعكس رؤيتها التنموية.

الدراسة تحتوي على عدة عناوين رئيسية: حيث تتناول المجتمع المدني كمفهوم، وتطوره كمفهوم وممارسة في السودان، وتتناول دراسات سابقة ذات صلة بموضوع فعالية المجتمع المدني، ثم تعرض وتقيم نتائج استثمارات تقييم ذاتي تم توزيعها على عينة عشوائية من المجتمع المدني في السودان.

مفهوم المجتمع المدني

وفقاً لتعريف عبدالرحيم بلال، يمكننا تعريف المجتمع المدني علائقياً، وهو التعريف السائد بأننا تلك المنظمات التي تعمل في المجال الجمعي بين الدولة ومنشآت القطاع الخاص الربحية والأسرة. أو يمكن تعريفها قيمياً من حيث القيم التي تتمثل فيها منظمات المجتمع المدني، والقيم هي: التطوع، نبذ العنف، لا تقوم على الوراثة، لا تسعى إلى السلطة، تحل فيها النزاعات بصورة سلمية، الشفافية والديمقراطية، لا تعمل من أجل الربح، الاستقلالية، وتهدف لتعظيم رأس المال الاجتماعي وتحقيق حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^١.

والتعريف الوظيفي الذي ذكره عبد الرحيم بلال يبدو أكثر سعة من التعريف العلائقي، كما يشير بوضوح إلى الفرق بين المجتمع المدني والحزب السياسي والقطاع الخاص، كما فرّق بين منظمات المجتمع المدني والحركات التي تستخدم العنف بغض النظر عما تدعو إليه. ولكن بالمقابل، فالتعريف الوظيفي يبدو في بعض نقاطه متحدثاً عن أهداف منظمات المجتمع المدني أكثر من وصفها. أو لعله وصف المنظمات في شكلها النموذجي الذي ينبغي أن تكون عليه.

أما عزمي بشارة فإنه يتحدث عن التطور، أو بالأحرى الاستخدامات المختلفة للمصطلح تاريخياً، وإن الإطار النظري للتطلع الغربي نحو المجتمع المدني وهو وعي متشكل تاريخياً لمجموعة من التمايزات:

١. التشديد على الفصل بين الدولة والمجتمع، أو بين مؤسسات الدولة والمؤسسات المجتمعية.

٢. وعي الفرق بين آليات عمل الدولة وآليات عمل الاقتصاد.

١ عبدالرحيم بلال، «القضية الاجتماعية والمجتمع المدني في السودان» الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٦

٣. تمييز الفرد كمواطن، أي ككيان حقوقي قائم بذاته في الدولة، بغض النظر عن انتماءاته المختلفة.
٤. التشديد على الفرق بين آليات عمل المؤسسات الاجتماعية وأهدافها ووظائفها من جهة، وآليات عمل الاقتصاد وأهدافه ووظائفه من جهة أخرى.
٥. رؤية الفرق بين التنظيمات المجتمعية المؤلفة، نظرياً على الأقل، من مواطنين أحرار تألفوا بشكل طوعي وبين البنى الجماعية العضوية التي يولد الإنسان فيها وإليها.
٦. التشديد على الفرق بين الديمقراطية التمثيلية في الدولة الليبرالية والديمقراطية المباشرة في الجمعيات الطوعية والمؤسسات المجتمعية الحديثة.^٢

يرى بعض الباحثين أن بعض التنظيمات الدينية أو التي تقوم على علاقات الدم، هي منظمات مجتمع مدني بناء على الخدمات والوظائف الاجتماعية التي تقوم عليها، وفي مجالات مختلفة كالتعليم والصحة، إلخ. لكن هذا يجعلنا نتجاوز قيماً أساسية مرتبطة بالديمقراطية والشفافية والوراثة، وإذا قبلنا وجود منظمات ذات أصل ديني أو وراثي كمنظمات للمجتمع المدني، فذلك يقتضي بالضرورة أن تكون ديمقراطية، أي يتم انتخاب القيادة فيها ومحاسبتها، ومستقلة، بمعنى أنها لا تخضع للنفوذ المباشر لقيادات دينية أو أسرية، وأن تقدم خدماتها للجميع. وينطبق الأمر ذاته على المؤسسات التي يقوم بإنشائها القطاع الخاص وتعمل في مجال عمل منظمات المجتمع المدني.

المجتمع المدني في السودان

تعود نشأة المجتمع المدني في السودان وترتبط بأنشطة الخريجين في نهايات الربع الأول من القرن العشرين، وبروز أنشطتهم، في أشكال جمعيات منادية بالتغيير السياسي، إلا أن هذه الحركة سرعان ما تأثرت بفشل ثورة اللواء الأبيض في ١٩٢٤ وما أعقبها من تضيق على أنشطتهم، حيث لجأ العديد منهم إلى تشكيل الجمعيات الثقافية والأندية الرياضية، وهو الشيء الذي استمر طوال فترة الثلاثينيات، حيث غلب الطابع الثقافي على تشكيلات المجتمع المدني الناشئة آنذاك.

تمكن الخريجون من انتزاع الحق في تكوين مؤتمر يمثلهم في العام ١٩٣٧، وقد لعب دوراً مهماً في الحياة العامة في السودان، حيث لم يقتصر دوره على العمل الثقافي أو تعميق الصلات بين الخريجين، ولكنه امتد ليشمل محاربة الأمية والجهل، بإنشاء المدارس وتأسيسها في مناطق متعددة في السودان. كما اتصل ليشكل منبراً للمطالبة باستقلال السودان. وقد مثل تباين المدارس الفكرية بداخله قيام وتشكل الأحزاب السياسية في السودان. وقد شهد السودان طوال فترة الأربعينيات والخمسينيات قيام الاتحادات

٢. عزمي بشارة. المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ط ٣، ٢٠٠٨، ص ٣٣

الطلابية والنقابات المهنية والاتحادات الفتوية، كاتحاد المرأة السودانية.

وفي نهاية السبعينيات من القرن المنصرم، بدأ تشكل المنظمات العاملة في المجتمع المدني بشكلها الحديث، حيث نشأت جمعية حماية البيئة وتلتها عدة منظمات. إلا أن التطور الأكثر تأثيراً كان بسبب موجة الجفاف والتصحر التي ضربت منطقة القرن الأفريقي في أوائل الثمانينيات، والتي أدت إلى حدوث (مجاعة) في عدة مناطق في السودان الغربي، كما أدت إلى هجرة عشرات الآلاف من السكان من مناطقهم بسبب الجفاف. وقد جاءت إلى السودان العديد من المنظمات الدولية للمساهمة في تخفيف المأساة الإنسانية التي حدثت. كما شهدت تلك الفترة قيام العديد من المنظمات الوطنية للتصدي لكارثة الجفاف وآثارها، وما خلفته موجة النزوح بالإضافة إلى تجدد الحرب في جنوب السودان العام ١٩٨٣ من إشكالات عديدة كبروز ظاهرة أطفال الشوارع، والتي قامت عدة منظمات بالتصدي لها، ومنها جمعيتنا (أمل) و(صباح).

وقد ازدهر النشاط الجمعياتي والنقابي في السودان في فترة الديمقراطية الثالثة، والتي امتدت من ١٩٨٥-١٩٨٩، ولكن بعد مجيء السلطة الحالية بانقلاب عسكري في يونيو ١٩٨٩، تم حل النقابات ثم أعيدت مرة أخرى بشكل موالى بما يسمى نقابة المنشأة، كما تم التضييق على المنظمات الوطنية، حيث تم اعتبار العديد منها واجهات لقوى سياسية معارضة، ما ساهم في إضعاف المنظمات الموجودة، كما لم يكن من السهل تسجيل منظمات جديدة سوى المنظمات ذات الصلة بالنظام الحاكم.

ومنذ العام ٢٠٠٣، شهد تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني، مستفيدة من الحريات النسبية التي أتاحتها الاتفاق بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، وقد تم قيام العديد من المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، تمكين المرأة، بناء السلام، وتعزيز الديمقراطية، والتثقيف المدني والانتخابي، وهو ما لم يكن متاحاً في السنوات التي سبقت اتفاقية السلام.

وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد المنظمات المسجلة في السودان وتعدد أنشطتها خصوصاً وقد زاد في الفترة نفسها عدد المنظمات المانحة في السودان لسببين، الأول هو اتفاقية السلام بين الشمال والجنوب، والآخر هو اندلاع الحرب في دارفور العام ٢٠٠٣، ما أدى إلى أوضاع إنسانية بالغة التعقيد. وقد ساهم التركيز الإعلامي على قضية دارفور آنذاك في قدوم العديد من المنظمات الدولية إلى السودان. كل ذلك ساهم، من ناحية، في توفير التمويل للعديد من المنظمات الوطنية الناشئة، إلا أنه، وبالمقابل، يمكننا أن ننظر إلى الأمر من زاوية أخرى وهو نشوء منظمات عديدة من أجل التمويل التي تتيحها المنظمات الدولية أو اعتمادها عليه بالكامل، ما يجعلها شريكاً غير فعال وترتبط أنشطتها بأولويات المانحين أكثر من تركيزها على أولوية المجتمعات المحلية.

هذه الفسحة في عمل منظمات المجتمع المدني لم تستمر طويلاً، فعقب انفصال جنوب السودان وانتهاء سنوات اتفاقية السلام الشامل، عانت منظمات المجتمع المدني في السودان من أمرين:

١. التضييق الأمني من قبل السلطات الحكومية، خصوصاً على المنظمات التي تعمل في مجال الحقوق ونشر الديمقراطية.

٢. تناقص التمويل الأجنبي للمنظمات في السودان، وقد اختار العديد من المنظمات العمل في جنوب السودان، وقامت أخرى بتقسيم التمويل بين جنوب السودان والسودان.

لكن تلك العوامل الخارجية لا تقلل من أهمية وجود عوامل داخلية ساهمت أيضاً بدورها في إضعاف عمل وتأثير المنظمات، ويرتبط ذلك بقدرتها على التعامل مع التحديات التي يواجهها مجمل العمل المدني في السودان، وي طرح تساؤلات جدية على مدى مؤسستها وتأثيرها في المجتمعات المحلية. فبينما تتراجع قدرات المنظمات التي تعمل لسنوات طويلة في العمل بكفاءة، فإن العديد من المبادرات غير المسجلة والتي قام بها البعض كمبادرة شارع الحوادث ومبادرة نفير، استطاعت أن تجتذب مئات المتطوعين وتفرغ موارد من المجتمعات المحلية لمقابلة تكلفة مشروعاتها.

ويمكننا التمييز بين أشكال مختلفة من منظمات المجتمع المدني في السودان من ناحية الأنشطة:

١. منظمات تعمل في مجالات العمل الإنساني وفي مجالات مختلفة كالتعليم، الصحة، الحماية.. الخ.

٢. منظمات تعمل في مجالات حقوق الإنسان.

٣. أيضاً يمكننا التمييز بناء على نطاق العمل، حيث توجد منظمات تعمل في كل مناطق السودان ومنظمات لا تعمل إلا في إقليم واحد. كما يمكننا أيضاً التفريق بينها بناء على طريقة تسجيلها، فهناك:

٤. منظمات مسجلة في مفوضية العون الإنساني، وهو حال أغلب المنظمات الفاعلة في السودان.

٥. منظمات مسجلة كجمعيات ثقافية، وهي تعمل في مجالات الوعي والثقافة ونشر الديمقراطية ويتم تسجيلها في وزارة الثقافة.

٦. منظمات مسجلة كشركات غير ربحية ويتم تسجيلها في وزارة العدل.

ويبلغ عدد المنظمات المحلية المسجلة في مفوضية العون الإنساني حوالي ١٥ ألف منظمة، أربعة آلاف

منها في الخرطوم، كما يتراوح عدد المنظمات المسجلة كجمعيات ثقافية بين ٥٠٠-٦٠٠ منظمة. وعلى الرغم من هذا العدد الكبير من المنظمات، فإن العدد الفاعل منها لا يكاد يتجاوز الـ١٠% وفقاً لتقرير استدامة المجتمع المدني للعام ٢٠١٤.

قانون العمل الطوعي في السودان:

ينظم قانون العمل الطوعي في السودان للعام ٢٠٠٦ عمل المنظمات المسجلة في مفوضية العون الإنساني، وهي غالبية المنظمات المسجلة في السودان، ويحدد كل الإجراءات المتعلقة بتسجيل المنظمات وعملها وتجديد التسجيل وسحب التراخيص وتلقي التمويل، كما يحدد صلاحيات مفوض العون الإنساني والمسجل والوزير المختص في التعامل مع المنظمات.

وبينما حددت المواد ٢٧- ٢٩- ٣٨- ٣٩- ٤٠ / ١- ٤٨ من دستور السودان الانتقالي للعام ٢٠٠٥ إطاراً مفاهيمياً دقيقاً يحدد مدى حريات مؤسسات المجتمع المدني في السودان وطرق كفالتها، إلا أن قانون تنظيم العمل الطوعي للعام ٢٠٠٦ شكل انتقاصاً من الحريات التي أتاحها الدستور. وسنستعرض أدناه بعض المواد في القانون، والتي تشكل عائقاً أمام عمل المنظمات:

أولاً- تقني التمويل والمنح – ينص القانون على الآتي:

(١) يجب أن تكون المنح واستقطاب التمويل لبرامج المنظمات عبر وثيقة مشروع تجاز من قبل المفوضية وفق ما تفصله اللوائح.

(٢) لا يجوز لأي منظمة مجتمع مدني مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون تلقي أموال أو منح من الخارج أو من شخص أجنبي بالداخل أو من أي جهة أخرى إلا بموافقة الوزير على ذلك.

البند الأول من المادة السابعة مطبق فعلياً ويقىد ويعقد عمل المنظمات، حيث يستغرق هذا الإجراء في أحيان كثيرة عدّة أشهر للحصول على تصديق المفوضية والتي تشترط موافقة كل الجهات ذات الصلة. البند الثاني، والمتعلق بموافقة الوزير المختص، غير مفعّل، لكنه يشكل سيفاً قد يسلّط في أي لحظة على أعناق المنظمات العاملة.

ثانياً- التسجيل

بينما تضع المادة التاسعة شروطاً تبدو ميسرة لعملية التسجيل، تتمثل في جمعية عمومية مكوّنة من ٣٠ عضواً على الأقل، ودفع الرسوم المقررة، ودفع طلب بذلك، كما ينص القانون على أن شهادة التسجيل تمنح لكل منظمة تستوفي الشروط خلال ثلاثين يوماً، وأن المنظمات التي يرفض تسجيلها لها الحق في الاستئناف، فإن القانون أغفل الحديث عن تجاهل الطلب من قبل السلطات المختصة وليس رفضه. ففي الممارسة العملية، فإن بعض المنظمات التي تقدم طلباً للتسجيل لا تتلقى رداً على الطلب، ولفترات طويلة قد تتجاوز العام. أيضاً، فإن إعادة التسجيل سنوياً شرط لتجديد الترخيص، وفي حالات

كالمرصد السوداني لحقوق الإنسان، لم يتم تجديد تسجيله بدعوى وجود تحقيق لم يُبلَّغ المرصد بتفاصيله أو يستدعى للنقاش حوله.

ثالثاً- إلغاء التسجيل:

ينص القانون على الآتي:

(١) يجوز للمسجل إلغاء تسجيل المنظمة الوطنية أو الأجنبية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة بموجب أحكام هذا القانون بعد قيامه بالتحريات اللازمة واقتناعه بالآتي:

(أ) تم الحصول على التسجيل بالتزوير أو بطريق الغش أو بناءً على معلومات غير صحيحة،

(ب) خالفت المنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني أحكام هذا القانون أو اللوائح أو أي قانون آخر ساري المفعول،

(ج) فشلت المنظمة المعنية دون مبررات مقبولة في ممارسة أنشطتها لمدة عام كامل،

(د) استخدمت المنظمة العون الإنساني للحصول على مكاسب غير مشروعة،

(هـ) تقدمت المنظمة بقرار من جمعيتها العمومية بطلب لاعتماد حلها اختيارياً أو إلغاء تسجيلها.

البند الثاني من القانون يعتبر معممًا وفضفاضًا بحيث يجعل المنظمات تحت رحمة تفسير المسجل للقانون واللوائح، كما يجعل من المسجل متحرراً وقاضياً في الوقت ذاته، ويمنح صلاحية إلغاء تسجيل المنظمة.

دراسات سابقة

١. التقرير الوطني للمجتمع المدني حول فعالية التنمية للعام ٢٠١٦

تناولت الدراسة المؤشر الثاني المتعلق بفعالية التنمية، وهو البيئة التمكينية لمنظمات المجتمع المدني في السودان، وقد اعتمدت الدراسة على توزيع استبيان وحلقات النقاش كوسائل لجمع المعلومات، حيث وزع استبيان على عدد من المنظمات، كما أقيمت حلقتان لنقاش الموضوع، وقد تناولت الدراسة أربعة محاور أساسية وهي: خلق فضاء للحوار بين مؤسسات المجتمع المدني وفاعلين آخرين، المحاسبة والشفافية، التعاون الرسمي مع منظمات المجتمع المدني والبيئة القانونية والنظام اللائحي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها:

- ضعف المعرفة بإعلان اسطنبول ومبادئ فعالية التنمية بسبب قلة المشاركات الدولية لمنظمات المجتمع المدني في السودان.
- ضعف الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والحكومة باستثناء بعض المنظمات في قطاع الصحة والتعليم.
- محدودية التشبيك بين منظمات المجتمع المدني في السودان، فلا توجد آلية موحدة تمثل منظمات المجتمع المدني في التجمعات والمحافل التنموية الإقليمية والدولية.
- قانون العمل الطوعي بالبلاد يحتاج إلى تعديلات تساعد على تمكين منظمات المجتمع المدني من القيام بأدوارها التنموية المختلفة.

٢. تقرير حول استدامة المجتمع المدني في أفريقيا^٣

ويعتمد هذا التقرير والذي يقوم بدراسة أوضاع المجتمع المدني في أفريقيا، من حيث الفاعلية والاستمرارية، على استخدام سبعة مؤشرات رئيسية:

١. البيئة والوضع القانوني

٢. القدرات التنظيمية

٣ The ٢٠١٥ Sustainability Index For Sub-Sharan Africa , ADeveloped by: United States Agency for International Development - Bureau for Democracy, Conflict, and Humanitarian Assistance - Center of Excellence on Democracy, Human Rights, and Governance Bureau for Africa - Office of Sustainable Development.

٣. القدرة المالية

٤. المناصرة

٥. تقديم الخدمات

٦. البنية التحتية

٧. الصورة العامة عن منظمات المجتمع المدني

وقد عكس التقرير عن العام ٢٠١٥ تدهوراً واضحاً على مدى السنوات الثلاث السابقة في المؤشرات السبعة، حيث إن البيئة القانونية غير مواتية، فما يتيح الدستور ينسخه القانون، وما يطلقه القانون تقيده اللائحة، والقانون على الرغم من أنه يمنح حق التسجيل، فهو حق غير مقيّد للجهة صاحبة الشأن في التسجيل بالبت في طلبات التسجيل في زمن محدد، كما تتراجع البيئة القانونية، وقد تم إغلاق العديد من المنظمات بدون تتبع للمسار القانوني في المحاسبة والعقاب. أيضاً، عكس التقرير تراجع القدرات المالية للمنظمات لاعتمادها بشكل أساسي على التمويل الأجنبي، وضعف وجود قاعدة شعبية تساند هذه المنظمات. أيضاً تناول التقرير بعض الاهتزاز في صورة المجتمع المدني وخلق الإعلام لصورة مشوهة حول أدائه. كما أشار إلى ضعف التعاون بينه وبين الحكومة خصوصاً على المستوى المركزي، حيث تبدو الصورة أفضل في الولايات التي تشكو من ضعف مواردها، وتستفيد من المجهود الذي تقدمه المنظمات في دعم الصحة والتعليم وتقديم الخدمات المختلفة.

استمارة تقييم ذاتي

حول المجتمع المدني في السودان ومدى تقيده بمبادئ اسطنبول

تحاول هذه الدراسة التعرف إلى مدى التزام المجتمع المدني بمبادئ اسطنبول كإطار للمبادئ الفعالة للمجتمع المدني. وبناء على ذلك، فإن الغرض الأساسي من المعلومات الواردة في هذه الاستبانة هو رصد للمجتمع المدني في السودان ومدى مقاربتة لهذه المبادئ.

جدول تكراري يوضح إجابات المنظمات المبحوثة حول مدى التزامها بمبادئ اسطنبول:


السؤال	نعم	لا	الى حد ما
مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين و/أو تمكين المرأة	٩٠%	١٠%	٠
برامج خاصة بحقوق الإنسان	٦٠%	٠	٤٠%
التمثيل النوعي	٥٠%	٠	٥٠%
التوظيف دون تمييز على أساس النوع أو الجنس	٨٠%	٠	٢٠%
نظام للشكاوى وحق التظلم والانتصاف	١٠٠%	٠	٠
عملية صناعة القرار	٨٠%	٠	٢٠%
آليات التنظيم الذاتي	٨٠%	٠	٢٠%
نظام محاسبي يتسم بالشفافية	١٠٠%	٠	٠
معايير الشفافية العالمية	١٠٠%	٠	٠
المقاربات المستدامة بيئياً	٤٠%	٢٠%	٤٠%

٠	%٢٠	%٨٠	علاقات الشراكة
٠	٠	١٠٠	الشراكات والتحالفات مع منظمات المجتمع
%١٠	٠	%٩٠	إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالمشروعات
	%٩٠	%٩٠	أعمال المدافعة واستقطاب التأييد في مجال تعزيز المشاركة المجتمعية
٠	٠	%١٠٠	مقاربة إنمائية تركز على حقوق الإنسان
%٢٠	٠	%٨٠	التبادل الثقافي والتعليمي للإنسان
%٥٠	٠	%٥٠	وجود آليات تعمل على تنسيق البرامج والمشروعات
%١٠	%١٠	%٨٠	التوظيف دون تمييز على أساس النوع أو الجنس
٠	%٢٠	%٨٠	مبادئ اسطنبول
%٢٠	%٣٠	%٥٠	المشاركة في الأنشطة التي ترتبط بمبادئ اسطنبول


أشكال توضيح إجابات المبحوثين

١. هل تُدرج المنظمة مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين و/أو تمكين المرأة في أهداف المنظمة وفي


صياغة الرؤية والرسالة؟




٢. هل تعتمد المنظمة برامج خاصة بحقوق الإنسان لتثقيف موظفيها؟




٣. هل هنالك مراعاة للتمثيل النوعي في هيكل المنظمة المختلفة إدارياً وتشريعياً؟




٤. هل حق العضوية في الجمعية العمومية والحق في التوظيف متاح بلا تمييز على أساس النوع أو الجنس؟




٥. هل هنالك نظام للشكاوى وحق التظلم والانتصاف في المنظمة؟




٦. هل يشارك المستفيدون وشركاء المنظمة بشكل فعال من عملية صناعة القرار في مراحل التصميم والتنفيذ وتقييم البرامج والمشروعات التي تقيّمها المنظمة؟




٧. هل تطبيق المنظمات آليات التنظيم الذاتي، وهل تنضم إلى مدونة مكتوبة لقواعد السلوك و/أو ميثاق أخلاقي و/أو غير ذلك من آليات المساءلة؟




٨. هل يوجد نظام محاسبي يتسم بالشفافية تركز عليه كل العمليات والمشروعات التنموية التي تنفذها مؤسسات المجتمع المدني؟




٩. هل تعتمد المنظمة معايير الشفافية العالمية في عملياتها المختلفة وفي كتابة تقاريرها؟




١٠. هل تطبق هذه المنظمات مقاربات مستدامة بيئياً في عملياتها (ومنها تضيض استهلاك الموارد، وفرز و/أو تدوير النفايات، والتقليل من استهلاك الطاقة/ وما إلى ذلك..)؟




١١. هل أقامت المنظمات علاقات شراكة مؤسسية الطابع وطويلة الأمد؟



١٢. هل تشارك المنظمة في شراكات وتحالفات مع منظمات المجتمع الأخرى؟




١٣. هل تتيح المنظمة إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالمشروعات والبرامج بما في ذلك التقديرات وتقييم النتائج؟




١٤. هل تشارك المنظمة في أعمال المدافعة واستقطاب التأييد في مجال تعزيز المشاركة المجتمعية، والحث على مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتنمية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟


المشاركة المجتمعية




١٥. هل تعتمد المنظمات مقارنة إنمائية تركز على حقوق الإنسان؟



١٦. هل تمارس هذه المنظمات التبادل الثقافي والتعليمي (الاجتماعات والدورات التدريبية والمؤتمرات واستعراضات النظراء، وما إلى ذلك) ضمن أنشطتها، وهل يشمل هذا التبادل شركاء المنظمات والجهات المستفيدة؟



١٧. هل توجد لدى مؤسسات المجتمع المدني آليات تعمل على تنسيق البرامج والمشروعات المرتبطة بالسياسات التنموية الوطنية في ما بينها من ناحية ومع أطراف تنموية فاعلة من ناحية أخرى؟




وإذا كانت الإجابة بلا: برأيك ما هي العوامل المؤدية إلى غياب تلك الآليات؟

- التنافس على التمويل، المتضائل يوماً بعد يوم، أبعد المنظمات عن التعاون في ما بينها
- عدم وجود أطراف فاعلة بخلاف الحكومة والتي لا تتحمس لإشراك مؤسسات المجتمع المدني


١٨. هل سبق أن سمعت بمبادئ إسطنبول لفعالية المجتمع المدني؟

هل سمعت بمبادئ إسطنبول



١٩. وإذا كانت الإجابة بنعم هل شاركت المنظمة في أي نشاط مرتبط بتطبيق مبادئ إسطنبول؟

المشاركة في نشاطات مبادئ إسطنبول



تحليل نتائج الاستبيان

نتائج الاستبيان الذي شمل عملية تقييم ذاتي للمنظمات لمدى التصاقها بمبادئ اسطنبول نجده بشكل عام يقود إلى: التزام المنظمات بمعايير الشفافية، التزامها بمعايير التمثيل الجندري بحاجة إلى مراجعة، هنالك التزام المنظمات بمعايير حقوق الإنسان وبمقاربات حقوقية للتنمية، هنالك التزام أقل بالمعايير البيئية، أيضاً هنالك معرفة نسبية بمبادئ اسطنبول ومحتواها، وهنالك أنشطة تقام وفق مبادئ اسطنبول حتى ولو لم تتحدث عنه كإعلان.

إذا استعدنا مبادئ اسطنبول أمامنا وهي:

١. احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتعزيزها.

٢. تضمين المساواة والإنصاف بين الجنسين وتعزيز حقوق النساء والفتيات.

٣. التركيز على تمكين الشعب والملكية الديمقراطية والمشاركة.

٤. تعزيز الاستدامة البيئية.

٥. ممارسة الشفافية والمساءلة.

٦. عقد الشراكات المنصفة وبناء التضامن.

٧. تكوين المعرفة ومشاركتها والالتزام بالتعلم المتبادل.

٨. الالتزام بتحقيق تغيير مستدام إيجابي.

وإذا عدنا إلى نتائج الاستبيان، فإننا نستنتج أن هنالك تقدماً في المبادئ ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، بمعنى احترام هذه المنظمات لحقوق الإنسان - وإن كان عملها على تعزيزها لا يخلو من صعوبات، وعملها تشاركي مع المجتمعات التي تعمل بها، والتزامها بضوابط الشفافية والمساءلة، كما تعمل على خلق تحالفات بينها، على الرغم من أن تناقص التمويل قد يزيد من حدة السلوك التنافسي في ما بينها، وأن هنالك التزاماً بتبادل المعرفة، والعمل من أجل تغيير مستدام وإيجابي.

وبالمقابل فإن هنالك حاجة حقيقية للتقدم في مجال الإنصاف بين الجنسين وتعزيز الاستدامة البيئية، كما وضح من خلال الدراسة في السؤال حول مدى مشاركة المرأه في المراكز المختلفة في المنظمة، وفي

السؤال عن الالتزام بمقاربات بيئية في عمل المنظمة. أيضاً، إذا قارننا نتائج الدراسة مع دراسات حديثة أجريت حول فعالية التنمية وحول استدامة فعالية المجتمع المدني، بيّنت الدراسة هناك أن العديد من منظمات المجتمع المدني أو غالبيتها تعتمد بشكل أساسي على التمويل الخارجي، ما يجعل استمراريتها على المحك، كما يجعلها طرفاً أضعف في حلقة التعامل مع المانح، وهذا يطرح تساؤلات حول مدى مشاركة الشعب وتملكه ومشاركته الفعلية في برامج التنمية. أيضاً، فقد ساهم التضييق على العمل الحقوقي وتركيز المانحين والحكومة على العمل الإنساني الإغاثي، في ظل استمرار الحروب، في إضعاف الجانب الحقوقي في عمل المنظمات، وإن كان ذلك ليس على الإطلاق. فبينما تتعدد العوائق الرسمية تجاه البرامج الحقوقية المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات، فإنها تبدو أقل حدة من البرامج التي تتعلق بالطفل وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

هناك جانب آخر من اتجاهات الدعم لدى المانحين، حيث يفضل العديد منهم تمويل البرامج ذات الطابع الإنساني والإغاثي، بينما يقل توفير الدعم للبرامج ذات الطابع التنموي المستمر، فأغلب منافذ الدعم والتمويل الرئيسية في السودان تدعم برامج أقصى فترة زمنية لها عام واحد. إن إصرار المانحين على البرامج ذات الطابع الإنساني، بدل دعم البرامج التنموية مع إدراكهم الكامل لأهميتها، يطرح تساؤلات جديدة حول مدى رغبة بعض المانحين في إحداث فارق تنموي حقيقي في المناطق التي يعملون فيها.

وفق ذلك النفق المظلم من التضييق الذي تعاني منه منظمات المجتمع المدني في السودان، فهناك تجارب تستحق الاحتفاء والتمحن في آن واحد. أما الاحتفاء فكونها نجحت في إثبات وجودها رغم هذا المناخ غير المؤاتي، وأما التمحن فذلك لأنها، وبذات المستوى، تطرح تساؤلات حول العوامل الداخلية المرتبطة بعدم قدرة بقية منظمات المجتمع المدني في التعاطي مع مناخ التضييق. فقد نجحت عدة مبادرات شابة منها مبادرتنا (شارع الحوادث ونفير) في طرح مساحات أخرى للعمل والتمويل خارج حتى إطار الدولة الرسمي. وهي مؤسسات غير مسجلة، لكن ذلك لم يقيد قدرتها على طرح المبادرات وحشد التمويل الشعبي لتنفيذ برامج تفضح عورات تقصير الدولة في المجالات الصحية والإنسانية، وبميزانيات تتفوق على ميزانيات المنظمات التي لها تاريخ في العمل المدني والتطوعي. تحشد هذه المبادرات آلاف المتطوعين من السودانيين داخل السودان وخارجه وتتحصل على مصداقية كبيرة من الجمهور وهو الذي يشكل وقاية اجتماعية لها من التدخل الحكومي.

هذه النوعية من المبادرات والبرامج تقودنا إلى أهمية التركيز في مبادئ اسطنبول على وجود مؤشرات واضحة على مدى وجود سند شعبي وأهلي لمؤسسات المجتمع المدني، ومدى شراكة الناس الفعلية في

تحديد أهداف وألويات وطرائق عمل منظمات المجتمع المدني، بدلاً من تحوله إلى منظمات أشبه بشركات ووكالات التنفيذ المختلفة. إن وجود تقارير مالية منتظمة ونظام محاسبي متطور مهم، ولكن لا ينظر إليه بعيداً عن القيمة التي تقف وراءه وهي الشفافية، وإن قيام الدراسات القبليّة للمشروعات ودراسة تحديد الأولويات مهمة ولكن الأهم أن نقف من القيمة وراءها وهي تحقيق مشاركة الشعب. أيضاً، فإن قيام الجمعية العمومية للمنظمات مهم ولكنه ليس مجرد إجراء بل يجب أن يكون تأكيداً لقيم المحاسبية وتطوير المؤسسات ديمقراطياً.

ملخص الدراسة والتوصيات

الملخص

على الرغم من أن أغلب منظمات المجتمع المدني في السودان قد لا تكون لها معرفة بمبادئ اسطنبول، ولم تشارك في أنشطة تحت هذا العنوان، إلا أنها تتعاطى مع محتوى هذه المبادئ بأشكال ومسميات أخرى. فثمة تقدم واضح في تبنيها قيم الشفافية والمساءلة، والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وتبني المقاربات الحقوقية للتنمية، على الرغم من المعاناة التي تجدها المنظمات ذات الطابع الحقوقي في السودان، وتركيز الحكومة والمانحين وتفضيلهم البرامج ذات الطابع الإغاثي، عوضاً عن البرامج ذات الطابع التنموي أو الحقوقي.

يتضح من خلال الدراسة أيضاً التقدم في مجال العمل التحالفي والتشبيك، مع أن تناقص التمويل باستمرار قد يساعد على تغذية شيء من التنافس والصراع. ومن الاتجاهات الإيجابية التي كشفت عنها الدراسة هو ازدياد الاهتمام بمشاركة المجتمع وتبني التملك الديمقراطي.

برزت جوانب أخرى من خلال الدراسة تستدعي جهداً أكبر من منظمات المجتمع المدني لمعالجتها، كوجود تمثيل أفضل للمرأة داخل المؤسسات المختلفة داخل المنظمة باختلاف مستوياتها. كما يبدو أن هنالك حاجة أكبر للاهتمام بالمقاربات البيئية، ومراعاة الجوانب البيئية في أنشطتها المختلفة.

التوصيات

١. السعي إلى التعريف بمبادئ اسطنبول وتبنيها من قبل منظمات المجتمع المدني في السودان، وذلك يمكن أن يتم عبر آليات مختلفة كورش العمل، سيمينارات، دورات تدريبية، ونشاط بحثي.
٢. العمل على زيادة المقاربات الجنوسية والبيئية في عمل المنظمات.
٣. تطوير العمل التحالفي لمنظمات المجتمع المدني لإيجاد دور أكبر للمنظمات في مجال التنمية وحقوق الإنسان وتعديل السياسات.
٤. أهمية عمل المنظمات على تعديل القانون الطوعي بما يتيح حرية التسجيل بدون تسويق من مفوضة العون الإنساني، وحجب السلطات الواسعة لها في حل المنظمات من دون وجود أمر قضائي أو مخالفات محددة بشكل قاطع. ومن المهم أن يتماشى القانون مع الحريات التي كفلها الدستور بدلاً من تقليصها بمواد ولوائح تحد منها.
٥. مواصلة العمل في إطار تطوير مشاركة المجتمعات في تحديد أولويات عمل المنظمات، وأهمية عمل المجتمع المدني لإيجاد سند شعبي له، ليشكل جانباً من الحماية الاجتماعية التي قد تعاضده في ظل ما يتعرض له من ضغوط لتحجيم دوره.
٦. أهمية استمرار هذه الدراسات التي تهتم بقضايا مبادئ اسطنبول وتطوير بيئة عمل المجتمع المدني. بالإضافة إلى جانبها البحثي، فإنها تلعب دوراً تثقيفياً أيضاً للمنظمات المحلية وترتبطها بمسارات العمل على المستوى الإقليمي والمحلي.

الجزء السادس

تطبيق مبادئ اسطنبول في تونس

إعداد
ضحى الجورشي

أولاً:	الإطار العام.....	١٤٢
ثانياً:	المبدأ الأول.....	١٤٣
ثالثاً:	الاهتمام بتمكين الناس والتمكّك الديمقراطي والمشاركة.....	١٤٨
رابعاً:	مبدأ الشفافية والمساءلة إنتاج وتقاسم المعرفة والالتزام بالتعلم المتبادل.....	١٥١
خامساً:	تعزيز الاستدامة البيئية.....	١٥٥
سادساً:	التحديات العامة.....	١٥٦
سابعاً:	الخاتمة.....	١٥٩

الإطار العام

تتعلق هذه الورقة بتقييم عام لواقع منظمات المجتمع المدني التونسي في ضوء مبادئ اسطنبول. وقد كشف الاستبيان الذي شكل مدخلاً منهجياً وعملياً لإنجاز البحث، أن معظم المنظمات غير الحكومية التي قبلت المشاركة والإجابة عن الأسئلة المطروحة، ملتزمة بتطبيق أهم هذه المبادئ، على الرغم من اعترافها بأنها تجهل الإعلام، ولم يسبق لها أن اطلعت عليه. وهي ملاحظة إن دلت على شيء، فهي تدل على أن المجتمع المدني في تونس يتقدم في الاتجاه الصحيح، وأن وعياً بذاته وبأدواره يمكن أن يتحسن ويرقى نحو الأفضل، إذا اطلع على فحوى هذه الوثيقة وجعلها ضمن مرجعياتها الدولية التي يستمد منها مشروعيتها النظرية والعملية.

كذلك أثبتت الورقة ما يتمتع به المجتمع المدني التونسي من حيوية وفاعلية ونضج مقارنة بغيره، خصوصاً على الساحة العربية. ولا شك في أن الثورة التي حصلت، والمناخ السياسي الجديد الذي دخلته البلاد بعد ١٤ يناير ٢٠١١، قد هيأ الإطار العام، ووفرا الشروط الضرورية التي كانت مفقودة في مرحلة الاستبداد، حيث كان المجتمع المدني المحلي يعاني الوصاية والحصار. أما اليوم، فإن الأبواب أصبحت مفتوحة أمام النشاط من أجل الارتقاء بأدائهم، وفتح مجالات جديدة، من شأنها أن تنقل المجتمع المدني إلى مرحلة الشريك البناء والفاعل.

بناء عليه، فإن هذه الورقة يمكن أن تشكل مدخلاً يساعد على وضع خطة تهدف إلى تطوير قدرات منظمات المجتمع المدني التونسي في المستقبل، حتى يصبح أكثر استيعاباً لمبادئ اسطنبول، والالتزام بها كمرجعية ضرورية، وأن يتخذ منها أداة عمل هامة، من شأنها أن توفر فرصة لإحداث تحول نوعي في رسالة المجتمع المدني وفي أدائه، خلال المرحلة الانتقالية التي تمر بها تونس، نحو قيام نظام ديمقراطي فاعل ودائم.

مبادئ اسطنبول

مبادئ اسطنبول لتعزيز التنمية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني:

١. احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتعزيزها.
٢. تضمين المساواة والإنصاف بين الجنسين وتعزيز حقوق النساء والفتيات.
٣. التركيز على تمكين الشعب والملكية الديمقراطية والمشاركة.
٤. تعزيز الاستدامة البيئية.
٥. ممارسة الشفافية والمساءلة.
٦. عقد الشراكات المنصفة وبناء التضامن.
٧. تكوين المعرفة ومشاركتها والالتزام بالتعلم المتبادل.
٨. الالتزام بتحقيق تغيير إيجابي مستدام.

المبدأ الأول

احترام وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية

يوجد اليوم في تونس ١٧٩٨٧ جمعية مؤسّسة حسب الصيغ القانونية، موزعة على جميع الولايات، وإن تركز معظمها في العاصمة. لقد تطوّر عددها خلال السنوات الأخيرة، لنشاهد تكوّن أكثر من ٦٩١١ جمعية، وهو ما يقارب ٧٠ بالمائة مقارنة بالعدد الجملي للجمعيات قبل الثورة.

ويمكن القول إن زيادة عدد الجمعيات، يرجع إلى إصدار المرسوم الجديد المتعلق بتنظيم الجمعيات، الذي حرّرها ورفع القيود التي كانت مسلّطة عليها قبل اندلاع الثورة. فهذا المرسوم الذي اهتمت به الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، تضمن عدداً هاماً من حقوق الجمعيات المتمثلة في:

- حقّ الحصول على المعلومة وحقّ إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.

- حقّ نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.
- حقّ الاكتساب والملكية والتصرّف في مواردها وممتلكاتها.
- حقّ تقبّل المساعدات والتبرّعات والهبات والوصايا.
- حقّ التقاضي وتقديم الدعاوى المتعلقة بأفعال التدخّل في إطار موضوعها وأهدافها.
- أصبح للجمعية الحقّ في التقاضي والقيام بالحقّ الشخصي للدفاع عن منخرطيها. (لأوّل مرّة تتمتع بهذا الحقّ)
- حقّ الجمعية في التعبير في آرائها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.

ما ينصّ عليه المرسوم في ما يخصّ ركائز حريّة تأسيس الجمعيات

لقد وضع المرسوم الجديد بعض المبادئ العامة التي تحكم الحياة الجمعياتية، والتي يجب أن تعمل على ضمانها السلطة المعنية، كما وضع آليات يجب أن تحترمها الجمعية.

ضمانات الدولة:

ضمان حريّة التأسيس، وهذا ما جاء في الفصل الأوّل من المرسوم الذي حدّد أركان الحرية الخاصة بالانضمام أو الانفصال عن الجمعية، وحرية القيام بكل النشاطات في إطارها.

و ضمان استقلالية الجمعية عن الأحزاب السياسية والحكومة، وهو ما من شأنه أن يمكّن الجمعيات من القيام بدورها في الضغط على الحكومات للدفاع عن الأهداف التي أنشئت من أجلها أو من أجل ضمان حقوق المواطنين والمواطنات، وهو ما من شأنه أن يعزز دور المجتمع المدني بمختلف مكوّناته لتجسيد استقلاليته.

كما منع الدستور الخلط بين المسؤولية الحزبية والمسؤولية الجمعياتية في الفصل ٩.

ما ينصّ عليه المرسوم في تحديد مفهوم الجمعية:

الصبغة غير ربحية:

هذا ما يضمنه المرسوم في الفصل ٢ الذي جاء فيه «الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح.»

وبالنسبة إلى الجمعيات، فهي مطالبة: عند إعداد نظامها الأساسي، أو بمناسبة القيام بأنشطتها المختلفة،

أو عند البحث عن التمويل، باحترام مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان، كما ضببت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجمهورية التونسية.

في هذا السياق، لاحظنا أن جلّ الفاعلين في الجمعيات الذين تمّ استجوابهم، يدرجون ضمن رؤاهم ونظامهم الأساسي مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

وهو ما يفسر أيضاً تعدّد الأنشطة الخاصّة بحملات المناصرة لقضايا حقوق الإنسان وتمكين المرأة والفتيات، مع أن مثل هذه الحملات تعتبر من أصعب الأنشطة والتي يفتقر الفاعلون المدنيون إلى الخبرات الكافية للتمكّن منها.

وعلى الرغم من ذلك، استطاع العديد من الجمعيات التونسية القيام بحملات مناصرة ناجحة، نذكر منها على سبيل المثال:

- اختارت جمعية رابطة الناخبات التونسيات تنفيذ مشروع عنوانه «بناء القدرات عند المرأة القيادية» الذي يهدف من جهة إلى تعزيز قدرات قيادات نسائية من المجتمع المدني في ما يتعلّق بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان وتقنيات الاتصال والتواصل. ومن جهة أخرى العمل على دسترة حقوق النساء خصوصاً، ومبادئ أخرى بالتعاون مع القيادات النسائية وقياديين مناصرين لحقوق المرأة في تونس من جمعيات شريكة. وقد نظّمت الرابطة لقاءات انبثقت عنها مجموعة توصيات عملت الرابطة على تقديمها إلى المجلس التأسيسي، وقامت بحملة ضغط لقبول الاقتراحات.
- تمكّنت «جمعية رذاذ المتوسط للفنون» و«جمعية تحدي وتانيت للفنون»، من خلق نسيج جمعياتي من المنظّمات والجمعيات والمؤسسات والفاعلين والفنانين والمربّين والممثلين الذين عملوا على إطلاق حملة لدسترة الحقوق الثقافية.
- ومن ناحية أخرى نفّذت جمعية إبصار للثقافة والترفيه لذوي الإعاقة البصرية مشروعاً «ضدّ تهميش ذوي الإعاقة البصرية» الذي يهدف إلى توعية وتحفيز ذوي الإعاقة البصرية للاندماج في المجتمع بهيكله ومؤسساته الخاصّة والعامة، وممارسة حقّهم في إبداء الرأي والمساهمة في اتخاذ القرارات. كما سعت إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي بين النساء المكفوفات والشباب المكفوفين باعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصّة، واتفاقية القضاء على كافّة أشكال التمييز ضد المرأة اللتين وقعت طباعتهما بطريقة «البراي» وعلى أقراص ليزيرية.

الدروس المستفادة

اشتغلت جلّ هذه الجمعيات الناشئة على مبدئين أساسيين وهما حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

ونجحت في استعمال آليات مختلفة لتحقيق هذين المبدئين في مشاريعها، كاعتماد الفنّ والعمل على تفعيل حملات المناصرة وإدماج جميع الأطراف المعنية لتحقيق المبدئين.

من النجاحات التي تحققت في تونس لدعم حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، مبادرة الحوار الوطني. فبعد أسلوب الاغتيال السياسي الذي عرفته البلاد ومرورها بحالة الاحتقان الشديد، وانقسام الشارع السياسي التونسي بين مطالب بإنهاء تجربة مؤسسات الانتقال الديمقراطي والبحث عن بدائل لها، وبين مدافع عن الشرعية الانتخابية و متمسك بمؤسسات الحكم. وبدت الدلائل تشير إلى قرب انحدار المثال التونسي إلى مستنقع التناحر الداخلي.

غير أنّ مبادرة مؤسسات المجتمع المدني؛ الاتحاد العام التونسي للشغل (أكبر منظمة نقابية عمالية تونسية) والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة (المنظمة الممثلة للأعراف) والهيئة الوطنية للمحامين والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، تنظيم الحوار الوطني، أنهت فتيل الأزمة، ومكنت مسار التأسيس من معاودة الانطلاق.

مكنت جلسات الحوار الوطني من جمع الفرقاء السياسيين، ومن توفير الفرصة لهم للتوافق على خارطة طريق لاستكمال المسار الانتقالي، وهو ما سمح باستئناف اجتماعات المجلس الوطني التأسيسي، حيث تم التوافق حول الأحكام الدستورية التي اختلفوا حولها. وكانت التوافقات التي توصل إليها النواب حصيلة العمل وثمرته، ما جعل عدداً من أحكام الدستور تصاغ خارج المجلس لتحظى بتأييد أعضائه. وعلاوة على الحوار الوطني والتوافقات، لعب القضاة والمدافعون عن حقوق الإنسان والإعلاميون دوراً في تعديل أحكام الدستور بفعل التحركات النقابية الاحتجاجية التي تصدت لأحكام كان يمكن أن تؤدي إلى تحويل الدستور إلى أداة لإعلان المبادئ من دون ضمان حماية تنفيذها.

و بالتالي، يعتبر إسناد جائزة نوبل للسلام لرباعي الحوار الوطني، حدثاً رمزياً هاماً، إذ إنه تأكيد على أهمية دور المجتمع المدني في إنجاح مرحلة من مراحل عملية الانتقال الديمقراطي في تونس، إضافة إلى كونها تؤكد على محاولة القطع مع ماض استبدادي كان يعتبر منظمات المجتمع المدني خطراً على الأمن العام، فيحاصرها بالقوانين المجحفة والقرار السياسي المتعسف والبطش البوليسي الذي يصل إلى حد النفي والقتل، وهي رمزية أيضاً لأنها تؤكد على نجاح اختيار قام به المجتمع المدني في تونس ألا وهو خيار الإصلاح والتوافق وإعمال حقوق الإنسان.

وعلاوة على البعد الرمزي، فإن هناك وعياً تكون في تونس، لقد أصبح واجب الجميع أن يتم تحويل كل نجاحات المرحلة الماضية إلى نوع من المنهج المستدام، أي أن يصبح الحوار والتفاوض والوفاق ونبذ العنف ثقافة مترسخة في المجتمع يقع إدماجها في التربية والتعليم والإعلام والحوارات المجتمعية.

التحديات

يعتبر أهم التحديات في هذا المجال في تونس أن يتم الانتقال إلى وضع يكون تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان دائماً، لا مناسباتياً. يتطلب ذلك الاستثمار في مختلف المجالات من أجل تعميم ثقافة الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان، كما يستوجب مواصلة بناء المؤسسات الديمقراطية ومزيد تدعيم دور المجتمع المدني ومراجعة المنظومة القانونية القديمة. يتم ذلك حين تمنح كل الإمكانيات للتعليم والإعلام والمجتمع المدني والهيئات المنتخبة واللجان المحلية كقوى مغيرة وفاعلة.

إذ تعتبر تونس اليوم في وضعية تأسيس، وهي مرحلة تتسم دائماً بالصعوبة والهشاشة، ولكن يجب الإسراع في إنهاؤها حتى يتحول الاهتمام إلى قضايا العدالة الاجتماعية، والعدالة بين الجهات، وقضايا محاربة الفساد، وتشغيل الشباب، وإصلاح التعليم والصحة. فاذا لم تأخذ ملفات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية العناية والأولية اللازمة، فسوف يصبح الانتقال السياسي مشكوكاً في شرعيته عند عدد كبير من الناس.

الاهتمام بتمكين الناس والتمكك الديمقراطي والمشاركة

رُكز دستور ٢٠١٤ على البعد التشاركي من خلال تدعيم اعتماد المقاربة التشاركية ومبادئ الحوكمة الرشيدة كوسيلة لإدارة الحكم. ولا ينصّ الدستور الجديد فقط على اللامركزية الواسعة، بل ينصّ أيضاً على مبدأ مهمّ ومركزي وهو الديمقراطية التشاركية.

جاء في المادة ١٣٩ من الدستور: «تعتمد السلطات المحلية الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية.

وقد أبرزت عدّة تجارب نجاح الديمقراطية التشاركية في تحقيق ديمقراطية حقيقية وفاعلة لحلّ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بضمان انخراط مختلف أطراف المجتمع من مواطن ومجتمع مدني وسياسي، وعدم قصر مشاركة المواطن على المحطات الانتخابية فقط، وإنما تدعيم مبدأ الشفافية لدى الحكومة، وتعزيز قيم المواطنة الفعّالة، وتعميق الإحساس بالانتماء، إضافة إلى توفير ضمانات أكثر لنجاح المشاريع وتحقيق المشاركة الفعلية التي يمكن اعتبارها عمود الممارسة الديمقراطية.

كما تساهم الديمقراطية التشاركية في تنمية الإرادة السياسية لصنّاع القرار وتطوير التدبير العام من خلال تحقيق ترابط وتكامل بينها وبين الديمقراطية التمثيلية القائمة على انتخاب ممثلين عن المواطنين لفترة معينة.

قامت بعض منظّمات المجتمع المدني ببعض المبادرات مع عدد من البلديات التي نجحت في بعث التفاؤل في العديد من التونسيين، وتمثّلت هذه المبادرات في اعتماد آليات كالميزانية التشاركية وبعث المرصد كمبادرة جمعية «بوصلة» التي تعنى بمراقبة العمل البلدي، وقامت بتنفيذ مشروع «مرصد بلدية» في جانفي ٢٠١٤ بهدف رصد نشاط البلديات من خلال النفاذ إلى المعلومة وتقديمها بطريقة واضحة ومحيّنة.

ويهدف المشروع أيضاً إلى تقريب المسافة بين البلدية والمواطن، سواء في فهم الواقع المحلي أو في المساهمة الفعّالة في أخذ القرار.

كما انتهج فريق «مرصد بلدية» طريقة موحّدة لجمع المعلومات من البلديات، حيث تمّ طلب توفير معلومات متعلّقة بالميزانية البلدية من الموارد البشرية، العقارات و المنقولات، المجلس البلدي ونشاطه، والمشاريع البلدية الاستثمارية. واعتمد المرصد معياراً للشفافية بناءً على ما وقّره كل بلدية من معلومات. وأهم ما يميز هذا المشروع هو مشاركة المواطنين في وضع أولويات توزيع الميزانية ومتابعة تنفيذ المشروعات التي يتم اختيارها بشكل جماعي على الصعيد المحلي.

ويسعى المشروع إلى رصد نشاط البلديات على كامل تراب الجمهورية التونسية، إضافة إلى اعتماد التشاركية في إنجاز المخطّطات الاستثمارية التي تحقّق المساهمة في اتخاذ القرارات باعتماد مبادئ الحوكمة من خلال تحسين طرق المشاركة في وضع القرارات المتعلّقة ببرامج التنمية الجهوية أو البلدية وبرامج التهيئة الترابية والتخطيط الحضري للمدن.

بناء أصوات المهمشين وتجميعها:

- عملت عديد الجمعيات من خلال مشاريعها على بناء وتجميع أصوات وقدرات الفئات المهمشة، ما ساهم في خلق الفارق على مستوى تنفيذ هذه المشاريع. ففي هذا الإطار عملت جمعية «النهوض بالشباب الريفي» مع فتيات من ٣ قرى ريفية من ولاية نابل من خلال مشروعها «حقي في المعلومة والفهم والمشاركة». حيث أنجزت أنشطة تدريب وتواصل مع جمعيات أخرى في المنطقة. ونتج عن ذلك تحمل ٥ من الفتيات الريفيات مسؤولية تمثيل المواطنين في لجان التنمية المحلية، وانضمام العديد إلى الجمعية من أجل المشاركة في الحركة المدنية.

وعند طرح السؤال حول كيفية تصميم المجتمع المدني برامج ومشاريعه وكيف ينفذها ويقيّمها؟ وما هو حجم مشاركة المستفيدين والشركاء في عملية صناعة القرار في مراحل التصميم والتنفيذ والتقييم لهذه البرامج والمشروعات؟

اعتمدت إجابة الجمعيات على مقاربتين: فالبعض يضع استراتيجية عمل لمدة سنة أو أكثر، والبعض الآخر أجاب أنّ نشاطه يصمم حسب البرامج المقترحة من المنظمات الداعمة. أما بالنسبة لمشاركة المستفيدين والشركاء في مراحل التصميم والتنفيذ والتقييم، فعديد الجمعيات كانت إجاباتها أن ذلك يتم من خلال الدراسات الميدانية حيث يتم رصد احتياجات أصحاب الحق، وبالتالي العمل على تنفيذ مشاريع لدعم هذه الحقوق التصدي للانتهاكات التي يعيشونها.

كما تنجز بعض الجمعيات ورشات لكتابة المشاريع، في محاولة لأن تكون متماشية مع متطلبات الشركاء والمستفيدين.

التحديات

يعتبر تنزيل الباب السابع من الدستور أكبر تحدٍّ ينتظره التونسيون، نظراً لما أتى به من ترسانة من مبادئ ومفاهيم حديثة تؤسس لتوجه مبني على التشارك والوفاق في ظل حكم محلي يعتمد المقاربة التشاركية ومبادئ الحوكمة والشفافية.

وتتمثل التحديات بـ:

- عدم تفعيل القوانين التي لازالت مشاريع قوانين إلى حدّ الآن.
- وجود صعوبة في تقبل النظام الاداري المغلق التعامل والتشارك مع المواطنين والتعامل مع فصول الدستور الجديدة.
- عزوف المواطنين وخصوصاً النساء والشباب من الجهات الداخلية على الانخراط في الشأن العام.

مبدأ الشفافية والمساءلة إنتاج وتقاسم المعرفة والالتزام بالتعلم المتبادل

عرف موضوع المساءلة والمحاسبة والشفافية في الدولة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية اهتماماً واسعاً في الآونة الأخيرة. ويجد هذا الاهتمام ترجمته في تعدد المنظمات المحلية والدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال. وقد احتل إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية صلب اهتمامات القوانين المنظمة في تونس.

ولكن الإصلاح الفعال للإدارة العامة ولعملية التنمية، يتطلب التزاماً سياسياً يجب أن يحظى بمساندة المجتمع المدني. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقوم بدور هام في توفير الضوابط المتعلقة بسلطة الحكومة، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها، والمشاركة في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق ودعم الانخراط في الشؤون العامة، وتقوية حكم القانون، إضافة إلى دورها في رفع الوعي العام بموضوع الفساد ومحاربه.

هذا على أن تكون مؤسسات المجتمع المدني من جهتها مؤسسات ديمقراطية منظمة إدارياً وقابلة للمساءلة من قبل الجمهور، وأمام اصحاب المصلحة في مختلف المؤسسات.

ولذلك جاء المرسوم ٨٨ المنظم لعمل الجمعيات لينص على تسيير الجمعيات على مجموعة قواعد لتفعيل الديمقراطية داخل عمل الجمعية والتي يمكن ان نجدها مهمة:

النظام الأساسي

يعتبر هذا النص المؤسس للجمعية، وهو ينظم الحياة الداخلية للجمعية بالنسبة للعلاقات بين المنخرطين وللعلاقات بين هياكل الجمعية. كما ينظم النظام الأساسي العلاقات بين مكونات المجتمع المدني.

النظام الداخلي

يؤمن للمنخرطين والمنخرطات ضمان حسن التسيير الداخلي للجمعية.

ميثاق الجمعية

كما يمكن للجمعية أن تضع أرضية ميثاق يحدد الأهداف والمبادئ الاخلاقية والقيمية التي يجمع عليها الأعضاء والعضوات عند تأسيس الجمعية أو عند انضمام عضو أو عضوة جديدة للجمعية كجمعية الصحافيين والنساء الديمقراطيات.

من خلال الحديث مع ممثلي عديد الجمعيات، تأكد أن لدى معظمها نظام أساسي ونظام داخلي.

وجاء نصّ الباب السادس من مرسوم ٨٨ ينظم مصادر التمويل التي يمكن أن تكون عمومية أو خارجية. ويبيّن المرسوم أن موارد الجمعية تتكون من اشتراكات الأعضاء والمساعدات العمومية والتبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية، والعائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها. ولكن المرسوم يحجر على الجمعيات قبول مساعدات مالية صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلك الدول، وفي المقابل فإنه يفرض على الجمعيات صرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

كما يفرض المرسوم على الجمعيات قواعد رقابية داخلية وخارجية، ويضبط قواعد مسك محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات وحسب المعايير المحاسبية التي يضبطها قرار وزير المالية. وتلتزم الجمعيات بالإفصاح عن المساعدات المالية الأجنبية بوسائل الإعلام، وتعلم بذلك الكاتب العام للحكومة، كما يفرض المرسوم على الجمعيات تعيين مراقب حسابات.

ولكن عديد الجمعيات لا تقوم بتقديم تقاريرها المالية ولا تعلم عن مصادر تمويلها خصوصاً الأجنبية منها الا للمؤسسات المانحة التي تفرض آليات مراقبة وشفافية على الجمعية المستفيدة من المنحة.

كما أنه لا يتوفر لدى هذه الجمعيات آليات للشكاوى.

التحديات

التحدي القانوني

وفق آخر الإحصائيات الصادرة عن مركز «إفادة»، فإن ١٨١٤٣ جمعية لا تملك الدولة قاعدة بياناتها، وتجهل حجم الموارد التي تنتفع منها، ولا مصادر هذه الموارد وكيفية التصرف فيها، وهو ما صرح به أخيراً كمال الجندوبي، الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني.

وقد أجمعت الأطراف المعنية بملف الجمعيات في تصريحات لوكالة تونس أفريقيا للأبناء، أن آلاف الجمعيات المسجلة في تونس، تنشط من دون أن تكون للسلطات أية معطيات حول مواردها المالية ولا أوجه التصرف في هذه الموارد.

وأفاد نبيل عجرود المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق والجمعيات «إفادة» بأن أكثر من ٨ آلاف جمعية لها معرفّ جبائي حسب إحصائيات وزارة المالية، في حين أن بقية الجمعيات ليس لها ملفات مالية أو جبائية.

ونفت القاضية في دائرة المحاسبات فضيلة قرقوري أن يكون لأي هيكل عمومي أو مؤسسة معلومات كاملة تحصر حجم التمويل العمومي وعدد الجمعيات المتمتعة بالمال العام.

وأضافت أنه على الرغم من فرض المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١ على الجمعيات المستفيدة من المال العمومي رفع تقرير مفصل حول تصرفها في مواردها لدائرة المحاسبات، إلا أن ١٥٠٠ جمعية فقط قامت بإيداع تقارير حول مداخلها ومصاريفها بعنوان سنة ٢٠١٤ للدائرة كما تؤكد ذلك القاضية في دائرة المحاسبات.

- لقد تم تسجيل شبهات فساد وعدم شفافية لدى قرابة ٢ بالمائة من الجمعيات حسب السيد كمال الجندوبي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني. هذا بالنسبة للجمعيات المعروفة لدى الدولة، ولكن نسبة التجاوز بشكل عام لا تزال غير معروفة، لنقص في قواعد البيانات محدثة وحتى تكون قادرة على كشف انماط منظمات المجتمع المدني، قدراتها البشرية، المالية، الفئات المستهدفة والمتطوعين والعاملين وطبيعة نشاط الجمعية على واقع الأرض.

- كما أن مساءلة التمويل العمومي والمساعدة العمومية التي تمنحها الدولة للجمعيات صعبة التطبيق في

الواقع، واعتبرت تحدّ من إمكانيّة تفعيله بالسرعة المطلوبة ولا تسمح المساواة بين الجمعيات، خصوصاً وأن أغلب الجمعيات في تونس هي جمعيات صغيرة الحجم، وتعوّل على التمويل العمومي لممارسة أنشطتها، ولا تتمتع بموارد ذاتية كافية.

- وضع المرسوم قيوداً على تكوين الجمعيات وعلى تسييرها، ولكنّه قلّص من رقابة الدولة على العمل الداخلي للجمعيات، وراهن في مبادئه العامة على الوعي الفردي وعلى شعور الجمعيات والأطراف المعنية بتطبيقه بضرورة الاحترام التلقائي والإرادي لقواعد الشفافية والحوكمة. ولكن عدم توفر الهياكل الرقابية والتقييمية، جعلته غير قابل للتطبيق الفوري.

- كما أن مساءلة التدرّج في تطبيق العقوبات والتي تقتضي المرور من التنبيه على الجمعية من قبل الكاتب العام للحكومة ثمّ الطلب القضائي بالتعليق والطلب القضائي بالحلّ، مثّلت عائقاً جدياً لتوقيع العقوبات على المخالفات الصادرة عن الجمعيات ومدى التثبّت بالتالي من احترامها للقانون. واعتبرت السلطات العمومية في عدّة مناسبات، وأمام تعدّد التجاوزات الصادرة عن بعض الجمعيات التي تنتهج العنف، وأنها يمكن أن تكون متورطة في الإرهاب في أعمالها، أنّ تفعيل نظام العقوبات لم يعد من اختصاص السلطة التنفيذية، وإمّا هو من مشمولات القضاء، وأنها أصبحت غير قادرة على حلّ الجمعيات مباشرة ومن تلقاء نفسها.

الجانب الثقافي

- إن ارتباط نشاط المجتمع المدني بالعمل التطوعي الإرادي وبالتالي التفكير لدى العديد هو فكرة «حسن النوايا» و ضرورة «تقدير» أي مبادرة تطوعية لمجموعة من الناس، وهو أمر إيجابي، ولكنه يؤثر بالسلب على ممارسة المساءلة، سواء من جهة الفئات الشريكة أو من الرأي العام.
- أصبح عزوف النساء والشباب عن المشاركة والانخراط في الشأن العام، يمثل أحد التحديات أمام المجتمع المدني. وهذا البعد يشير إلى الاهتمام المحدود من جانب المجتمع لمساءلة عمل منظمات المجتمع المدني.

التوصيات

- الحاجة إلى مزيد دعم وعي المجتمع المدني بثقافة المساءلة وتقوية قدراته عبر توفير أدوات تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات والمعرفة وتعطيهم القدرة على تقييمها.

- العمل على تجاوز قلة الإمكانيات المالية والموارد المستقرة، حتى تتمكن الجمعيات من تعيين موظفين متابعة وتطبيق الإجراءات القانونية والمالية.

تعزيز الاستدامة البيئية

إن التمشي الدستوري الجديد في ما يتعلق بالحقوق البيئية، جاء ليؤكد التمشي التشريعي والقضائي السائد قبل إصدار الدستور وليعطيه القيمة العليا. إلا أن المستقبل التشريعي هو الذي سيخبرنا عن مدى الالتزام بهذه المبادئ الدستورية، خصوصاً أن العمل على صياغة «مجلة البيئة» أصبح في مرحلة متقدمة.

تمثل مئات الجمعيات والشبكات والجامعات الوليدة حلقات مترابطة في سيرورة تحول مجتمعي يساهم تدريجياً في تعديل سلوك التونسيين بتكليف مواقفهم نحو الإيجابية والمشاركة في تبني المسألة البيئية والانخراط في التطوع والتحرك الجماعي المتجه نحو وقف التلوث وتخريب المنظومات البيئية وتكريس متطلبات النظافة والجمالية وحتى الاستدامة.

وعلى مستوى الاندراج في الشراكة على مستوى القرار السياسي، يمثل إسهام عدد من الخبراء والناشطين البيئيين ضمن مشروع لجامعة البيئة والتنمية المستدامة وإعداد مشروع قانون أساسي للهيئة الدستورية للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، يعد مؤشراً مهماً على مدى نضج النسيج الجمعياتي وتطوره في التكفل بالقضايا الاستراتيجية البيئية العامة.

التحديات

- اعتبار التربية البيئية قضية ذات أولوية بيئية وفي حاجة ملحة إلى بناء قدرات البيئية.
- التحدي التشريعي حيث توجد عدة قوانين، ولكن المشكلة تكمن في تفعيل هذه القوانين ميدانياً.
- غياب عنصر المتابعة والتقييم في العمل الجمعياتي.
- غياب القدرات البشرية المهنية وجهل بالخدمات التي يقدمها القطاع البيئي.
- كل التجارب المقدمة مميزة، ولكنها تبقى تجارب اجتهادية مع بعض الاستثناءات.

التوصيات

- تشجيع التشبيك بين الجمعيات لتدعيم قدرات المجتمع المدني العامل في البيئة والتنمية.
- تعزيز دور المدرسة والمجتمع المدني والإعلام في التربية البيئية والصحية.
- تطوير وتفعيل النصوص التشريعية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تشجيع الجمعيات على تبادل الخبرات والتجارب الرائدة.
- تبني المقاربة التشاركية في مجال حماية البيئة من خلال إدماج المواطنين المحليين والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام.
- دعم الإعلام البيئي.
- اعتبار التربية البيئية والتربية من أجل التنمية المستدامة من الأولويات التي يجب ان تدرج ضمن مكونات الاستراتيجيات والسياسات الوطنية.

التحديات العامة

في ضوء ما تقدم، يتبين من خلال المقارنة بين مبادئ اسطنبول من جهة وبين الواقع المدني في تونس، أن الجمعيات التونسية تواجه بشكل إجمالي حزمة من التحديات التي فرضت نفسها في السياق الانتقالي

التي تمر به البلاد. ومن أهم هذه التحديات الذاتية والموضوعية:

أولاً- التحديات الذاتية

تتمثل هذه التحديات في العديد من الإشكاليات على الصعيد المؤسسي حتى تستطيع منظمات المجتمع المدني القيام بأدوارها بكل اقتدار وهي:

- القدرات الذاتية على صياغة الرؤيا ووضع الاستراتيجيات وبرامج العمل طويلة الأمد، اذ بدا واضحاً أن نشأة بعض هذه المنظمات قائمة على نشاط شخصي.
- الديمقراطية والحاكمية الرشيدة داخل عمل منظمات المجتمع المدني كالتعددية والشفافية والمساءلة والمحاسبة والمشاركة والتداول الديمقراطي على المسؤولية. واعتماد مبدأ دورية الاجتماعات وتجديد القيادات واعتماد الأسس العلمية والموضوعية للإدارة.
- غياب التجانس والتكامل وضعف التشبيك والتعاون وبناء التحالفات الوطنية، إذ لوحظ أن التحالفات غائية ووظيفية ولفترة محددة، وقائمة على علاقات شخصية لا بناء على أهداف ورؤى مشتركة.
- لا يزال موضوع الجمع بين التطوع والمهنية في الأداء قائماً، إذ لوحظ في الآونة الأخيرة غياب مبدأ التطوع، وتنامي قضية مهنة مؤسسات المجتمع المدني من حيث الربح والتكسب من العمل والاقتصار على التطوع. إذ تبين أن كثيراً لا يملكون العمل أو ساعون للبحث عن فرص عمل ممن يفتقدون الخبرة، ما يؤدي إلى تراجع في الأداء العام.
- ضعف التمويل الذاتي، اذ أغلب منظمات المجتمع المدني تعتمد في عملها على الدعم المقدم من مؤسسات التمويل الدولية، ولم تطور عبر عملها وسائل تمويل ذاتية تسعى من خلال ريعها لتحقيق أهدافها.
- وبقدر ما تصبح منظمات المجتمع المدني قادرة على تلافي هذه التحديات وغيرها بأساليب فاعلة والتوجه نحو المؤسسة في العمل ضمن تنظيم واضح المعالم والاستناد إلى انظمة داخلية في العمل تتسم بالشفافية، يتسنى لها القيام بأدوارها بكل حرفية واقتدار.

ثانيا- التحديات الموضوعية

- تواجه منظمات المجتمع المدني العديد من التحديات الموضوعية لتتمكن من القيام بدورها وتحقيق مسعاها في حماية حقوق الإنسان، جل التحديات الموضوعية تكمن في الإطار التشريعي الناظم

لعمل منظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني، إذ لا تزال القوانين المتعلقة بعملها تتضمن العديد من الإشكاليات التي تعوق هذه المؤسسات من القيام بدورها بفاعلية تتمثل في:

- إشكاليات أمام التأسيس: لا تزال القوانين بمجملها تضع العديد من العقبات الإجرائية والموضوعية أمام تأسيس منظمات المجتمع المدني.
- عقبات أمام ممارسة النشاطات والفعاليات: إذ عادة يتم وضع القيود على ممارسة منظمات المجتمع المدني نشاطاتها ومنعها في بعض الأحيان من ممارسة أي دور سياسي وممارسة دور رقابي صارم تجاه أعمال المنظمات، ما يتنافى مع الاستقلال في عملها، فضلاً عن تفويض المؤسسات الرسمية صلاحيات مطلقة في تعيين هيئات إدارية مؤقتة في أي وقت، وإلزام إشعار الوزارة أو المرجعية الإدارية بالحصول على موافقة إذا ما رغبت بتعديل نظامها الداخلي ومنح الجهة المعنية صلاحيات حل المنظمة من دون اللجوء إلى القضاء.
- عقبات أمام الحصول على التمويل العمومي المالي: إذ تشترط القوانين الناظمة لعمل منظمات المجتمع المدني التي ترغب في الحصول على تمويل.
- عقبات تشريعية: إذ المطلع على مجمل هذه القوانين يجد بحق أنها تضمنت العديد من العبارات الفضفاضة والواسعة والتي تستطيع الإدارة تفسيرها بما يشكل قيوداً على حرية التجمع السلمي والرأي والتعبير والحق في تأسيس الجمعيات.
- الثقافة العامة للمجتمع: تشكل الثقافة المجتمعية وإدراكها لعمل مؤسسات المجتمع المدني، أحد أهم وسائلها في طريقها للنجاح. ولا يخفى أنه خلال الهجمة الإرهابية في تونس، عمد البعض إلى تأويل أن حقوق الإنسان والحرية هي السبب في الظاهرة وبالتالي تشويه لعمل هذه المنظمات ويشكل بمجمله بيئة رافضة لعملها.
- في هذا السياق يمكننا اعتبار موضوع التمويل أحد التحديات الأكثر أهمية وتعقيداً وعنصراً محدداً وأساسياً في تحديد مدى استقلالية وفعالية مؤسسات المجتمع المدني..

الخاتمة

نستطيع القول، بعدما حللنا نتائج الاستبيان وتطرّقنا إلى مختلف التحديات والمكتسبات، إنّ أغلب منظمات المجتمع المدني التونسي منظمات يافعة طامحة لتحقيق مبادئ اسطنبول سواء عن معرفة بها أو عن غير معرفة، إذ تتوفّر لهذه المنظمات عوامل تؤسس لأرضية مشتركة للنجاح في تبني وتطبيق مبادئ اسطنبول. لذا وبتوفّر خارطة طريق مستقبلية واضحة تشتغل على المدى القريب والبعيد هدفها تشبيك المنظمات في ما بينها للعمل في خطة موحدة لتفعيل هذه المبادئ داخلها وفي ما بينها ومع جميع الأطراف المعنية التي تتعامل معها كمجتمع مدني.

وبهذا يكرّس مبدأ المشاركة والمساءلة. أما الأوّل فيضمن النجاعة على مستوى الأهداف الكبرى، والثاني يكفل الشفافية لضمان تقدّم وتهيكل المجتمع المدني هيكله متينة تمكّنه من تحقيق تنمية فعّالة في جميع المجالات، وتضمن له استراتيجيا سبل التغيير والأثر والاستدامة.



شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة اقليمية
مكونة من تسعة شبكات وطنية و٢٣ منظمة غير حكومية تعمل في ١٢
دولة عربية

ص.ب.: ١٤/٤٧٩٢ | المزرعة: ٢٧٠-١١٠٥ | بيروت، لبنان
هاتف: +٩٦١١ ٣١٩٣٦٦ | فاكس: +٩٦١١ ٨١٥٦٣٦

www.annd.org